اذا علم المجتهد بحكم من الاحكام الشرعية الفرعية بعد استفراغ وسعه وبذل جهده فيه فلا
اشكال ولا شبهة في اعتبار علمه وكونه حجة شرعية يجوز الاعتماد عليها سواء كان ذلك
العلم عقليا كعلمنا بان الواحد نصف الاثنين وان الكل اعظم من الجزء ام عاديا كعلمنا
بالمتواترات فانه من باب الحدسيات والتجربيات وسواء استند الى الادلة الاربعة وهي الكتاب
والسنة والاجماع والعقل ام الى غيرها ولو كان ظنيا وسواء امكن تقريبا سبيله ام لا وسواء
كان متعلقه من الاحكام الخمسة التكليفية التي هي الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة
والاباحة او من الاحكام الوضعية التي هي الحجية والركنية والشرطية والسببية والمانعية والصحة
والفساد وسواء كان من العبادات او ما كان من المعاملات واحكامها وكذا لا اشكال في حجية
العلم واعتباره اذا حصل قبل الاجتهاد وبذل الجهد وان تعلق بموضوعات الاحكام والمطالب
اللغوية ومسائل اصول الدين وكذا لا اشكال في اعتبار حجيته اذا حصل لغير المجتهد مطلقا ولو
عاميا صرفا في امر من الامور الدينية اصلية كانت ام فرعية وبالجملة العلم بالاحكام الشرعية وموضوعاتها
حجة مطلقا ولو كان العالم عاميا وهي لا تتوقف على مستند فالقاطع من الفرعيات
والبديهيات الاولية ولهذا لم يتعرض احد من العقلاء لاثبات حجيته قسم من الاقسام العلم
اذا ظن المجتهد المطلق بعد استفراغ وسعه وبذل جهده على الوجه المعتبر بحكم من الاحكام الشرعية
الفرعية فان كان ذلك الظن مما ثبت حجيته شرعا بالخصوص فلا اشكال في جواز الاعتماد عليه
وصحة الاستناد اليه وان كان مما منع في الشريعة من جواز الاعتماد عليه بالخصوص كالظن الحاصل
من القياس فلا اشكال في عدم اعتباره وان لم يكن من الامرين ففي جواز الاعتماد عليه اشكال
ويتفرع على ... اصالة حجية الظن وقد اختلف فيها فضلاء عصرنا على قولين الاول ان الاصل
في الظن عدم الحجية وعدم صحة العمل به مطلقا ولو كان ظن المجتهد الجامع للشرائط بعد استفراغ
وسعه وبذل جهده في نفس الاحكام الشرعية الفرعية وهو للاستاد قدس سره ومطلقه ... لها
مرتبة ويستفاد من السيد المرتضى وابن ادريس وابن البراج والمحقق والمقدس الاردبيلي
وصاحب المدارك وكذا يستفاد هذا من الذخيرة والوافية ففي الاول ... الى ...
الظن بالاجماع المنقول في بعض الابواب ولكن في حجيته على الاطلاق نظر وفي الثاني في مبحث الا
الاستصحاب حجة للشيئين ان يحصل منه الظن ببقائه وفيه اثر بناء على حجية مطلق الظن وهو محل
غير ثابت انتهى وكذا يستفاد هذا من الفاضل ملا عبد الله في رسالته في صلاة الجمعة ... ان الا

في الظن الحاصل للمجتهد الجامع للشرائط بعد استفراغ وسعه وبذل جهده في نفس الاحكام الشرعية
الفرعية حجة ولزوم العمل به كان الاصل اباحة الاشياء وطهارتها والاصل حمل اللفظ على حقيقته
ونحو ذلك فالاصل حجية خبر الواحد والموثق والحسن والشهرة والقياس بطريق الاولى او الاستقراء
وغيرها مما هو اكثر حجيتها فعلية الدلالة وهو الحجة قدس سره والوالد العلامة اعلى الله مقامه
مقاصد الفاضل القمي والسيد الكاظمي وجد باستفادة من العلامة في الفقه والشهيد في الذكرى
وصاحب المعالم وغيرهم للتمسك بجملة من الآيات الشريفة القرآنية احدها قوله تعالى في
سورة يونس وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقد تمسك به على
عدم جواز العمل بالقياس في المعارج والنهاية وتهذيب [illegible] والمبادي والمنية وعلى عدم
جواز العمل بخبر الواحد في المعارج والمعتبر وفي نبذة البيان [illegible] قدس سره وقيل على عدم
جواز الاكتفاء بالظن مطلقا مع القدرة على العلم وبالآية ثم قال [illegible] من ظاهر الآية
الثانية على المنع من العمل بالظن [illegible] مطلق الظاهر [illegible] ان الظن لا يغني [illegible] المبادي
[illegible] عمومه [illegible] بالعلم [illegible] على الظاهر وان كان الكلام مع الكفار بالنسبة
الى المعتقدات [illegible] اصول الدين [illegible] الظن [illegible] العمل والتعويل عليه الاصح [illegible]
الاقوى ايضا [illegible] الآية على المنع [illegible] في المسائل الفرعية [illegible]
[illegible] الآية الشريفة وان كانت قطعية السند
الا انها ظنية الدلالة [illegible] في هذا المقام [illegible] ظنية الدلالة [illegible] الاشكال في خصوص
على القول بعدم حجية قطعي الدلالة في الالفاظ [illegible] سقوط الاحتجاج بها هنا
ظاهرها يقتضي عدم حجية ظاهرها [illegible] جمال الدين [illegible] في جملة كلامه [illegible]
انه لو وجب العمل بظاهر القرآن [illegible] لوجب العمل بهذه الظواهر ايضا ولو وجب العمل بهذه الظواهر
لم يجز العمل بهذه الظواهر [illegible] فرضه [illegible] نقيضه [illegible] انتهى وقد اشار ايضا الى هذا
العلامة في النهاية والآمدي في الاحكام والعضدي في شرح المختصر [illegible] تمسك
بالآية الشريفة على عدم جواز العمل بالظن في الاصول والفروع مطلقا ولو كان من الكتاب [illegible]
[illegible] الظن الحاصل من الكتاب حجة قطعا وان الاحتجاج بالآية الشريفة على عدم جواز الاعتماد
على غير الظن الحاصل من الكتاب كالظن الحاصل من القياس وخبر الواحد [illegible] الاحتجاج
بالآية الشريفة [illegible] من هذا القبيل [illegible] ان [illegible] الآية

الشريفة

الشريفة لا تقتضي الا الظن [illegible] حجيته في هذه المسألة [illegible] الاصولية [illegible] الظن فيها
حجة ولو كان من الكتاب وقد اشار الى هذا جمال الدين [illegible] في جملة كلامه [illegible]
[illegible] قوله لو وجب العمل بظاهر الآيات المذكورة [illegible] اصالة الكلي [illegible] المنع من العمل بالظن
[illegible] العمل بظاهرها انتهى [illegible] من الآية الشريفة هو المنع من
العمل بالظن في اصول الدين [illegible] معظم الاصحاب [illegible] فيها الا العلم واليقين [illegible] الظن
والتقليد [illegible] المنع من العمل في فروع الدين والمسائل الفقهية [illegible] الموضوعات [illegible]
والموضوعات الاستنباطية التي هي عبارة عن المطالب اللغوية [illegible] على جواز العمل بالظن
فيها كآية النبأ الدالة على حجية خبر الواحد كما نص جماعة [illegible] الآية الشريفة معارضة [illegible]
في جملة من الكتب [illegible] النهاية [illegible] على اتباع الظن في المسائل الاصولية [illegible] الكفار [illegible]
الفروع [illegible] المعالم [illegible] الآيات [illegible] في الاختصاص باتباع الظن في اصول الدين [illegible]
الذم فيها للكفار [illegible] الآية [illegible] عن اتباع الظن [illegible] الاصول [illegible]
الكفار [illegible] الاحكام [illegible] على النهي عن [illegible]
العلم [illegible] ما ذكرناه من [illegible] في شرح [illegible] الظن المذكور في القرآن
[illegible] العلم الراجح [illegible] الشك [illegible] العلم الراجح [illegible]
الكفار عن العمل [illegible] الظن والعمل
[illegible] الظن [illegible] الالفاظ الدالة على عموم الحكم [illegible]
[illegible] البيع [illegible] في الالفاظ العرفية [illegible] المقام
[illegible] العموم [illegible] على غيره [illegible] الآية
العرفية [illegible] القرينة العقلية [illegible] في [illegible] في مقام ذم الكفار [illegible] العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص المحل [illegible] الاصوليين [illegible] ملحقا [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الآية [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الآيات المذكورة [illegible] الكفار [illegible] بالظن [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الاصول [illegible] اللفظ
[illegible] السبب [illegible] الاصوليين بعموم اللفظ [illegible] السبب [illegible]
[illegible] الالفاظ الموضوعة للعموم [illegible] الالفاظ [illegible] العموم [illegible]

مجي باللام فلا نسلم ان العبرة فيها بعموم اللفظ لخصوص السبب لان بناها على العموم بدلالة ضعيفة
ليست كدلالة اللفظ الموضوع للعموم بالضرورة ولذا شرف الى غيره الشايع ولا تنفيه العموم اذ دلته
في بيان حكم انو حققناه في محل اخر فلا يبعد ان يقال ان العبرة فيها بخصوص السبب على انا لا نقيد العموم
في كلام الاصل حيث نزلت فلا اقل من التوقف في الحكم بانها للعموم ومع انها لا تكفي للحكم بالعموم
كما لا يخفى سلمنا ان المطلق في حكم العام في خصوص السبب للعموم بل لغيرهما العموم اللفظ ولكن
الظاهر ان حرف التعريف في قوله تقدم ان الظن لا يفيد للعهد الخارجي لتقدم ذكره فيه مهمة يمكن اشارة النهاية
قوله تقدم الا ظنا وعند تقرر ان المعرف باللام اذا سبقه نكرة فالاصل فيه ان يكون حرف التعريف للعهد
خارج الى تلك النكرة كما في قوله تعالى فعصى فرعون الرسول سلمنا ولكن نقول لا شك ان ظاهر الاية الشريفة
من العموم مما لا يمكن المصير اليه للقطع بحجية ظنون كثيرة في نفس الاحكام الشرعية حتى للطالب المعرفة
وفي الموضوعات الفرعية فيتعين حمل اللام على العهد الخارجي ويبين ارتكاب تقييدات كثيرة ولا
ترجيح يجب التوقف ومعه يسقط الاستدلال بالاية الشريفة على المدعى ولا يقال بعد الامر بين التقييد
والمجاز لان حمل حرف التعريف على العهد الخارجي مجاز وعند تقرر ان التقييد اولى من المجاز حيث
الظاهر بينها يتجه الاحتجاج بالاية الشريفة على المدعى الا على القول بان العام المخصص ليس بحجة وهو قول
ضعيف عند العامة فلا يجوز المصير اليه لانا نقول لا نسلم ان الحمل على العهد الخارجي مجاز لاحتمال كونه من
التعريف مشتركا لفظيا بين الجنس والاستغراق والعهد الخارجي والعهد الذهني كما ذهب اليه بعض
المحققين من الاصوليين فيما حكي وعلى هذا فلا شبهة في ان حمله على العهد الخارجي اولى من ارتكاب
التقييد لانه مخالف للاصل بالاتفاق ولا كذلك حمل المشترك على بعض معانيه على القول بانه لا ... كما
هو التحقيق الذي صار اليه معظم سلمنا ان الحمل على الخارجي مجاز ولكن لا نسلم مرجوحيته بالنسبة الى
هذا التقييد لكثرته ومع عدم ثبوت دليل على ان مطلق التقييد اولى من مطلق المجاز فتامل الرابع
ما ذكره جماعة من الكتب كما في النهاية في مقام الجواب عن الاحتجاج بالايات الشريفة على منع العمل بالظن
وانهما فانها مخصوص بالفتوى والشهادة وفي مقام في هذا النهي عن اتباع الظن ليس بعام للعمل به في
الفتوى والشهادة واخبار القبلة وغيره بل في المقام المذكور في الجواب النهي عن اتباع الظن ليس بعام
للعمل به في الفتوى والشهادة واخبار القبلة والطهارة وفي النية الجواب ان النهي عن اتباع الظن ليس
على الوجوب العمل به في الفتوى والشهادات والاصول الدينية الجماعة غرض على ذلك فقال بعضهم
فان عدم العموم للنهي عن اتباع الظن لا يستلزم جواز العمل به في صورة معينة الا اذا علم الخارج من دليله

طرح

تحت النهي عن اتباع الظن الحاصلة في الصور المذكورة خارج عنه بتحقق الاجماع على جواز العمل به فيبقى
ما عداها في حين الاحتمال انتهى وعليه ان يقال ان العمل بالمذكور انما يتجه على القول بان العام المخصص
حجة في الباقي واما على القول بانه ليس بحجة في الباقي كما ذهب اليه جماعة فلا يكون الجواب المذكور
بعض العامة لم يذهب الى هذا القول بل مذهبه ان العام المخصص حجة في الباقي كما هو مختار المعظم فلك
الجواب عنه الا ان يكون مقصوده الزام القائل بهذا القول ولكنه بعيد ولعل مراده بيان ان ظاهر الاية
الشريفة لا يمكن ابقاؤه على حاله فيجب ارتكاب التاويل فيه وحينئذ ... ارتكاب التخصيص
الذي يتجه معه الاستدلال على المدعى وكانه يجعل اولى من تجعلنا واحتمالا وحينئذ لا يتجه معها الا
ستدلال على المدعى وحينئذ تقدم الى هذا الاشارة الخامس ما ذكره ابن الرفعان من ان المراد من
الظن هنا التردد والشك لا معناه المتعارف الحقيقي عنه وفيه نظر كما اشار اليه القاضي نحو انتم
فيه في ... الحق فقال بعد الاشارة الى عبارة التحكيم عنه سابقا اقول كانه تحكم الناصب
هنا على لسان اولي من فاس بحيث القي عليه التوهم من الوساوس ابا الا فلانه قد تحقق في كتب الاصول
ان الظن اذا يطلق في عرف الشرع على الاعتقاد الراجح الذي يحتمل معه النقيض ويرجح الوهم والشك
تساوي على الاعتقادين مع خطور بعدما بال الغير بمعان متفقا بل كما لا يخفى فيكون ما ذكره الناصب
من ان المراد بالظن في الايات المذكورة الشك والتردد افتراء على الله تعالى وعلى عرف الشرع ويجد
ظهر ابطال ان اتى المجيب العلم الراجح للمحصل له وانما قصده بذلك تحقيق بعد عند ابن الرفعان
ليس مقصوده ان الظن في الاية الشريفة يحمل على الشك من جهة كونه موضوعا عند العرف او عرفا ما
او ما صححه بكتبه الكتب الاصولية والشواهد اللغوية والعرفية بل مقصوده ان الظن يحمل على
الشك مجازا لما احتج به على مخالفة ظاهر الاية الشريفة للاجماع بل الضرورة على حجية جملة من الظنون
في الشريعة وبما اشتبه هذا كلام العضدي في شرح المختصر فانه قال فيما ذكره في العموم له في الا
شخاص والازمان والاحوال يقابل التخصيص وغيره ثم وفيه نظر اما اولا فلان استعمال الظن في الشك
بالمعنى المتعارف غير معهود وصحة استعمال الشك في الظن بل كونه من افراد الشك لا يقتضي صحة
استعمال لفظ الظن في الشك بالمتعارف على انه قد يقال لا شك في صحة استعمال لفظ العلم في الظن
فلا قيل في تعريف الفقه الذي اكثره من باب الظن انه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية فلو صح استعمال
لفظ الظن في الشك لصح استعمال لفظ العلم في الشك وهو باطل بالضرورة ثم واما ثانيا فلان حمل لفظ
ظاهر الاية الشريفة للاجماع لا يستلزم حمل لفظ الظن على الشك بل غاية ما يلزم ارتكاب التاويل في الاية

الشريفة وهو كما يمكن حمل الظن على الشك كذلك يمكن تخصيص عموم الاية الشريفة باخراج الظنون
التي ثبتت حجيتها شرعا عنه فيعمل به فيما لم يثبت تخصيصه فيكون اصل العامة في الحكم بالمنع من الظنون
التي لم تثبت حجيتها شرعا وهو المدعى ومن الظاهر ان هذا التاويل اولى الوجوه لما عليه التخصيص
ولذلك حمل لفظ الظن على الشك فانه على تقدير صحته مجاز ومن الظاهر ان التخصيص اولى من المجاز
وثانيها ان الحمل على الشك لا يخرج الاية الشريفة عن مخالفة الاجماع لكثير من الاسباب الشرعية التي
لا تفيد العلم ولا الظن بالواقع معتبرة شرعا كالبينة والقسم ايضا وشهادة العدلين فيلزم على هذا المجاز
وتخصيص ومن المعلوم ان ارتكاب تخصيص واحد اولى من ارتكاب الامرين وثالثها ان الظاهر من
معظم المحققين اختيار التخصيص بعد المجاز المذكور ويلزم منه خلاف المشهور على ان غير مرضي ولا
هينا ولا اقل انه صار اليه فثبت بما ذكرنا ان الاية الشريفة لا تنهض باثبات عدم حجية الظن الذي دل على العمل
الكتاب او السنة او نحوهما على حجيته كخبر الواحد بناء على دلالة اية النبأ والنفر على حجيته كما عليه جماعة
من محققي الاصوليين لوقوع التعارض بين الامرين فيلزم الرجوع الى المرجحات بل لعله … والادلة اشد
وللخارج وهي تقتضي تقديم هذه الاية الشريفة فتحقق مع معارضتها فلا يجدي الاحتجاج بهذه الاية
الشريفة على عدم حجية مطلق الظنون الا انه يمكن الاستدلال على حجيتها بالخصوص … ما ذكره جمال
الدين المحقق الخوانساري فقال في جملة كلام له لا يجد جواز العمل على الظن لما هو الحق من ان الثابت المعلوم
يكون ان الحق لاجل كما نقل … فلا يفيد عدم جواز التمسك به مطلقا انتهى وفي مجمع البيان الحق هنا
معناه العلم اي ان الظن لا يغني من العلم شيئا ولا يقوم مقام العلم وفي التفسير الكبير للرازي … انا بينا ان
الحق الذي هو حقيقة الشيء … ما هو عليه بالعلم واليقين لا بالظن والتوهم انتهى وفيه نظر لانا نمنع
ان اطلاق الاية الشريفة مقيدة بالادلة القطعية الدالة على اصالة حجية الظن في نفس الاحكام الشرعية
والمطالب اللغوية على ان الحكم المستفاد من الظن الذي قام الدليل القاطع على حجيته لا يكون مظنونا بل
يكون مقطوعا لان الظن في طريق الحكم لا في نفسه ولا … ظنية الطريق لاستناد عليه الحكم وقد اشتهر
لا هذا … من الكتب في … ان يعتمد في ابطال القياس على ظاهر الكتاب الذي يقتضي
ابطال العمل بغير علم مثل قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم … الاية لان من ذهب الى القياس يشدد بقوله
على حجية الدليل القاطع بالقياس فانه جعل الطريق الى هذا العلم لا الظن وفي العدة فخلص من ابطال
القياس بقوله ولا تقف … والمخالف يقول انا ما عملنا بالقياس الا بالعلم … العلم فلم
يخالف ظاهر الكتاب فانا لما تم علينا ان نعلق الاحكام بالظنون وليس … الحكم عنده

معلوم

معلوم وان كان الطريق اليه الظن على الوجه الذي بيناه في العقليات وفي النهاية اعترض بان
الادلة الدالة على وجوب العمل بالظن المستند الى القياس ما كان ابتداء ثم قال بل المنتفي ان
هذه الصورة تستقر تلك الصورة في علم الحكم فاعلم قطعا انا مكلفون بذلك ومع ذلك يكون الحكم معلوما
لا مظنونا البتة وفي الاحكام اجاب بانا نقول بموجب الايات ونقول انا اذا حكمنا بمقتضى القياس
عند ظننا به فحكمنا به يكون معلوم الوجوب لنا بالاجماع لا الظن ومعلوم وفي شرح ابن الحاجب
ثم ان المجتهد انما يعمل بالظن لان العمل بالظنون واجب على الظن في الطريق كما حقق في موضعه انتهى وارد
على ما ذكر في النهاية واحد … الحق في الاقل بعد ما حكيناه عنه سابقا من ان القطع الحاصل … الادلة على العمل
بالقياس يوجب قطعية الحكم والشاهد له قوله … حكم فقد وجب … ما الا كان …
لا المصالح ومعه ابطل بل كان ان الحكم مظنون كما ان وجوب العمل بها بالظن وفي … ان ما ذكر من
المجتهد العمل بالظن … على ان العمل بالمقطوع به وجوب العمل على غلب
على ظن المجتهد ومن غير المطلوب لما يلزم من القطع بوجوب العمل بما غلب على الظن حصول العلم
بما غلب على الظن والكلام فيه لا في الاول فان قيل المراد من العلم بالاحكام الشرعية في تعريف الفقه
العلم بوجوب العمل بها قلنا ان لا يستقيم الا في … والعلم بالاحكام الشرعية لا
على العلم بوجوب العمل بالاحكام المطابقة للواقع … ان العلم … كان
العلم بوجوب العمل بالاحكام مستفادا من الادلة الاجمالية والفقه … فيجب ان يستفاد من
الادلة التفصيلية وايضا لو كان المراد كذلك لكان التعبير بوجوب العمل بمقتضى الفقه اولى
من الاصول … كما لا يخفى … وجوب العمل … وجوب
العمل بها … ان الظن الحاصل … على ذلك العمل … الوجوب
الوجوب فلا يتحقق العلم … ان يكون المراد وجوب العمل بالاحكام الوجوب والندب
والكراهة والاباحة … بعضها فوق بعض على كون القياس طريقا للحكم الشرعي وكون الحكم
المظنون … العمل به … [illegible]
من علم ان … لا الظن … في النهاية … [illegible]
وادعى تعليم سلطان المحققين فقال يمكن ان … الاتباع في الظن فلا يدل على
قبح اتباع الظن … جمال الدين المحقق الخوانساري في حاشيته فقال بعد الاشارة اليه …
ادعاه المحقق … في حاشيته … الاتباع في الظن … معلوم … [illegible]

يمكن حمله منهم على الذم وعليه ثم قال والظاهر في الجواب ان يقال ان الذم في هذه الآيات انما هو
للمشركين على انهم ما يتبعون فيما نقل عنهم من نسبة الشريك واتخاذ الاصنام آلهة ونحوها الا الظن
الحاصل لهم بزعمهم [illegible] فلا يفيد الذم اتباع الظن في شيء من العقائد ولا يفيد [illegible] في الفروع ولا
في اصول الفقه [illegible] قوله تعالى وما يتبع اكثرهم الا ظنا [illegible] بعد قوله ان الظن
آه ظاهر في العموم فلا بد من الجواب عن التمسك بما ذكر الشارح [illegible] قوله تعالى وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون فقد احتج به على عدم حجية القياس في المعالم والنهاية وغيرهما [illegible] والمنية وغيرها
ففيه نظر ومنها قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فقد استدل به على بطلان العمل بالقياس في [illegible]
والنهاية وغيرهما والمبادئ [illegible] والمنية وغيرها ومجمع البيان وقد استدل جماعة من اصحابنا
بهذا على بطلان العمل بالقياس وخبر الواحد [illegible] لانهما لا يوجبان العلم وقد روي عن [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] انتهى وفيه نظر لوجوه منها ان الآية الشريفة يحتمل اختصاصها باصول الدين [illegible]
ليست من محل البحث وقد صرح بهذا الاحتمال العلامة وفيه نظر فان هذا الاحتمال مخالف لظاهر اللفظ
فلا يحمل عليه [illegible] بل يجب العمل بظاهرها [illegible] من الشمول لاصول الدين ولاصول الفقه
وللاحكام الشرعية الفرعية والموضوعات [illegible] باب التخصيص [illegible] الثبوت بحجية بعض الظنون
شرعا ولكن هذا لا يقتضي الخروج عن الحجية بالمرة بناء على المختار من ان العام المخصص حجة في الباقي
نعم الآية الشريفة على هذا التقدير لا تكون ناصة على المدعى ولكن لا يشترط النصية هنا فتأمل ومنها ما حكي
في جملة من الكتب [illegible] النهاية [illegible] استفادة الاحكام من الوحي
[illegible] المعالم فقال العلامة [illegible] باصول الدين [illegible]
للتمسك بها [illegible] موضع النزاع [illegible] ما تقدم [illegible] بخطاب المشافهة [illegible]
حكم علينا [illegible] في الوجه الرابع [illegible] تحصيل
العلم [illegible] انسداد باب العلم [illegible] حاشية سلطان [illegible] ويمكن
ان يقال الآية [illegible] بالنبي [illegible] حاشية المعالم [illegible] قدس سره
[illegible] بالظن [illegible] الاصل [illegible]
الناس [illegible] بعض الاشخاص كالصحابة مثلا [illegible]
النبي [illegible] الجمع بين هذه الآيات [illegible] المذكورة الدالة على وجوب
اتباع الظن وفيه نظر [illegible] هذه الآيات ليس باطلا من تخصيص الآيات المذكورة مما يقبله انتهى

ولو تخ

فاعترض عليه في النهاية فقال بعد ما حكيناه عنه سابقا وفيه نظر فان الامر في النجوم من الاجتهاد مع
قوة نظره وكمال فطنته وعدم اتصافه بما يفسد المعرفة [illegible] ويكون طريقا الينا في
[illegible] هذا الطريق لو كان حقا انتهى وفيه نظر ثم قد يناقش في الوجه المذكور بان الخطاب المذكور وان
كان مختصا بالنبي بحسب القانون اللغوي لكن ينبغي الحكم باشتراك الغير معه في الحكم المستفاد
من هذا الخطاب لما علم [illegible] الغالب لاشتراكهما في الاحكام الشرعية فيلزم الحاق المشكوك فيه بالاعم
الاغلب وفيه نظر واما ثانيا فلانا نقطع بان هذا الخطاب مختص به لان خواصه [illegible] معلومة [illegible]
[illegible] هذا منها والمدلول [illegible] عدم حجية الظن في اصول الدين والموضوعات العرفية وان
الاحكام الشرعية الفرعية مع عدم انسداد باب العلم [illegible] المقطوع به ان جميع هذه الامور ليست
من خواصه بل هي مشتركة بينه وبين غيره فلا يتجه الجواب باختصاص الخطاب به لان الاشتراك
المذكور ليس من مقتضى الخطاب [illegible] في مقام يكون ذلك موجبا لحجية الحكم بالا
الاشتراك فان شك فيه وجب الاقتصار على مدلول الخطاب فلا يصح الحكم بالاشتراك [illegible] الجواب
فتأمل ومنها ان الطبرسي في مجمع البيان والصافي [illegible] جماعة كثيرة من المفسرين ليس على ظاهر الآية الشريفة
[illegible] ومعناه ولا تقل سمعت ولم تسمع ولا رأيت ولم تر ولا علمت ولم تعلم عن ابن عباس
وقتادة قيل معناه ولا تقل في قفا غيرك شيئا اذا مر بك فلا تغتبه عن الحسن وقيل هو شهادة الزور عن
محمد بن الحنفية والاصل انه عام في كل قول وفعل وعزم يكون على غير علم فكانه سبحانه قال لا تقل الا
ما تعلم انه مما يجوز ان يقال [illegible] ولا [illegible] تعلم انه يجوز ان [illegible] يعتقدون
[illegible] ولا تتبع [illegible] اهل الاجتهاد ليس به علم
[illegible] انتهى ومنها ما ذكره
سلطان المحققين فقال [illegible] ان يقال هذا نفع [illegible] الايجاب [illegible] انتهى ومنها ما ذكره جمال
[illegible] فقال [illegible] بعد الاشارة اليه [illegible] في شأن [illegible] ليس به علم [illegible]
عنه ومنها ما ذكره جمال [illegible] فقال [illegible] العلم في الآية على ما يشمل الظن المستفاد من سند
فان استعمال العلم في هذا المعنى شائع كما ذكره البيضاوي [illegible] تفسيره [illegible] الظن في الآيات الاخر على الشك
والوهم [illegible] الراجح [illegible] سند [illegible] انتهى وفيه نظر [illegible] قوله تعالى هل
الذين يعلمون والذين لا يعلمون فان العالم [illegible] العمل [illegible] الظاهر [illegible] العمل بظنه [illegible]
العالم وغير العالم [illegible] الآية الشريفة [illegible] هذه الآية الشريفة

وسائر الايات المتقدمة قوله تعالى في سورة البقرة ما لهم به من علم الا اتباع الظن وقوله تعالى في سورة
النجم ان يتبعون الا الظن وقوله تعالى في سورة الجاثية ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها
ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون انهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وفي جميع ما ذكر منها جملة من الاخبار
احدها خبر المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شك او ظن فاقام على احدهما فقد
حبطت حجة الله هي الحجة الواضحة ومنها خبر سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث
طويل قال ومن عمي نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه [illegible] قال ومن نجا من ذلك فمن
فضل اليقين ومنها ما رواه في الرسائل عن الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا نظرت فامضوا واذا ظننت فلا تقض [illegible] ما رواه في الرسائل عن البرقي عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والظن فان
الظن اكذب الكذب ويعضد هذه الاخبار الكثيرة الصريحة بعدم جواز الفتوى بغير العلم وبعدم جواز
الفتوى بالراي وبعدم جواز القول بغير علم وبعدم جواز العمل من غير علم كخبر ابي عبيدة وخبر مفضل
بن يزيد وخبر [illegible] وخبر عبد الرحمن بن الحجاج وخبر [illegible] ابن بكير وخبر اسمعيل بن ابي
زياد وخبر تحف العقول وخبر هشام بن سالم وخبر علي بن [illegible] وخبر ابن فضال وخبر مسعدة بن
صدقة وقد حكيت جميعها في كتاب [illegible] الاخبار [illegible] غير [illegible] لظهور علم القائل
[illegible] جميع [illegible] المسئلة وهي [illegible] من خصوص الظن ولكنها [illegible] [illegible] فانه غير العلم
[illegible] الظن والشك [illegible] [illegible] من [illegible] هذه الاخبار [illegible]
فلا [illegible] [illegible] القطعية [illegible] اخبار الاحاد
التي غايتها الظن بالصدق [illegible] حجيتها [illegible] بل اصالة حجية الظن فلا يجوز [illegible] لزم
من حجيته [illegible] قطعية الصدور [illegible] جماعة [illegible] الظن الحاصل من اخبار
الاحاد من الظنون المخصوصة التي قام الدليل القاطع على حجيتها بالخصوص كظاهر الكتاب [illegible]
لكن [illegible] فلا [illegible] هذه الاخبار [illegible] الدليل القاطع الدال
على اصالة حجية الظن في نفس الاحكام الشرعية الفرعية [illegible] [illegible] البحث ومنها انعقاد
الاجماع على ان الاصل في الظن عدم الحجية [illegible] [illegible] حجية [illegible] الظن المستفاد من خبر الواحد
ومن الشهرة ومن الاستقراء [illegible] بعدم حجيته [illegible] الكتب [illegible] بعض مؤلفات
السيد الاستاد [illegible] [illegible] الشهرة [illegible] على عدم حجية الظن مطلقا [illegible]

وان

وان ادعى بعض العبارات عدم الحجية عند المتاخرين ان الظن المعتبر [illegible] المنتهى الى اليقين
كالظن في الكتاب وفي بعض مؤلفات [illegible] في جملة كلامه واما الاجماع من المسلمين على ان الظن
في نفسه ليس في نفسه بحجة [illegible] الحجية [illegible] على [illegible] [illegible] الحجية
وقال ايضا في مقام اخر ان الاصل عدم حجية الظن [illegible] اتفاق جميع ارباب العقول [illegible]
الحجية الظن [illegible] قال [illegible] على المطلع [illegible] شرح الزبدة [illegible] قال السيد في جواب مسئلة
اهل الخلاف في فروع الدين [illegible] الخلاف في اصوله [illegible] على حكم واحد لان
فروع الدين عندنا كاصوله في ان كل واحد منها ادلة قاطعة [illegible] الى العلم بكل واحد
من الامرين [illegible] الاصول والفروع [illegible] الظن [illegible] من ذلك [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الظن [illegible] العلم والشبهة [illegible] من شهد [illegible] في الفروع [illegible] في الاصول
في الاحكام [illegible] الاجتهاد [illegible] [illegible] الظن [illegible] الظن
[illegible] [illegible] كانوا يعملون بكل ما يحصل لهم
الظن بانه مراد المعصوم ثم سواء كان [illegible] الظن [illegible] صحيحة او [illegible] الخبر
ذلك [illegible] الرواة [illegible] الظن من رواية
من هو في غاية الضعف [illegible] رواية من هو في غاية الثقة [illegible] على العلم بكل ما
حصل لهم الظن [illegible] [illegible] القطعيات كلام السيد المرتضى وابن ادريس
وابن زهرة [illegible] العمل بالظنيات [illegible] [illegible] الاخبار الضعيفة باصطلاح
المتاخرين [illegible] الفاضل [illegible] [illegible] يحصل لنا
الظن بانه كلام المعصوم [illegible] كانت الرواية صحيحة السند او [illegible] كانت
[illegible] [illegible] السلف كانوا يعملون على ما حصل
لهم الظن بانه مراد المعصوم [illegible] [illegible] العلم [illegible] الرواية [illegible] الا
[illegible] السلف كانوا يعملون بالظن [illegible] [illegible] [illegible] من القدماء
من العمل بخبر الواحد [illegible] بانه لا [illegible] الا الظن كالقياس [illegible] في الشرع [illegible] العمل بالظن
اليهم [illegible] [illegible] كلام ابن ادريس والسيد المرتضى في كتبه الاصولية [illegible]
[illegible] على العمل بالظن [illegible] [illegible] العلم
[illegible] غاية الاطلاع على انهم [illegible] لنا [illegible] علمهم [illegible] العلم

الا في قليل من المسائل النادرة وليت شعري كيف يحصل العلم باجماع السلف على العمل بالظنون مرادا
المعصوم عليه السلام بل نقل بعض العلماء ان السلف كانوا يعملون بظنون ناشئة من المعصوم سواء كان الراوي
عادلا او فاسقا بل المنقول بخلافه كلمات بعض قدماء العلماء بالكتب والتوقيعات وباخبار رجال ثم
عنهم [illegible] على علمهم بالظن لحصول القطع بالقرائن ونحوها وهذا المواضع منصوص وكذا
اخبار الثقات فيها امكن عدم التوثيق عند الاشتراط عدم ثبوته عندهم بل ثبوت الفسق عندنا والشهادة
على المعدلين ايضا لا يستلزم انتفاء التوثيق عندهم كما لا يخفى فكيف يمكن الحكم بمجرد هذا بانهم كانوا يعملون
بالظن مطلقا مع [illegible] التصريح بالنهي عنه مطلقا وتصريح جمع من فحول العلماء بعدم [illegible] البعيد جواز
[illegible] ان [illegible] على عدم [illegible] عنها [illegible] بالظن بل بما ثبت صحته
ثم انتهى وفيه نظر فان غاية ما يستفاد من كلامه هنا ان الظن بنفسه ومن حيث هو ليس كالعلم في
اصالة الحجية لاحتياج العمل بالظن في حجيته الى دليل قطعي ومع عدمه لا يجوز الاعتماد عليه
اي ظن كان في اي مقام كان من نفس الاحكام الشرعية والمسائل اللغوية والموضوعات فمن
يعتمد على ظن خاص من الظنون الشرعية سواء كانت من الاصول او الفروع او الموضوعات لا بد ان
يكون القيام دليل قاطع على حجيته ولو بوسائط وملاحظة مقدمات عديدة فلا بد في كل امر ينبغي
من الاعتماد على القطع واليقين ولو كان ما يعتمد عليه ابتداء امرا ظنيا او غيره مما يفيد العلم ولا
شك في هذا الاعتبار والفرق بين اصول الدين وغيرها فيكون جميع اصول الدين قطعية ويكون
الاصل الابتدائي عدم حجية الظنون وهذا شيء يشهد به ضرورة العقل ومع ذلك هو متفق
عليه بين الخاصة بل عامة المسلمين بل المليين بل كافة العقلاء فان من المقطوع به ان عاقلا
من العقلاء لو كان عالما بانه لا يجوز الاعتماد في اصول الدين وموضوعاتها على محض الظن من غير
انتهاء الى القطع واليقين وظواهر الآيات والاخبار الواردة بذم الظن وغير العلم موردها
هذا القسم من الظن وغير العلم لكون قبح الاعتماد عليه من البديهيات ولكن غاية ما يلزم مما ذكره
ان الاصل الابتدائي في جميع الظنون المتعلقة بجميع المطالب عدم الحجية وعدم جواز الاعتماد وعدم
صحته كما ان الاصل في جميع اقسام الشهادات وغيرها المسلم عدم جواز الاعتماد وهذا لا ينافي دعوى
ان الاصل في نفس الاحكام الشرعية بعد انسداد باب العلم بها بالنسبة الى المجتهد بعد استفراغ الوسع
حجية الظنون التي لم يقم الدليل القاطع على عدم حجيتها لقيام الدليل القاطع على هذه الكلية كما سيجيء
اليه الاشارة ان شاء الله وتخصيص الكلية بكلها اخرج الاخص منها وانقلاب الاصل الى غير حجية

ومن

ومن ذلك اصالة حجية شهادة العدلين وبيد المسلم وغير ذلك مما لا يكاد يحصى ولا يمكن الغفلة
الاجماع على بطلان هذا الاصل في باب الظنون وعلى سلامة الاصل الاولي في جميع الموارد الا في
التي قام الدليل على حجيته بالخصوص من كل الظن الحاصل من ظاهر الكتاب بل ربما يدعى الاجماع على الا
الثاني وذلك لوجهين احدهما انا نجد ان الاصحاب يعتمدون على روايات كثيرة كالصحيح المعنى
المشهور والحسن والموثق والموافق للمشهور ونحو ذلك وعلى ظنون عديدة متعلقة بالروايات
واحوال الرواة وغير ذلك ونقطع بانهم لم يقم دليل قاطع من الادلة الاربعة على حجية تلك الظنون
بالخصوص فظهر ان الوجه الاصالة حجية الظن وعند جملة من تتبع طريقة الاصحاب في مقام استفادة الاحكام
الشرعية من مداركها ولاحظ كتبهم الفقهية الاستدلالية ظهر له ما ذكرناه وان كانت جملة من كلماتهم
بانحو ذلك ثم ثانيهما ان الدليل القطعي بران كلما ينحصر انسداد باب العلم بمعظم الاحكام الشرعية
الفرعية ببقاء جميع التكاليف الالهية اصولها وفروعها وعدم كفاية الظنون المخصوصة التي دل القاطع
على حجيتها بالخصوص للدلالة على معظم تلك الاحكام لقلتها في الغاية بل قد يدعى فقدها اساسا
كما سيأتي اليه الاشارة يقتضي اصالة حجية الظنون فكل ما تحقق تلك المقدمات للقطع بها
يلزمه القول بهذا الاصل من باب الجمع المركب ثم ومنها ما ذكره جدي قدس سره فقال ايضا ما
على عدم حجية العقل في الاحكام الشرعية بل يستدل عليه ايضا انتهى وفيه نظر ومنها ما ذكره جدي قدس سره
ايضا فقال ايضا الظن [illegible] التزام الرأي وكونه [illegible] بعينه [illegible] منهاج [illegible]
فهما هو اياه او منهي عنه شرعا ومنها ما ذكره جدي قدس سره ايضا فقال الظن الذي يحصل من القياس
والاستحسان [illegible] بحجية [illegible] ويحتمل [illegible] الائمة عليهم السلام
النقل فكذا بعده ومنها ما ذكره جدي قدس سره ايضا فقال وايضا العقل يمنع من الاتكال بمجرد
الظن في القياس والفروع والانساب والاحوال وغيرها فمنها ما ذكره في جملة من الكتب في الغنية
على ان العقل يمنع من الاقدام على ما لا يؤمن من كونه مفسدة فلم يجب العمل به تحرزا من المفسدة
في [illegible] لكن الظن قد يحصل [illegible] عليه [illegible] التذكرة لا يجوز التعويل
في دخول الوقت على الظن مع القدرة على العلم لاشتغال العقل بقبح سلوك طريق لا يجعل معه الضرر
مع التمكن من سلوك ما يتيقن معه الامن ومنها ما ذكره في النهاية في الاحكام في مقام ذكر ادلة [illegible]
من العمل بخبر الواحد فقال ان الاصل براءة الذمة من [illegible] في العبادات وتحمل المشاق [illegible]
به فلا يجوز رفعه بالمظنون [illegible] ثم اجاب عنه فقال الجواب عنه من وجهين الاول

ان براءة الذمة غير مقطوع بها بعد الوجوب والتكليف في نفس الامر بل الشغل محتمل وان لم
يظهر لنا سببه الشغل فالفقر براءة الذمة بخبر الواحد لا يكون رفع مقطوع بمظنون الشغل الذمة
مستفيض بالشهادة والفتوى انتهى وفي الزبدة واصالة البراءة ضعيفة بعد وجوبها ما ذكر في الذريعة
فقال في بحث خبر الواحد الصحيح ان العبادة وان وردت بخبر الواحد والذي يدل على صحة ما نصبنا اليه
انا لا نخالف بينا في ان محقق يخالفنا ان العبادة بقبول خبر الواحد والعمل بطريقة الشرع والمصالح
ويجري مجرى سائر العبادات الشرعية في اتباع المصلحة وان العقل غير دال عليه فاذا فقدنا ادلة
الشرع ما يدل على وجوب العمل به علمنا انتفاء العبادة به كما نفى لم في سائر الشرعيات والعبادات
الزائدة على ما اثبتناه وعلمناه وعلى هذه الطريقة نعول كلنا في نفي الصلوة الثالثة وصوم شهر الثالث
على ما عرفناه وفي ان مدعي النبوة لا معجز على يده ليس بنبي وليس لاحد ان يقول انما علمت ان الصلوة
الثالثة على الخمس مفروضة على صيام مفروضا زائدا على شهر رمضان بالاجماع لانا نعلم انهم لو لم يجمعوا
عليه وخالف بعضهم فيه لكان المفزع فيه الى هذه الطريقة التي ذكرناها فعولنا في نفي الاعتقاد
على هذه الطريقة وابطال الشبهة من اشتبه عليه ذلك في مواضع من كلامنا واستقصيناه ويمكن
ان يستدل بغير هذه الطريقة بعبارة اخرى وهي ان من يقول العمل بخبر الواحد لا بد ان يكون تابعا
للعلم فاما ان يكون تابعا للعلم بصدق الخبر او تابعا للعلم بوجوب العمل به ونحن نجوز الكذب وعلمنا
ان خبر الواحد لا يحصل عنده علم بصدقه في الحال فلم يبق الا ان يكون العمل به تابعا للعلم بوجوب العمل
فانا لم نجد دليلا على وجوب العمل به فنفيناه وقال في بحث القياس اعلم ان العبادة به لو وقعت
لكان عليها دليل شرعي كسائر العبادات الشرعية فاذا كنا قد تاملنا ادلة الشرع فلم نجد دليلا على ما هي
دلالة على هذا لو وقع وجب نفي العبادة به وهذا تكلم على سبيل الجملة وما ادعى من الطرق في ذلك
ليصح ما نفيناه من ثبوت الدلالة عليه وقد اعتمدنا على مثل هذه الطريقة في نفي التعبد باخبار
الاحاد انتهى وقال ايضا بعد ما ذكره في العدة والغنية في الاول اما من اوجب العمل بخبر الواحد عقلا
فالذي يدل على بطلان قوله انه ليس في العقل ما يدل على وجوب ذلك وقد سبرنا ادلة العقل فلم نجد
فيها ما يدل على وجوبه فينبغي ان لا يكون واجبا وان يكون مبقيا على ما كان عليه وايضا فان الشرعية
مبنية على المصالح فاذا لم نجد ما يدل على قبول خبر الواحد في العقل فينبغي ان يكون مبقيا على ما يكون
عليه في العقل في الحظر والاباحة وفي الثانية في بحث القياس ويتعبد بهم لم يرد في الشريعة بالعمل بالقياس
قلنا فيدل ان ما يفتقر ثبوته الى دليل اثباته كان عدم القطع على انتفائه ولذلك اتفق الكل على نفي الوجوب
صلوة

صلوة سادسة في اليوم والليلة وصوم شهر ثان وحج بيت الله ثان لان ثبوت ذلك يفتقر الى دليل
فلما فقد دليل الاثبات قطع على النفي وان لم يثبت ذلك وكان القياس مما يفتقر في ثبوت التعبد به الى العمل
به في الاحكام الى دليل شرعي كسائر الاصول الشرعية لان التعبد به يجري مجرى التعبد بالمصلحة ولم نجد في الشرع
ما يدل على ذلك وجب نفيه وقال في بحث خبر الواحد والتعبد بالعمل بخبر الواحد طريق الشرع به
ثبت ذلك لم يجز العمل به لان العمل لا بد من كونه تابعا للعلم فاما ان يكون تابعا للعلم بصدق المخبر
من يقطع لم يبق الا العلم بوجوب العمل فاذا كان ذلك موقوفا على الدليل الشرعي ولم نجد في الشرع دليلا
عليه لزم نفيه انتهى ومنها ما ذكره في الوافية في ان الظن من حيث هو ظن مناطا للاحكام الشرعية
ما لم يكن ناشيا عما ثبت اعتباره شرعا واكثر ما يحصل هذا الظن باسباب اخر مثل حصول النص او التعصب
او الحسد او نحو ذلك كما هو محسوس مشاهد وعلى هذا يحصل الترجيح والمرجح في الاسباب الظن والاختلاف
في هذه الاسباب فيجب ان يكون الظن الذي يجب العمل به مطلوبا بان يكون ناشيا من الكتاب
او الحديث الصحيح او مطلقة من ثبت حجيته ثم يلحق ان العمل بهذه الادلة ليس عملا بالظن بل عمل
بكلام من يجب اتباعه غاية الامر الاكتفاء بالظن الحاصل في نسبة هذا الكلام من حيث اتباعه غاية
الامر الاكتفاء بالظن الحاصل في نسبة هذا الكلام الى من يجب اتباعه انتهى وفيه نظر واضح بل هو في غاية
الضعف والغرابة ايضا وجه ومنها ما تمسك به في المعالم لاثبات حجية خبر الواحد فقال الرابع ان باب
العلم القطعي بالاحكام الشرعية التي لم تعلم بالضرورة من الدين او من مذهب اهل البيت عليهم السلام
في نحو زماننا منسد قطعا فاذا تحقق انسداد باب العلم في حكم الشرعي كان التكليف فيه بالظن قطعا
والعقل قاض بان الظن اذا كان له جهات متعددة بالقوة والضعف فالعدول عن القوي منها الى
الضعيف قبيح ولا ريب ان كثيرا من اخبار الاحاد يحصل بها من الظن ما لا يحصل شيء من سائر
الادلة فيجب تقديم العمل بها اما المقدمة الاولى فلوجهين احدهما ان ادلة الاحكام الشرعية باسرها
منحصرة باتفاق المحققين من المسلمين في الكتاب والسنة والاجماع والعقل ومن الظاهر ان شيئا
من ذلك لا يفيد العلم بالحكم الشرعي اما الكتاب فلانه وان كان قطعي السند ومتيقن الصدور الا انه
نقل الينا الدلالة على الحكم الشرعي انما هو بالالفاظ ودلالة الالفاظ ظنية لاحتمال التجوز والاضمار
والتخصيص والاشتراك والنقل والنسخ والتقديم والتاخير والتاكيد والترادف على ان جمعا يتعلق
بالاحكام الشرعية من الكتاب قطعي السند وفيه كلام لان ما اختلف فيه القراء السبعة وغيرهم لا يمكن القطع
به لعدم ثبوت تواترها كما عليه جماعة وبالجملة ان معظم الاحكام الشرعية لا يمكن استفادته من الكتاب

اصالة العموم في خطاب المشافهة واما ما يكون الاستفادة منه منشأه ما يستفاد مما اختلف فيه القراءة وهذا مما
لا يمكن القطع به لعدم العلم بحصر المشترك بناء على عدم ثبوت القراءات المختلفة ومنه ما اتفق عليه القراء
وهذا وان كان قطعي السند الا انه ظني الدلالة فلا يحصل العلم بالاحكام الشرعية من طريق الكتاب بهذا
وتنصيص على انه اعتمد على الظاهر الى منع كون الكتاب مشتملا على شرعيا ما يدل على ان الكتاب المبين بعينه الشرعي
الا بتفسير اهل البيت عليهم السلام وهذا المذهب وان كان فاسدا الا انه مما يجب منع حصول العلم بالحكم
من طريق الكتاب بخطابه مما يجب ما دل عليه جملة من الاخبار وعمل به جملة من العلماء الابرار
ووقوع السقط في القرآن احتمالا كثيرا يمكن استفادة الحكم الشرعي منها ووقوع السقط فيها ومعرفة بعض
الايات التي لها دخل في فهم ... وقد اشار فيما تقدم الى عدم افادة الكتاب القطع بالاحكام الشرعية فقال
في مقام الاحتجاج على المقدمة الاولى انا الموجود من ادلتها لا يفيد غير الظن لفقد السنة المتواترة
وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد ووضوح كون اصالة البراءة
لا تفيد غير الظن وكون الكتاب ظني الدلالة ثم قال لا يقال الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب معلوم
المظنون وذلك بواسطة ضميمة مقدمة خارجية وهي قبح خطاب الحكيم بما له ظاهر وهو يريد
خلافه من غير دلالة تصرف عن ذلك الظاهر لانا نقول احكام الكتاب كلها من قبيل خطاب
المشافهة وقد مر انه مخصوص بالموجودين في زمن الخطاب وان ثبوت حكمه في حق من تاخر انما
بالاجماع وقضاء الضرورة باشتراك التكليف وح فمن الجائز ان يكون قد اقترن ببعض تلك
الظواهر ما يدلهم على ارادة خلافها وقد وقع ذلك في مواضع علمناها بالاجماع ونحوه فيحتمل
الاعتماد في تعريفنا سائرها على الامارات المفيدة للظن القوي وخبر الواحد من جملتها ومع قيام
هذا الاحتمال ينتفي القطع بالحكم انتهى واورد عليه سلطان العلماء في حاشيته فقال قوله من قبيل
خطاب المشافهة آه هذا لا يشمل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية ومحل تامل وقوله فقد
بعض آه يمكن ان يقال ذلك يدل الشرع على خلاف الظاهر معلوم فيكون الحكم المستفاد من القرآن
ح ايضا معلوما او الحاصل انه لو علم بقرينة ذلك الظاهر ما يدلهم على ارادة خلاف الظاهر كان الظاهر
معلوما وان اقترن بما يدلهم على خلاف الظاهر كان خلاف الظاهر معلوما الا ان يقال مراده انهم
كانوا يجوزون فيما يعرفونه بحسب الظاهر ان يكون هناك صارف مع غفلتهم عنه فينتفي القطع
بارادة الظاهر لقيام هذا الاحتمال تم عبارته وقوله فيحتمل الاعتماد الى الخ انه على هذا الحاجة الى
انحصار احكام الكتاب بالموجودين في زمن الخطاب وان كان كلها من قبيل خطاب المشافهة وان على

تقريبي

تقريبي عموم الخطاب ايضا يمكن ان يقال انه مع قيام هذا الاحتمال ينتفي القطع والظن جميعا هذا جوابنا
آخر بعد التنزل من ذلك فتامل انتهى وقد يعترض عليه ايضا ان معرفة دلالة الكتاب المجيد على جميع الا
حكام الشرعية الفرعية الظنية مجازفة صرفة وتحكم بحت فان كثيرا ما يفيد القطع عادة بالحكم الشرعي
الفرعي كما يفيده المتواتر من السنة بل وقيل ان كل آية شريفة تدل بظاهرها على حكم شرعي فرعي
يفيد القطع بحكم شرعي فرعي آخر فان قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ونحو قوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله تعالى واعلموا
انما غنمتم فان لله خمسه الاية وان كانت تدل دلالة ظنية على وجوب الصلوة والزكوة والصوم
والحج والخمس لكنها تدل على اصل شرعية المذكورات بل نحو ما لا غنى عنه جملة مستفيدة القطع
قطعا وكذا في سائر آيات الاحكام ثم القطع الحاصل هنا قطع عادي كالقطع الحاصل من المتواترات
والتجربيات والحدسيات والاستقرائيات وهي من افراد العلم حقيقة بالاتفاق فيترتب عليه
ما يترتب على العلم عند العقلاء بالضرورة فالشبهة المتقدمة التي منعها ذكر عادته بالضرورة نعم هي
مانعة من حصول العلم العقلي كالعلم الحاصل من الاشكال الاربعة وغيرها من سائر القياسات
المنطقية والبراهين العقلية وذلك غير قادح فان القصد حصول العلم بالحكم الشرعي باي
شيء كان ولا اشكال في حصول العلم العادي بالحكم الشرعي اصلا كان او فرعا من القرآن المجيد ولذا
اتفق محققو الاسلام على انه اصل الاصول الادلة على الاحكام الشرعية مطلقا قولا وفعلا فان تصريحهم
بذلك في مواضع عديدة ورجوعهم اليه في الاحكام الشرعية الاصولية ومن زمن النبي صلى الله عليه
وآله والائمة الطاهرين عليهم السلام الى يومنا هذا امر لا يمكن انكاره وما قاله الا لكونه تدل بفيد القطع
ولو عادة بالحكم الشرعي ثم واما السنة فلانا الموجود منها المروي من طرف العامة والخاصة عن
جميع الاحكام الشرعية بل كثير منها خارج عنه ولم يدل عليه دلالة اصلا فضلا ان يترتب فيه صريح
نتيجة تامة في المسائل الفقهية خصوصا فيما يتعلق منها بالمعاملات فان الروايات المتعلقة بها في
غاية الندرة واكثر مسائلها خال عن رواية متعلقة بها واما الذي يستفاد منه الحكم الشرعي فكثيره
منه الحاجة اليه لتعلقه بضروريات الدين او المذهب او المجمع عليه والذي يتعلق بما ذكرنا فكثيره من
تحت ما هو لقيام الدليل القاطع عليه والذي يحتاج اليه على قسمين غير قطعي السند وقطعي
السند وكلاهما لا يوجبان القطع بالاحكام الشرعية اما الاول فظاهر ومعظم الآثار الموجودة في زماننا
من هذا القبيل واما الثاني فلما تقرر في محله من التحقيق من ان جميع العلماء وجميع العلماء المذكورين

المذكورة في الكتب الاربعة قطعية السند معلومة الصدور عنهم عليهم السلام فهو شيء لا يصغى اليه كما بيّنا
في محله انتهى واما قطعي السند فلكونه ظني الدلالة لان دلالته بالالفاظ ودلالة الالفاظ ظنية وما هو
ظني الدلالة لا يفيد العلم وفيه نظر كما اشار اليه جمع من اصحابنا لما عرفته فقال وقوله لو فقد السنة
المتواترة ممنوع لان الاحاديث المتواترة الواقعة كثيرة بطرق ومجموعة من الاصول الاربعة من
غيرها من الاصول الموجودة في هذا الزمان حال القول بان الاصول الاربعة مستقلة الحكايات عن
الائمة عليهم السلام والتواتر لا يحصل بطرقهم ملغى عنها بان العدد غير معتبر في التواتر بل المعتبر هو حصول
العلم بصحة النقل ولا يخفى على المنصف ان صحة الثلاثة اذا اتفقت رواياتهم مع اختلاف المتون
او اتفقت المتون مع اختلاف السند يحصل العلم بالتواتر اما لفظا او معنى سيما اذا اقترن بما ثبت
ما ذكرنا مع جمع من عدة كتب من الاصول المدونة في الاحاديث لان العادة قاضية بانه يحصل
مع كمال ورعهم وشدة اهتمامهم في الدين وحفظهم على الفقه الناجية لا يكذبون في ذلك ولا
يقررون على الترتيب كذبا واما القول بان دلالة الاخبار وكذا دلالة الايات الكريمة ظنية فلا يضر
لان الخصم انما يدعي انه موجب العمل وهو يقرر في حال التواتر لا على قطعية الدلالة فهم يقولون ان ثبت
الاصل بالتواتر ثبت انه كلام من الشارع وجب اتباع مدلوله وان كان ظنيا وللعلم بهم من اعتبار
هذا الظن اعتبارا والظن الحاصل بالعادة مع تحقق ان لا يكون الاصل من الشارع انتهى واما الاجماع
فلان حصوله في زمن الغيبة على وجه يفيد العلم برضا المعصوم ع مستحيل عادة كما هو مذهب جماعة
من اهل التحقيق واما الشهرة وعدم ظهور الخلاف وظهور عدم الخلاف ونحوها فلا يفيد
العلم بلا شبهة لا يقال كيف يصح المنع من حصول الاجماع في زمن الغيبة والحال ان معظم الاحكام
الشرعية الفرعية تستفاد من الاجماع المركب كما كان كذلك فلا يمكن دعوى انحصار العلوم من
الاحكام الشرعية في ضروري الدين او المذهب لانا نقول ان سلم ما ذكر لا يلزم من تحقق الاجماع
المركب كون الحكم قطعيا لان ثبوت الحكم بالاجماع المركب يتوقف على ضم مقدمة اخرى وهي اما
دلالة الكتاب او دلالة السنة على امر وقد عرفت انهما ظنيان ومن الظاهر انه اذا كانت احدى
مقدمات القياس ظنية كانت النتيجة ظنية لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين وقد اشار الى هذا جدي
قدس سره فقال في رسالته في الاجتهاد والاخبار في الفصل الرابع في جملة كلام له على انا نقول الاجماع
مثلا وان كان علميا الا انه لا يكاد ينفعنا في المسائل الاتفاقية الا في قليل لا يكاد يثبت منه الا اجمالي
مثلا الاجماع واقع على وجوب الركوع في الصلاة واما حد الركوع وتعيينه ومحرماته ومفسداته

ومنافياته

وسائر احكامه فانما يثبت باصل البراءة او اصل العدم او الحديث او امثال ذلك فظهر ان طريق
معرفة الاحكام كان وان انحصر في الظن على انه لو تحقق طريق على انه يفيدنا في بعض المواضع بالاستقلال
فلا يبعد ان لا يكون مما يتعلق به الاجتهاد وانحصر في الظن نعم ربما يحصل العلم من تعاضد الامارات
في الادلة انتهى وفيه نظر واما العقل فلانا لم نجد منه ما يدل على الحكم الواقعي بنفسه من غير ضم الى
مقدمة اخرى نقلية واما النقل اليها فلا يحصل منه العلم لما عرفت سابقا فقد ظهر مما ذكرنا ان ما عدا
الضروري من الاحكام الشرعية الفرعية لا يكون معلوما كما صرح به في المعالم وفيه نظر لانه من انحصار
القطعي في الضروري بل قد يحصل العلم بالحكم الشرعي الفرعي ولا يبلغ الى حد الضرورة كما اشار
اليه جدي على البهبهاني في حاشية المعالم المنسوبة اليه فقال بعد الاشارة الى عبارة المعالم ما ذكره فاسد لان
البداهة ربما يمكن اثبات بعض ما ليس ضروريا بالتواتر سيما التواتر بالمعنى بل الاتفاق في الاثبات
متحققة كثيرا واما الاجماع ففي كثير من المواضع يثبت من التتبع والتطلع والتظافر والتسامح من قدماء
الفقهاء وربما انضم اليها القرائن من الاخبار والقرائن والعقل وربما نقل الاجماع بحد التواتر مثل
الاجماع على اشتراط الاذن الخاص في وجوب صلاة الجمعة وربما انضم الى الاجماع المنقول المذكور قرائن
او مفيدة لليقين بل وربما انضم الى الاجماع المنقول بخبر الواحد امثال ما ذكر الى ان حصل اليقين
وربما يحصل اليقين من خبر الواحد المحفوف بالقرائن سيما اذا استفاض ولم يصل الى حد التواتر في الاستفاضة
واما اصالة البراءة في الموضع الذي لا يكون دليل على التكليف ولا ظن به اصلا فهي من اليقينيات كما حققنا
في رسالتنا المكتوبة في اصالة البراءة بالاخبار المتواترة والقرائن والاجماع المنقول من كثير من الفقهاء
والاتفاق فيما بينهم ففي ذلك يحصل القطع من ملاحظة طريقة الرسول صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام بالنسبة الى المكلفين في تكليفهم الى غير ذلك وبالجملة ما ادعاه من الانسداد مخالف للوجدان
في كثير من المواضع انتهى وبالجملة الانصاف ان المقطوع به من الاحكام الشرعية الفرعية الغير منحصر في ضروري
الدين او المذهب بل قد يتحقق في غيرهما ايضا لكن في غاية القلة ونهاية الندرة كضروري الدين
والمذهب فمعظم الاحكام الشرعية الفرعية مما لم يتمكن العلم به قطعا والدليل على هذا التقدير ايضا
ولا يختص غايته بالمعاصرة المعالم من انحصار القطعي في الضروري كما لا يخفى وقد صرح بقلة المقطوع
به في الاحكام الشرعية الفرعية وبان جميعها ليس بمقطوع به في جملة من الكتب ففي رسالة الاستصحاب
لجدي العلامة البهبهاني قدس سره وسد باب اليقين بتفاصيل تلك الاحكام قطعي وجداني لان المعلوم
بالضرورة وبالاجماع ليس الا امر اجمالي وهو قدر مشترك بين خصوصيات لا بد من اعتبارها حتى ينفع

ذلك الاجمال ويقع بين ذلك المشترك بعيد وبين حكم الشرع بالنسبة الى فعل الناس مثلا ان الصلوة
واجبة علينا لكن معرفة كل واحد من اجزائها وشرائطها وتصحيحاتها ومبطلاتها واحكام الشك
والسهو وغير ذلك مما لا يحصى كثرة وكذا الفقه من اول كتاب الطهارة الى كتاب الصلح انما
يكون باخبار الاحاد وظواهر القران او الاجماع المنقول بخبر الواحد او غيرها من الظنون ومع
ذلك المخصوص في العمل بخبر الواحد وما الذي عن اعتبار اصل العدم واصل البقاء ومثل اصالة عدم
السقوط والتبديل والتحريف في النقل او غير ذلك من الظنون مثل قول اللغوي والامارات
الظنية او غيرها مما هو معلوم وقد فصلنا بعض تفصيل في رسالة الاجتهاد والاخبار وبالجملة
نفع البدعى الظن بالمرة يوجب دفع الشرع بالمرة ومحقق اجماع يقيني على اعتبار خصوص
ظن بعينها اعتبار مما تحقق الشرع لنا غير معلوم ومن اراد البسط والتفصيل فعليه بالرجوع
الى الرسالة ومع ذلك مشاهد محسوس ان المدار على الظنون والبناء انما هو عليها حتى الذي
ينكر حجية كل ظن المجتهد ليس مداره الا عليه وان كان ينكره باللسان ثم قال الاخباريين يجب
العمل المقطوع به والا فالتوقف والاحتياط وغيره مانعه للانسداد باب القطع بالبديهة والوجدان
من جهة سند الاخبار ومتنها ودلالتها وتعارض بعضها مع بعض اخر ومع دليل اخر وعدم القطع
بالعلاج الى غير ذلك مما ذكرناه في الرسالة ولكنا اشرنا ها هنا الى قولهم وانه شبهة في مقابلة
البديهة وهو لو تيسر القطع لكان المجتهد ومنا ايضا لا يجوز العمل بالظن بل مع الظن القوي
لا يجوز العمل بالظن الاضعف فضلا عن العلم ثم قال وبالجملة كون المدار في الفقه على الظن في
امثال زماننا من المسلمات عند الفقهاء ولذا عرفوا الاجتهاد المرادف للفقه بما عرفوا بل هو من البديهيات
والمحسوسات وان خبر الواحد الذي هو العمدة في اساس الفقه نقل اجماع الشيعة على عدم حجيته بل وكون
العدم من ضروريات مذهبهم بل من الشيعة من كان يحيل التعبد واهل السنة في كتبهم الاصولية
نقلوا المنع عن الشيعة ومن تتبع كتب متكلمي الشيعة من قدمائهم ينكشف عن صحة النسبة واكثر فقهائنا
القدماء كانوا كذلك وان كان يظهر من كلام الشيخ خلاف ذلك ويظهر من بعض القدماء ايضا [illegible]
يظهر ان محققي الشيعة كان بحدوث الجواز وكيف كان لم يحصل اليقين باجماعهم على الحجية وعلى تقدير
التسليم كان مشربهم مختلفا في اعتبار ما هو الحجة فلا يظهر ظهور ان اجمع عليه فضلا عن شيء كان فيه ما
الاختلالات والاحتمالات المنافية للقطع الحاصلة بحسب المتن والدلالة والتعارض واكثر من ان
تحصى ومن تامل في رسالة الاجتهاد والاخبار يحصل له القطع بما ذكرنا ولا ينبغي له طريق الى نوع
في الفقه الى

في اعتراض على صاحب المعالم وغيره من الفقهاء ومع ان ما ذكره في المعالم اشارة كافية للعاقل وفي موضع
اخر من المعالم ومعلوم ان تحصيل العلم القطعي بالحكم الشرعي في محل الحاجة الى العمل بخبر الواحد مستحيل
عادة ولا كان في عصر السيد وما قبله من ازمنة ظهور الائمة الاثنى عشر بالنسبة الى زمان علم الاكثر
واهل العصر في معلومية مخالفة الامامية لغيرهم في هذا الاصل بحكمهم في الاوقات من تحصيل
العلم بالرجوع الى ائمتهم المعصومين ثم فلم يحتاجوا الى اتباع الظن الحاصل من خبر الواحد
كما صنع مخالفيهم ولم تزل ترى على العمل وقد اورد السيد على نفسه في بعض كلامه سؤالا
هذا لفظه فان قيل اذا سددتم طريق العمل بالاخبار فعلى اي شيء تعولون في الفقه واجاب
بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذهب ائمتنا عليهم السلام فيه وبالاخبار المتواترة وما لم
يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل فيعول على اجماع الامامية وذكر كلاما طويلا في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف
بينهم ومحصوله انه اذا امكن تحصيل القطع باحد الاقوال من طرق ذكرها تعين العمل عليه والا
كنا مخيرين بين الاقوال المختلفة لفقد دليل التعيين ولا ريب ان ما ادعاه من علم معظم الفقه
بالضرورة وباجماع الامامية امر ممتنع في هذا الزمان وامثاله صرنا التكليف فيها بتحصيل العلم غير جائز
وفي كلام بعض الفضلاء ان طرق القطع منتفية في اكثر المسائل الفرعية ثم قال فان قلت ما ذكرتم
من انتفاء تكليف تحصيل العلم وانتفاء طريق العلم في اكثر الاحكام الشرعية هل هو مختص بزماننا
وامثاله من زماننا او كان القدماء ايضا قائلين بوجوب تحصيل العلم لانفتاح طريق العلم لهم او كانوا قائلين
بجواز العمل بظاهر القران والاجماع المنقول بخبر الواحد ويوجب القطع ثم يستنبط الاخبار او كان
زمان القدماء مثل زمان السيد وامثاله في زماننا ايضا مثل زماننا قلت يمكن ان يكون في زمان
بعض المسائل التي لم يظهر لنا ما يفيد القطع على وجه يمكن تحصيل الاخذ القطعي بظهور بعض الاخبار
التي تعاضد البعض او ظهور قرائن التعاضد الاخبار الموجودة في زمانه وانتفائها في زماننا واما
كون كل الاحكام في زمان كذلك وكون كل الاحكام التي يستدل عليها بالاخبار كذلك فهو معلوم البطلان
لانه لو كان اتفق القدماء وجوب تحصيل العلم في الاحكام الشرعية مطلقا او فيما لا ينبغي في [illegible]
الايات والاجماع المنقول بخبر الواحد وكان تحصيل العلم في جميع الاحكام على تقدير او فيما لا يبتني
في الامرين المذكورين على تقدير اخر ممكنا لكان الواجب اتفاق الاحكام المستنبطة من الاخبار وعدم [illegible]
وقوع الاختلاف في الجملة الوجه عدم الوقوف وما الكثرة فيها العدم المناسبة الاختلاف بين طائفة
واحدة في مسائل كثيرة مستنبطة من الاخبار وجود الاخبار القاطعة فيها واكثر اختلافات القدماء

انما اقسامه من اختلاف الاخبار والاختلاف في فهم مضامينها مضى في ازمنتنا والاختلاف في الاجتهاد
في الادلة مع وجود القاطع فيرجع في كثير منها الى عدم تتبعهم وكيف يجري في الشامل وجود الروايات القاطعة
في زمان السيد والشيخ طاب ثراهما مع غاية الاختلاف بينهما بل في فتاوى احدهما في كتابين
وكذا في فتاوى من عاصرهما ومن تقدم عليهما الا بقلة قال السيد وابن ادريس بعدم جواز
العمل باخبار الاحاد الخالية عن القرائن مع اختلافات كثيرة بينهما فانه قل مسألة لم يحصل فيها الاختلاف
التي بين السيد والشيخ وغيرهما لانا نقول عدم قولهما بجواز العمل باخبار الاحاد الخالية عن
القرائن لا يستلزم عدم عملهما بها فلعل السيد عمل بها بظن كونها محفوفة بقرائن تفيد العلم
بما افتى به وابن ادريس يعمل بها … كما انه نقل احدهما رواية كل واحد … تلك
الامارة او وجدها ضعيفة غير مفيدة للعلم او ادعى ان اجماعا يدل على خلافها او ادعى احدهما اجماعا على امر
والاخر اجماعا على خلافه او ادعى احدهما ظاهرا يدل على امر … شهرية على خلافه وبالجملة
الاختلافات الكثيرة التي تحققت في فتاويهم تدل دلالة ظاهرة على عدم تحقق الروايات القاطعة
الدالة على فتاويهم فان قلت يمكن ان يكون الاخبار التي يصح الاحتجاج بها من الاخبار المتواترة او
المحفوفة بالقرائن وكان منشأ الاختلاف غفلة بعضهم عن بعض الاخبار المتواترة او عن بعض القرائن
او عن بعض الدلالات التي اطلع عليها الاخر كما ذكرت بعنوان الاحتمال ههنا قلت الظاهر ان منشأ اكثر
اختلافاتهم انما نشأ من اخبار الاحاد الخالية عن القرائن او من القول من الاجماع الذي لا دليل
على حجيته كما سيظهر ان شاء الله … بضعف كثير من الاجماعات كما تنبه عدم
جواز العمل باخبار الاحاد في الاحكام الكثيرة التي لا يمكن خلوها عن الماخذ وفي شرح المختصر للعضدي
ان القرآن والتواتر لا يفيان في الاحكام بالاستقراء التام المفيد للقطع وفي حاشية جمال الدين
الخوانساري عليه بعد الاشارة … فيه الاجماع ايضا والحكم بعدم الوفاء في الجميع والاكثر في
… الحكم ويمكن ان يقال ذلك باعتبار ان الاجماع عندهم لا بد له من مستند فلو لم يجز العمل بخبر
الواحد لحصر مستنده في القرآن او الخبر المتواتر فلا يحصل الاجماع ايضا الا فيما وجد فيه احدهما فلا
حاجة الى ذكره فيكفي ذكر عدم وفائهما مع ان على طريقتنا في الاجماع لا بد من ضمه ايضا كما لا يخفى وقيد التام لعدم
عدم وفاء القرآن والاخبار المتواترة في زماننا بجميع الاحكام واما في الازمنة السابقة فلا … فيحتمل
ان يكون الاخبار المتواترة فيها مع القرآن يفيان بجميع الاحكام لكنهم استغنوا بها ووقع الاجماع عن
نقل الاخبار عنه فلم يبق تواتر بعضها في زماننا وما بقي على التواتر لا يفي مع القرآن لكن ربما يفيان

مع الاجماع

مع الاجماع ومع ذلك فلا بد من ضم الاجماع والحكم بعدم الوفاء في الجميع ويمكن ان يقال ان العلم بالاجماع
في زماننا لا يمكن ان يستند الى النقل اما بالتواتر او الآحاد ومع ذلك يمكن حمل خبر الواحد المنقول في الدليل
على ما يعم الخبر في نقل الاجماع ايضا فلا حاجة الى ضمه ولو نوقش في كفاية نقله بالآحاد العمل بخبر الواحد الا
جماع … الخبر … الشيخ … جميع الاحكام فلا يفيد الدليل جواز العمل بخبر الواحد في الخبر …
لا يدعى ههنا يمكن دفع ما … من قال بحجيته العمل به في الاجماع قال بحجيته في الخبر ايضا الا في
بعض من قال بحجيته في الخبر لم يقل بحجيته في الاجماع لبعد الاطلاع عليه ومع ذلك فلا مجال لما …
المذكورة فتنبه ومنها ان الاحكام الشرعية الفرعية كثيرة في الغاية لا يتمكن غير المعصوم عليه السلام من الاحاطة
والاطلاع عليها لتعلقها بافعال جميع المكلفين واختلافها باختلاف الاشخاص والاوقات والامكنة
والاحوال وحسب الاسباب المختلفة ومن الظاهرات معرفة جميع ذلك على وجه القطع واليقين مما يمتنع
عادة لان العقل لا يستقل بالادراك ولذا كانت معظم الاحكام الفرعية امورا تعبدية صرفة والتواتر
المعنوي قليل الحصول جدا وكذلك الاجماع المفيد للقطع وبالجملة الادلة المفيدة للعلم عقلا او عادة
تتحقق في امثال ما ذكر فلعلها منها ان الغالب في الامور الكثيرة التي … صاحبها
من التجارة والزراعة والصناعة ونحوها … من العلم بها عادة فكذا محل البحث منها
الاحكام الشرعية الفرعية من باب العلم بها او اكثرها مفتوحا … من تحقق الاسلام من المتقدمين
والمتأخرين من العامة والخاصة الا … على امور لا يفيد العلم بل تفيد الظن كظاهر الكتاب والسنة
المتواترة وخبر الواحد والاستصحاب واصالة البراءة ونحو ذلك وبطلان التالي في غاية الوضوح لما
احتمال التقصير في حقهم مع ما كان عليهم من العلم والفضل والكمال والبراءة في القول الفتوى والعلم
والزهد والتقوى والجد والاجتهاد وطول الفكر والنظر في فهم الاحكام غلط واضح ووهم فاحش
ومنها ان الاحكام الفرعية لو كان طريق العلم بها او اكثرها مفتوحا لما جاز في الشريعة العمل … والعمل
الظن كخبر الواحد والاستصحاب وظاهر الكتاب ونحو ذلك والتالي باطل للادلة القطعية الدالة على
حقيقة الاجتهاد بمعنى العمل بالظن والامور التي لا تفيد العلم وبالجملة من انصف وتامل في صناعة
الفقه وكانت له دربة … علم علما قطعيا لا يختلجه شك ولا شبهة ان الاحكام الشرعية اكثرها
غير معلومة وقد حقق ذلك المحقق قدس سره في مواضع من كتبه … عليهم …
خالية عن التحقيق فالذي ان الاحكام الشرعية الفرعية كلها قطعية … في ذلك شبهات
واهية … سوفسطائية … التعرض لها لعدم … بالمقام … لطول الذيل ولما

المقدمة الثانية القائلة بان بعد سد باب العلم يلزم العمل بالظن فقد اشتهر الاستدلال عليها في جملة من الكتب الفقهية والاصولية ففي المذكرة لا يجوز التعويل في دخول الوقت على الظن مع القدرة على العلم فان تعذر العلم اكتفى بالظن المبني على الاجتهاد لوجود التكليف بالفعل وفي نهاية الاحكام فيجب الواجب الكفائية التكليف فيه موقوف على الظن لا تحصيل العلم بان غيره لم يفعل غيره يمكن حمل المكلف الظن وفي الذكرى او غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه في الصلوة بنى عليه لان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفى في الظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج وفي التنقيح في مسئلة ما لو ظن دخول الوقت في جملة كلام له لكن المشهور الاول للاتفاق على وجوب العمل على الظن مع تعذر العلم وهو الغرض هنا وفي زبدة البيان للاردبيلي لا يجوز العمل والتعويل على الظن الا مع دليل اقوى على الجواز من دلالتها على المنع كما ثبت في المسائل الفرعية اجتهادا وتقليدا بالعقل من لزوم الحرج والضرر المنفيين بالعقل والنقل وعلى التكليف بما لا يطاق وبعض الايات والاخبار بل الاجماع اذ قد تقرر في منع التقليد وايجاب الاجتهاد عينا وفي مجمع الفائدة لا نسلم اما وجوب الاجتهاد في القبلة فلانه ثبت انه لا يحصل العلم ويجب ما تقرر في مقامه وحصل الظن من امارات شرعية وهي التي تحصل بالاجتهاد ولكن ينبغي عدم الاكتفاء اذا تمكن من تحصيل العلم وفي بعض شروح الاثني عشرية لصاحب المعالم ويكفي الظن في القبلة لان وجوب الاستقبال لا يسقط مع تعذر العلم فلو لم يكتف بالظن لكان اللازم اما سقوط الاستقبال او الصلوة الى اربع جوانب وكلاهما خلاف المذهب وان كان للشيخ قول بالثاني وفي الشرح الاخر للفاضل البنا تحقق تكليفنا بالاستقبال فعلا سبيل الا تحصيل الظن الحاصل من العلامات فيجب اتباعه وعند الا فاما ان يبقى التكليف بالاستقبال فيلزم التكليف بما لا يطاق او سقوط التكليف بالاستقبال راسا وهو باطل فتعين العمل بالظن الحاصل من الامارات وفي موضع من المعالم الاكتفاء بالظن فيما يتعذر فيه العلم مما لا خلاف فيه ولا ريب وقد ذكره الشهيد في مواضع من كلامه ايضا فيشترك الاخبار وغيرها من الادلة المفيدة للظن في الصلاحية لاثبات الاحكام الشرعية كما حققناه وفي موضع اخر منه انا نتحقق انسداد باب العلم في حكم شرعي كان التكليف فيه بالظن قطعا وفي الوافية في مقام الاحتجاج على حجية خبر الواحد انا نقطع ببقاء التكاليف الى يوم القيمة سيما بالاصول الضرورية كالصلوة والزكوة والصوم والحج والمتاجر والانكحة ونحوها مع ان جل اجزائها وشرائطها وموانعها وما يتعلق بها انما يثبت بخبر الغير القطعي بحيث نقطع بخروج حقايق هذه الامور عن كونها هذه الامور عند ترك العمل بخبر الواحد ومن انكر ذلك فانما ينكره باللسان وقلبه مطمئن بالايمان وفي الفوائد للمجلسي

قدس

قدس سره واعترف بعض المحققين بحصول الظن من الاستصحاب الا انه منع حجية كل ظن للمجتهد والمعترف من المحققين الباقين انهم يدعون حصول الظن والا فكل ظن المجتهد يكون حجة مسلم عندهم من جهة الائمة كرره وهو ان باب العلم مسدود والطريق منحصر في الظن فيكون حجة وفي ترجيح الظن على ظن غير ان الظن الذي يحصل من القياس والاستحسان واشباههما ليس بحجة عندهم وفاقا كان منها عندهم في زمان الائمة عليهم السلام والصدر الاول وكذا بعده بخلاف الظن الذي يحصل من الزمان ايضا حجة مثل خبر الواحد وما شابهه فقد عليه حجية والاحتجاج به من جهة السند والمتن والدلالة ومعالجة التعارض ومثل الاستصحاب وغير ذلك وقال في مقام اخر في جملة كلام له قد ثبت في الاصول ان الظن في نفسه ليس بحجة بل العمل به والبناء عليه منهي عنه سيما اذا لم يكن يقع فيه الاحتمالات التي عرفت فلا جل هذا قول النبي من حيث على حجية امثال ما ذكر فيه من الظنون وعلى خصوص التمسك به ولم نجد دليلا على غيرها نعم يقتضيها بقاء التكاليف والاحكام الشرعية فلو كان باب العلم بها مسدودا للزم جواز العمل بالظن فيها والا لزم التكليف بما لا يطاق او الحرج او ارتكاب التكاليف الخمسة للاحكام باتمها والكل باطل قطعا فنعلم ان الشارع يقبل عذرنا في عملنا بالظن ويرضى به ويجوز لنا العمل بالظن في صورة كذا الحال بل ربما يعلم انه يرضى به بتتبع الاحاديث وملاحظة طريقة الشارع في الاحكام فلاحظ وتدبر انتهى كلامه ومنها اتفاق العلماء وقد بادر بعضهم على لزوم العمل بالظن بعد انسداد باب العلم بالحكم الشرعي ومنها ان ذلك من قواعد العقلاء فيكون ذلك حكما الهيا شرعيا ويعلم به وكذا يكتفون بظنون كثيرة مختلفة في التجارات والصناعات والمكاسب والامور الجارية بينهم بحيث لا يسع لاحد انكاره ومنها ما دل على حجية ظن المجتهد وقد اشار اليه المحقق قدس سره فقال الاصل في الظن عدم الحجية خرج منه ظن المجتهد بالاجماع وقضاء الضرورة اذ السلف قد اجمعوا على ان من استفرغ وسعه في ادراك الحكم الشرعي وادى به ذلك الى حكم له دخل في الاحكام الدينية وتشبه وتشبيه وحصل ما هو اقوى يكون ذلك حجة عليه والضرورة قاضية بانه لو كان ظن حجة فهذا كذا لو كان لا بد من العمل به وايضا بقاء التكاليف الى يوم القيمة يقيني وسد باب العلم ايضا معلوم ومن استفرغ وسعه في جميع المحصلة الوثوق على الثابت وحصل له ما هو الاقرب الى التكليف الى انه يبعد عن ذلك وقتها الغير بقدر التكليف نفسا الا وسعها وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما ورد من انه تعالى لا يكلف ما لا يطاق والعمل القطعي بحجية مثل هذا الظن فيه يظهر من تتبع الاخبار والاحكام وايضا العقل حاكم بحجيته قطعا وايضا جميع العقلاء والصنايع المحتاج اليها لنظام العباد والمعاش يكون كل منها كما ذكرنا شبهة والعلة التي

التي يكون فيها جابرة فيما نحن فيه قطعا قياسا هكذا هذا ما ادى اليه اجتهادي واستفراغ وسعي
وكلما ادى اليه اجتهادي فهو حكم الله في حقي وحق مقلدي يقينا فحقي بالصغرى وجدانية وكذا الكبرى فالنتيجة يقينية
وبالجملة فحجية ظن المجتهد مما ذكر قطعي بلا تامل انتهى ومنها ان بعد انسداد باب العلم يجب العمل
بالظن فيما انسد طريق العلم فيه فلا نحتاج الى تحصيل العلم بالمسئلة حتى يكون هو التكليف
او يكون التكليف بغير العلوم مرتفعا اصلا ولا يكون باقيا فيلزم فيه التمسك باصالة البراءة وعدم
الحكم او يكون الواجب فيه العمل بالاحتياط او يكون مخيرا بين الاقوال المختلفة او يكون التكليف
فيه الاخذ بغير الظن من شك ووهم ومن الظاهر بطلان جميع ما ذكر فتعين ان يكون الواجب هو العمل
بالظن لان رفع احد النقيضين او النقايض يستلزم ثبوت الاخر بالضرورة اما بطلان الاحتمال
الاول فلوضوح استلزام التكليف بما لا يطاق وهو باطل بالضرورة مع انه القائلين من المسلمين بل
المليين بل العقلاء قاطبة لا يقال قد ذهب جماعة الى ان التكليف في الفروع كالتكليف في الا
صول في وجوب تحصيل العلم بالاحكام الا ان نقول حتى الدليل دعوى انفتاح باب العلم من الاحكام
الفرعية لتبين بعضه بعض الافاضل واصحة فيلزمهم ما ذهبوا اليه من حكمهم [illegible] بانه لولا الانفتاح لما كان
التكليف فلذلك واما بطلان الاحتمال الثاني فللادلة الدالة على بقاء التكليف بالاحكام الغير المعلومة
من الكتاب والسنة بل الاجماع والسنة ودليل العقل وقد اشير الى بطلان الاحتمال المذكور
في جملة من الكتب في الوافية انه لا ينقطع بقاء التكاليف الى يوم القيمة الى اخر ما تقدم وفي حاشية
سلطان المحققين لا شك ان اكثر الاحكام غير مستفادة من ظاهر الكتاب والتكليف بها باق قطعا
وطريق العلم بها منسد وفي رسالة الحجية للعلامة البهبهاني قدس سره ان الابلاج واقع على اشتراكنا
مع الحاضرين في الاحكام الشرعية بل بقاء الشرع الى يوم القيمة وكوننا مشرعين ومن [illegible] استمر
[illegible] من بديهيات الدين ومما اجمع عليه المسلمون وظهر من الاخبار المتواترة وسد باب اليقين
بتفاصيل تلك الاحكام قطعي وجداني وفي حاشية على المعالم بعد الاعتراض على دليل المعالم ربما يورى
انضمام القطعي في الضروري من هذا العقد من العلم لا يكفي للتكاليف والاحكام الشرعية التي يقطع
بثبوتها وبقائها الى يوم القيمة مع عدم اليقين عينا بعنوان العلم كان العقد الضروري من
الدين والمذهب لا يكفي لسائر الاحكام الشرعية فلا بد من اعتبار الظن لعدم التكليف بما لا يطاق
وعدم امكان الخروج عن العهدة بعنوان اليقين مع ان عدم العسر والسهولة لا يكفي لعدم الحرج
والله تعالى يريد بنا اليسر [illegible] ظواهر القرآن لو كان قطعي الدلالة ايضا لا يكفي ولا يكفي وكذا

اصالة

اصالة البراءة فلا حاجة الى تجشم دعوى الظن في كل الابواب [illegible] كلام بعض الفضلاء ان
طرق القطع منسدة في اكثر المسائل الفرعية فاما ان يكون التكليف في تلك المسائل ساقطا عنا
واما ان يكون مكلفين فيها بظن يحصل بقياس اي شيء كان او بظن يحصل من سبب دون سبب
والاول باطل بالضرورة من الدين والثاني بعلومية عدم جواز العمل بالقياس وان افاد ظنا قويا
فالثالث هو المتعين وليس هذا السبب هو الكتاب والاجماع الذي ثبت حجيته منفردين لعدم
كفايتهما في المسائل التي ليس لنا طريق القطع بل عدم دلالتهما الا على قليل من تلك المسائل ولانه
منضم مع الامارات والادلة العقلية الظنية لانا نقطع بكون هذه الظنية حجة شرعية مع بعد
[illegible] الدليل [illegible] الثلاثة ايضا الا على قليل من تلك المسائل الباقية التي [illegible] عليها اضعاف [illegible]
عليه فثبت جواز العمل باخبار الاحاد التي اجتمع فيها شرائط جواز العمل قال الفاضل المحقق صاحب المعالم
ان باب العلم [illegible] انتهى لا يقال لا سبيل للاجماع على بقاء التكليف بما انسد طريق العلم اليه من
الاحكام الكثيرة الفرعية فان الظاهر من جملة من كتب [illegible] العامة تجويزهم انقطاع التكليف بما
ذكر في الذريعة والعدة في بحث القياس في مقام ذكر ادلة القائلين بحجيته استدلوا ايضا بان قالوا
اذا ثبت انه لابد من الفروع الشرعية من حكم ولم نجد نصا ولا دليلا على حكمها فيجب ان تكون متعلقة
بالقياس وهذا استدلوا بهذه الطريقة [illegible] ما قد ثبت من الصحابة انهم رجعوا في طلب
احكام الحوادث الى الشرع فانا نعلم ذلك من حالهم في جميع الحوادث الى الشرع فانا نعلم ذلك من حالهم
في جميع الحوادث على كثرتها واختلافها ومعلوم ان النص بدل على هذه الاحكام بظاهره ولا دلالة فليس
بعد ذلك الا القياس والاجتهاد [illegible] بين هذا العقل وهذا الاستدلال [illegible] لطريقة الاولى التي
حكيناها عنهم الا انهم رجعوا في هذا الى اجماعهم على نفس القياس والاجتهاد بل رجعوا الى اجماعهم في
طلبهم الاحكام من جهة الشرع وفي طريقة الاولى اعتبروا اجماعهم على نفس القول بالقياس فيقال
لهم في الحوادث الشرعية حكم لكنه ما كان في العقل او فيها حكم ولم يكلفوا معرفة الاحكام فيها اجمالا فكل ذلك
جائز لا مانع منه اما تعلقهم بهذه الطريقة على الوجه الثاني الذي تكررون [illegible] من الكلام
التي ندخل عليه في الوجه الاول فيجري مجراه في الضعف من الاول وهذا لا ينبني على انه لا نص يدل
ولا دليل على احكام الحوادث فيجب لذلك الرجوع الى القياس فيها [illegible]
ان جميع ما اختلف فيه الصحابة من الاحكام له وجوه في النص [illegible] ويمكن ان
يكون له نص وان القطع على [illegible] ما يستغني عن اعادته [illegible] ذكره هنا

ان يكون جميع الحوادث التي علمنا طلبهم فيها للاحكام من جهة الشرع لا بدليل حكم العقل فيها وانه لا بد
فيها من حكم شرعي ثم يقول انهم ما رجعوا فيها الطلبه من جهة الشرع الا لان النص من دخل من ان في
خلاف ذلك لا يجوز في ابن لهم ان جميع ما يحدث لا يحكم القبيح هنا حكم وانه لا بد من ان يكون المرجع
فيه الى الشرع ولا يجوز ان يحكم فيه بحكم العقل ثم اذا كانت الحوادث التي بليت بها الصحابة
لها مخرج في الشريعة وجب في تلك كل حادثة وهل هذا الا تحكم على الله تعالى عن تعظيم
ما يقتضيها انه يرجع الى حكم العقل في مسئلة وهي مسبوقة لا نجعل مسئلة الحرام عبرة التحريم قصعة من
بعيد مما يعلم بالعقل اباحته في العدة تجب خبر الواحد وليس للعدالة يبقى لنا انا لم يكن في الشرع
دلالة على الحادثة الا ما تضمنه خبر الواحد وجب العمل به بحكم العقل الا انا نقول بان الحادثة يكون
الحادثة الحكم لها وذلك لا يجوز لانا انا لم يكن في الشرع دليل على حكم تلك الحادثة وجب تبقيتها
على مقتضى العقل من الحظر او الاباحة او الوقف ولا يحتاج الى خبر الواحد في العقلية في البحث
المذكور وتعلقهم بان الضرورة تدعو الى قبول اخبار الاحاد اذا احدثت الحادثة وليس فيها
عليها حكم منصوص وليس شيء يعول عليه لان الضرورة انما تقع لو لا هو حجة في نفسه فعليهم ان
يدلوا على ان خبر الواحد بهذه الصفة وعندنا الحادثة الا وحكمها بدليل يوجب العلم دون خبرنا
علم الدليل نجعل الحكم العقل فليس هنا ضرورة على ما ادعوه قال في بحث القياس
تعلقوا بضابان قالوا انما الا فيه ان لا بد في الفروع الشرعية من حكم ولم نجد نصا ولا دليلا
على حكمها وجب ان يكون متعبدين بالقياس والجواب عن ذلك انه يقال لهم ما انكرتم ان
تكون متعبدين في الحادثة التي لا نص على حكمها بالحكم العقلي لانه لو كان حكمها من التكليف السمعي
لوجب فيه حكم السمع الذي لا يجوز عليه الخلاف بالواجبات بينهم فاذا فقد بيانه من جهة
ثم قطع بخصيصه بالعقل فيكون حكم هذه الحادثة باقيا في الشرع كحكمه لو لم يكن شرع في
وجوب الرجوع الى الاحكام العقلية بحسب او تقليح الحجاب ادابامة فلعدم الفرق بين الوصفين
في النهاية في حجية خبر الواحد في مقام الاحتجاج على حجية الرابع عشر انا لو فقدت الواقعة عن العلم
سوى خبر الواحد فلو لم يحكم بالصفات الواقعة فقد عن حكم الشرع وذلك ممتنع لا عترض بامكان
الخلو مع عدم دليل الحكم ولهذا فانه لو لم يظفر المفتي في الواقعة بدليل ولا خبر الواحد فانه لا
يمتنع خلو الواقعة عن الحكم الشرعي والرجوع الى البراءة الاصلية وعلى هذا فامتناع خلو الواقعة
مع تجويزه عن الحكم الشرعي وهو دور ممتنع كيف وانا لا نسلم خلو الواقعة عن الحكم الشرعي فان انتم
ثم

ثم عند عدم ادلة اثبات حكم الشرعي في ذلك الحكم ومداركه شرعي فان انتفاء مدارك الشرع بعد
ورود الشرع مدرك شرعي لنفي الحكم وفيه نظر فان المعتزلة منعوا عن خلو واقعة عن الحكم الشرعي
فلا يكون من شبهة متى تقف على الدليل فلا بد من جعل حكم انه ثم عند عدم ادلة اثبات الحكم الشرعي
نفي ذلك الحكم وان مدركه شرعي ويشتمل على الشافعي بل البصريين يقال ان كل واقعة فيها حكم شرعي
من جهة الاباحة ولم يدرك شرعي من جملة البراءة الاصلية وقال في بحث القياس في مقام ذكر حجج
على حجية السابع عشر كل حادثة لا بد فيها من حكم ولا بد ان يكون اليه طريق وكثير من الحوادث النص
فيها ولا اجماع وليس بعدها الا القياس ولو لم يكن حجة خلت اكثر الوقائع من ان يكون الى حكمها طريق
والاعتراض لا نسلم على تقدير عدم القول بالقياس لاشتمال النصوص على جميع الحوادث لا بالشمول الظاهر
وخفيا ولا يبعد ذلك وان كثرت الحوادث اذا كانت عامة كقوله ثم فيما سقت السماء والعشر فانه شامل
لجميع ما سقت السماء وان كثر عدده ولهذا ان اولو المستدل انه لا بد في كل حادثة من حكم من تعيين
النفي والاثبات فصحيح لكن لا يلزم ان يكون طريق ذلك الشرع بل قد يجوز ان يكون الطريق شرعيا
او عقليا وان اراد انه لا بد من حكم شرعي فممنوع فلم لا يجوز ان يخلو كثير من الحوادث عنه ثم قال في مقام ابطال
حجية القياس لما جاز التعبد بالقياس لكن ثبوت التعبد به موقوف على ثبوت الحاجة اليه وتناول
النصوص الخاصة والعامة والادلة العقلية للحوادث كلها يرفع الحاجة اليه فاذا السابع بعيد بالاعتراض
يمنع تناول النصوص جميع الحوادث ونفي ظاهر ان الخصوص والادلة العقلية من اصالة البراءة والا
ستصحاب وغيرها وافيه بجميع الاحكام وفي الاحكام في البحث لذكره اما الحجة المعنوية فهو ان النصوص والا
جماع مما فعل الحوادث متبين ولو لم يكن القياس حجة في ذلك الى خلو اكثر الوقائع عن الاحكام الشرعية
وهو خلاف المقصود من بعثة الرسل عليهم السلام وهو ممنوع وهي ضعيفة وفي انتفاء الوقائع
التي خلت عن النصوص والاجماع انما يلزم خلوها عن الاحكام الشرعية ان لو لم يكن نفي الحكم الشرعي
بعد ورود الشرع حكما شرعيا وما اذا كان حكما شرعيا فكان مدركه شرعيا وهو استصحاب الحال
وانتفاء المدارك الشرعية المقتضية للاحكام الشرعية فلا وان سلمنا لا ان انتفاء الحكم عند انتفاء
النص والاجماع ليس حكما شرعيا ولكن انما يمتنع ذلك ان لو كنا مكلفين باثبات الاحكام الشرعية
في كل قضية وهو غير مسلم وفي ذلك ان الشارع كما يجوز اثبات الاحكام في بعض الوقائع فقد يجوز
نفيها في بعض اخرى على حسب اختلافها في المصالح يلزم على ما ذكروه ان يكون للمصالح المرسلة اصلية من
الاعتبار بحجية الشريعة وهو محال وفي ذلك لانه ليس كل واقعة يمكن وجود النص او الاجماع او القياس

فيما فلو لم يكن المصلحة المرسلة حجة افضى ذلك الى خلو اكثر الوقايع عن الاحكام الشرعية
لعدم وجود النص والاجماع والقياس فيها وانعقاد ان يكون مشتركا وقال في بحث
خبر الواحد في مقام ذكر حجة الحجي بانه اذا وقعت الواقعة ولم يجد المفتي سوى خبر الواحد فلو لم
يكن يحكم به لتعطلت الواقعة عن حكم الشرع وذلك ممتنع وانما قلنا انه يفضي خلو الواقعة
عن الحكم الشرعي انما يمتنع مع وجود دليل الاجماع على الدليل فلا وهذا فانه لو لم يظفر المفتي
في الواقعة بدليل ولا خبر الاحاد فانه لا يمتنع خلو الواقعة عن الحكم الشرعي والمصير الى البراءة
الاصلية وعلى هذا فامتناع خلو الواقعة عن الحكم الشرعي عند الظفر بخبر الواحد يتوقف على
كون خبر الواحد حجة فلو استدل بكونه حجة على ذلك يتوقف على امتناع خلو الواقعة مع وجود من
الحكم الشرعي وهو دور ممتنع كيف وقال التنبيه خلو الواقعة عن الحكم الشرعي فان حكم الله تعالى
نفي التكليف عند عدم الدلالة المقتضية لاثبات الحكم نفي ذلك الحكم وهو مدركه شرعي فان
انتفاء مدركه كلا الشرع بعد ورود الشرع مدرك شرعي لنفي الحكم وقال في المختصر في المقام الذي
قال الوالي يحيى بخلت وقايع وقد منع الثانية سلمنا لكن الحكم معه مدركه شرعي بعد الشرع وفي
شرح المختصر للعضدي قالوا ثانيا لو لم يجب العمل بخبر الواحد لخلت وقايع كثيرة عن الحكم وهي ممتنع
اما الاولى فلان القران والمتواتر لا يفيان بالاحكام بالاستقراء التام المفيد للقطع واما الثانية
فظاهرة الجواب منع الثانية وهي امتناع خلو وقايع عن الحكم عقلا سلمنا لكن نمنع الملازمة
لان الحكم فيما لا دليل فيه نفي الحكم ونفي الدليل دليل على نفي الحكم لما بعد الشرع وان حال الدليل
فيه لا حكم فيه فكان عدم الدليل لعدم الحكم مدركا شرعيا فلم يلزم اثبات حاكم غير الشرع وفي
حاشية جمال الدين عليه قال الشارح اما الثانية فظاهرة لانه يفضي الى خلاف مقصود البعثة
كذا في الردود واعلم انه لا بد لنا من العمل فاذا لم تكن الحكم في كثير من الوقايع فلا يمكن لنا العمل
بشيء منها قال الشارح الجواب منع الثانية ان يتم الجواب عن التعليل الاول فانه
يمكن منع امتناع الخلو اذ يمكن ان يكون مقصود البعثة هو العمل بما حصل به القطع من
الاحكام بجميع الاحكام ولو سلم فيمنع الملازمة لانه اذا كان الحكم فيما لا دليل فيه نفي الحكم فيحصل
مقصود البعثة وهو تبليغ الاحكام في الجميع اذ فيما حصل العلم به الحكم هو ذلك وفيما لم يحصل
العلم به الحكم هو نفي الحكم فيتم تبليغ الحكم في الجميع ولم يهمل شيء من الاحكام واما اذا علل
بالوجه الثاني فانه لا يتم الجواب الا بمنع الثانية فانه اذا كان الحكم فيما لا دليل فيه نفي الحكم فلا
جعل

لنا العمل لانه اذا بقي الحكم في شيء ضيق الامر فيه على اصالة البراءة والاباحة الاصلية فيحصل
به فلا اشكال واما الجواب الاول فلا اتجاه له لانه اذا كانت بناء على امتناع الخلو على
انه لا بد لنا من طريق في العمل فاذا لم يبين لنا بعض الاحكام فلا سبيل لنا الى العلم فيها فلا بد
في الجواب من بيان طريق العمل ولا يكفي مجرد منع امتناع الخلو كما لا يخفى قال الشارح هاهنا وقد
من الشرع آه ظاهره وقد نظر بذلك في الشرع ولما كان المفروض عدم جواز العمل بخبر الواحد فلا بد
ان يكون ذلك النص من القران او الخبر المتواتر ولا يخفى ان منها ما يدل عليه فيحكم العقل بحكم بالبراءة
اصالة البراءة فيما لا دليل فيه من الشرع على حكم على خلافها وهو يكفي مدركا للحكم فيها فتأمل وقال
الشارح ولم يلزم اثبات حاكم غير الشرع بخلاف ما قلنا ان عدم الدليل مدرك شرعي لعدم الحكم الا ان يحكم
العقل به لعدم الحكم فلا يلزم اثبات حاكم غير الشرع حتى يرد ان ذلك بناء على مذهب الاشاعرة
حيث نفوا ذلك على ما سبق في اوائل مباحث الاحكام وهذا كالتصريح بما ذكرنا من انه الظاهر من كلام
وهو ظاهر هذا ولنختم هاهنا معترضا الى صاحب المعالم فيما تمسك به على حجية اخبار الاحاد من الدليل
الرابع ما لفظه وبين عليها ان انسداد باب العلم بالاحكام الشرعية غالبا لا يوجب جواز العمل بالظن
في الحق بحيث ما ذكر فيجوز ان لا يجوز العمل بالظن اصلا فكل حكم حصل العلم به من ضرورة او اجماع يحكم
به وما لم يحصل العلم به يحكم بانه لا يثبت تكليف علينا الا بالعلم به او ظن يقوم على اعتباره دليل
يفيد العلم فيما انتفى الامران فيه يحكم العقل ببراءة الذمة عنه وبعدم جواز العقاب على تركه لا لان الحكم
المذكور يفيد ظنا يقتضيها حتى يعارض بالظن الحاصل من اخبار الاحاد على خلافها بل لما ذكرنا من حكم
العقل بعدم لزوم شيء علينا ما لم يحصل العلم لنا به ولا يكفي الظن به ويؤكده ما ورد من النهي
عن اتباع الظن وعلى هذا فهم لتحصيل العلم به على احد الوجهين وكان لنا مندوحة عنه كفضل الحجة
مثلا فالمطلب سهل انا لا محذور فيه بمقتضى العمل المذكور واما فيما لم يكن مندوحة عنه كالجهر
بالتسمية والاخفات بهذه الصلوة الاخفاتية الذي قال بوجوب كل منها قوم ولا يمكن لنا ترك الاتيان
فلا يجب لنا عن الاتيان باحدهما فالحكم بالتخيير فيها الثبوت وجوب احد الفعلين وعدم ثبوت خصوص
الجهر والاخفات فلا حرج لنا في شيء منهما وعلى هذا فلا يتم الدليل المذكور لنا الاغلبا بالظن اصلا فلا
يقضي ان ما قال ان الظن الحاصل من اخبار الاحاد لا يقصر عن الظن الذي يحصل به بل كثيرا ما يكون اقوى
لكن الحق ان العمل بهذه الطريقة وترك العمل باخبار الاحاد في جميع الاحكام مع حصول الظن القوي بها
في كثير منها داعية عظيمة انتهى انا نقول كلام من مجال الدهي في حاشية لبعض

من لزوم العمل بالظن حيث ينسد طريق العلم بمعظم الاحكام الشرعية الفرعية فحينئذ لو لم يعمل بالظن
يلزم الخروج من الدين وعدم امكان الاتيان بعمل من الاعمال لا من العبادات ولا من المعاملات كما
هو المفروض المحقق فلان المعلومات من الاحكام الفرعية في هذا الزمان بل في كل زمان وحتى في
زمان النبي صلى الله عليه وآله ومن الائمة عليهم السلام امور قليلة في الغاية ومع ذلك هي امور اجمالية
مثل الصلوة واجبة والطهارة من الحدث والخبث شرط لها والبيع حلال ونحو ذلك
ومن الظاهر انه لا يمكن الاتيان بعمل على وجه القطع من عبادة او معاملة باعتبار تلك الامور
الاجمالية قطعية فلا يمكن الاقتصار على تلك الامور الاجمالية المقطوع بها والبناء في غير المقطوع به
من الاجزاء والشروط والموانع وخصوصيات الاحكام من العينية والكفائية والتخيير والموسعية والمضيق
والنفسية والشرطية ونحو ذلك على اصالة البراءة وعدم التكليف بها اذ لا يبقى من فروع الدين
شيئ مطلقا وهو مخالف للحكمة في ابداعها وتأسيسها وللغرض من الدين وتنفي احد المسلمين
بل مطلق اهل الدين بل العقلاء كافة وذلك واضح في الغاية نعم غاية ما يستفاد من كلام اولئك
جماعة التمسك باصالة البراءة فيما لم يقم فيه دليل شرعي على ثبوت حكم مخالف للاصل وان دل عليه
خبر الواحد والقياس على تقدير عدم ثبوت حجيتهما شهادة هذا الشيخ تقول به وتعمل به الا تكلم
المحققين ثم لو سلمنا ان مراد اولئك الجماعة التمسك باصالة البراءة والحكم بنفي الحكم في محل الفرض
فلا يمتنع فيما ذكرناه كما لا يخفى وقد اشار بعض قدس سره الى بطلان التمسك باصالة البراءة في ما
معترضا على جمال الدين الخوانساري فقال بعد الاشارة الى بعض ما انتظمناه والفقه ونحو ذكرنا لظهور
منار ما اورد وبعد عصر على صاحب المعالم بان انسداد باب العلم غالبا لا يوجب جواز العمل
بالظن فكل حكم حصل العلم به بالضرورة او الاجماع نحكم به وما لم يحصل العلم به نحكم باصالة البراءة
لا لكونها مفيدة للظن ولا للاجماع على وجوب التمسك بها بل لان العقل يحكم بانه لا يثبت تكليف
علينا الا بالعلم او الظن المعلوم حجيته فيه ما لا يخفى الا ان يحكم العقل بعدم العقاب على تركه الا ان
الاصل المذكور يفيد من حيث تعارض بالظن الحاصل من اخبار الآحاد بخلافها وبحسب ما ورد من
النهي من اتباع الظن انتهى ملخصا لما عرفت من ان الغرض عدم العمل بالظن والعمل بالتوقف والانقياد
بناء على اليقين ودفع الدين عما سواه بالبناء على اصالة البراءة تحصيل فقه وشرع غير الذي كلفنا انه ليس
شرع نبينا صلى الله عليه وآله فضلا عن المسلمين ويبقى مجملات الشرع بالنسبة الينا الى غير مقصود على ذلك
مضافا الى الاجماع في اشتراكنا مع الحاضرين في التكاليف والعتبار الضرورة وانما اصالة البراءة انما
نسلم

نسلم انهم لم يثبت في تكليف اجمالي يقيني وما مع الثبوت فلا بد من الامتثال على الاتيان بجميع المحتملات التي
من باب المقدمة لان العقل لا يرضى بالبراءة الاحتمالية ولا يكتفي في تحقيق الطاعة الواجبة بمجرد احتمال
الاتيان بما هو المطلوب فكيف يرضى بالبراءة الوهمية اي الظن بان المطلوب الذي هو المحصل للظن
لم يكن المطلوب بغيره واذا ثبت عليه في العقل يحكم بالعقاب على الترك يحكم بوجوب الامتثال في
الامتثال سلمنا الانسيح حكمه بعدم العقاب سلمنا لكن لا انسلم كون حكمه على سبيل اليقين والزام الا
بجميع المحتملات في جميع الاحكام فقد يرى الجزم المخالف بما لا يمكن تحقق العصيان من جهة اخرى اولا
يمكن الجمع مثلا ان المال امانة ترتبها ولهم وهكذا التزويج وامثال ذلك وايضا الفقه من كتاب الطهارة
الى الديات قطعيا اجمالية وظنيات تفصيلية فلم تحكم بالظن فلا بد ان تحكم بالوهم وباب الوهم
من حكم الله ثم كيف اما من الظن انه ليس حكم الله ثم لان الظن ان حصل لا يكون بخلافه الوهم فلم لم تعينه الظن
للبيان بعد بالوهم بان نقول هذا حكم الشرع ان الظن انه ليس حكم الله وتلتزم العمل به مع ان الظاهر من
الشرع انه لا يجوز العمل به وان سلم انه رضي بكون الظن حجة وجعل حكم الله الظاهري بل لا العمل بالظن
العمل بالاصل فكيف ترجح بالوهم وان ما ذكرنا اثار العلامة في النهاية انه لو لم يجب العمل بالظن لزم
ترجيح المرجوح على الراجح وهو بديهي البطلان والجواب عن ذلك ان العقاب يحتمل بعين العمل
بالمقطوع به والا فالذي يقع العقاب طرفيه فانه لا نسلم ان باب القطع بالبديهية ثم قال وايضا جواب
اصالة البراءة في العبادات تحتمل نظرا الى انها توقيفية موقوفة على النص وعلى تقدير تسليم الجريان فالقطع
به محل نظر بل فاسد واما المعاملات ففي كثير من المواضع لا تنفع الاصل مثل كون المال لزيد او عمرو
وكذا التزويج الغير وفيه ان صحة المعاملة حكم شرعي محتاج الى دليل شرعي والاصل يقتضي عدم الصحة
حتى ان الاصل البراءة ايضا مانع عن الصحة فكيف يمكن التمسك بها في المعاملات والحكم بصحتها وفق
كتبنا ان في هذا المعنى من اراد التحقيق فليلاحظ فاصالة البراءة مما يقع في غيرها الشرع البديع
ان عقاب اتباع الناس الى امثال ما ذكرنا وايضا اصل البراءة ظني كما عرفت وقطع العقل بعدم العقاب
محل تشاجر بين العلماء واقاموا الصحيح على خلاف ذلك ادلة من النقل والعقل وحكم وان ادعى عقلاء
ايضا وان كان الظاهر خلاف ذلك لكنه ظاهر وظن وان كان قويا سلمنا القطع لكن لا انسلم في صورة
لم يتحقق الظن بالتكليف انما يقطع العقل بحكم بوجوب يفيد المظنون البتة فكيف يحكم بعدم العقاب
والعذر البتة مع ان العقل لا يرضى بترجيح المرجوح على الراجح عندنا ان السيد كلما ريكلف كان احمالا
البتة انا انربكنا ونحكم بكذا كيف يرضى ترجيح خلاف ذلك عليه وبالجملة لا انسلم القطع في امثال الظن

فيه بل على الظن فبالجملة لكون المدارك في الفقه على الظن وامثال ذلك فانها من المسلمات عند الفقهاء ولذا
عرفوا الاجتهاد المرادف للفقه بما عرفوا بل نص من البديهيات والمحسوسات انهما والتيقا فقط لا نسلم ان بعد
انسداد باب العلم بمعظم الاحكام الشرعية الفرعية مع العلم ببقاء التكليف بها يلزم العمل ببقاء
التكليف بها يلزم العمل بالظن لجواز ان يكون الواجب العمل بالاحتياط وجوابه ان هذا مبني
على المنافي للقاعدة العقلية من ان الشغل اليقيني يقتضي البراءة اليقينية ولو كان مجهولا يوجب تحصيل العلم
بالبراءة منه وهو الاحتياط وقد اشار الى ما ذكرنا جمال الدين الخوانساري فقال بعد ما حكيناه عنه
سابقا وبازاء هذه الطريقة طريقة اخرى وهي تحصيل البراءة اليقينية في الحكم بالاتيان بكل احتمال
يعني بمقتضى كل احتمال حيث لا يحصل الظن الا ان كان تحصيل الاحتياط والعلم بالبراءة الذمة كم بين الا
انه لا ينافي الاحتمال المذكور فاسد جدا لو قلنا بجهره في مقام افتى بالامر بها عليه وقد اعترف به جمال
الدين ايضا فقال بعد ما حكيناه عنه هذا لكن لا يمكن العمل في بعضها كان يكون مرددا بين الوجوب والحرمة
كصلوة الجمعة مثلا على تقدير القول بوجوبها عينا ايضا وابهمنا نعم ايضا فلذلك في جميع ما يمكن رعاية يوجب
صرح والضحى المنفيهم في الدين مثلا لكن لو كل صلوة اخفاتية مرات متعددة بان يصلي تارة بالجهر
بالتسمية مع قصد الوجوب بالسورة وتارة بالاخفات مع قصد الوجوب بها وتارة بالجهر بالتسمية
مع قصد الاستحباب بها وتارة بالاخفات مع قصد الاستحباب بها الى غير ذلك من الاحكام التي لا يسع الوقت
بتحصيل الاحتياط فيه جميعها الا بجهد الشقة عظيمة وحرج شديد فلعل العمل بالطريقة المشهورة
وهي العمل بالجانب الاخر مع غلبة الظن الحاصل بها وسائر الادلة الشرعية والجمع بينهما اذا امكن الا ان يرجع
اظهر والله اعلم انتهى ثم يعلم انتهى وقد اشار الى ما ذكرنا محقق قدس سره فيما حكيناه عنه سابقا واما الحجة
الثالثة القائلة بان الظن اذا كان له جهات متعددة متفاوتة بالقوة والضعف والعدول عن
القوى منها الى الضعيف قبيح فلا تقرر عند العقلاء واطبقوا العقلاء من قبح ترجيح المرجوح على الراجح
وقد اشير الى هذا في جملة من الكتب في النهاية ونقضنا وكذا الحجة الاستصحاب والانزال لو يجب لزم
ترجيح المرجوح على الراجح وهو بديهي البطلان وفي المختلف في مقام ذكر الادلة على ترجيح القول بان
الرضاع يحصل بالعشر على كثير الاصحاب عليه فيكون راجحا فيجب العمل به لامتناع العمل بالمرجوح
وفيه مع حيث نزول شهادة النساء في النكاح لان الظن قد يحصل بشهادتهن مع انتفاء الرجل والنهي
فيجب العمل عليه اصالة العمل بالراجح وقبح العمل بالمرجوح وترك الراجح لا يبقى مطلق الظن غير كاف
والا لانتقض بحق في شهادة الواحد والفساق والصبيان مع حصول الظن الغالب نقول لا نكتفي بمطلق

بل الظن

بل الظن المستفاد من سبب اعتبار في نظر الشرع وفي المنية في مقام الاحتجاج على حجية خبر الواحد
لانه لو لم يكن العمل بالمرجوح خاصة مع امكان العمل بالراجح لاستحالة ترجيح المرجوح على الراجح ولم يعمل
بها معا لانهما من المتنافيات ولا تركها كلا فتعين العمل بالراجح وهو المطلوب وفي غاية البا
في المقام المذكور واما العقل فهو ان العمل بخبر الواحد موجب لدفع ضرر مظنون فكلما كان كذلك فهو
واجب بيان الصغرى ان العدل اذا اخبر بان يحصل ظن يوجد الامر واذا ضم هذا الظن الى ان من
خالف الامر يستحق العقاب حصل ظن العقاب وبيان الكبرى ان العقل يحكم بامتناع العمل با
المرجوح وبالراجح والمرجوح مع انتفاء العمل بالراجح فقط وهو المطلوب وفي الايضاح شرح القواعد
لفخر المحققين قال ابو الصلاح يقوم الظن مقام العلم لان الشرعيات كلها ظنية ولان العمل
بالمرجوح مع قيام الراجح باطل اجماعا وفي مجمع الفائدة شرح الارشاد للمقدس الاردبيلي قوله الحكم
للمشهور مع غلبة الظن ولعل المراد بغلبة الظن الذي هو الطرف الغالب الا الظن الغالب كثيرا بحيث
يحتاج الى الرجحان حتى يثبت هذا الحكم فان الظن الاكثر يجري ويتحقق الرجحان للعمل بالراجح والقائل بالمرجوح
جرح وهو بهذا المعنى مشهور ومتعارف وهو مقتضى العقل والنقل في جملة لانه مفيد الظن
صحة ذلك الطرف وعدم قوة غيره والعمل به هو المتعارف في الشرع وفي الاحكام كالواقعة بين ان يخالف
امر الرسول صلى الله عليه وسلم سبب لاستحقاق العقاب فاذا اخبر الواحد بنقل نهي عن الرسول صلى الله عليه وسلم وغلب على الظن
صدقه فاما ان يجب العمل به لاحتمال الراجح والمرجوح او تركهما معا او العمل بالمرجوح دون الراجح
او بالعكس لا سبيل الى الاول والثاني والثالث لانه محال فلم يبق سوى الرابع وهو المطلوب
ولقائل ان يقول على المانع من القول بانه لا يوجب العمل بخبره ولا يجب ذكره بل هو جائز الترك بان مخالفته
امر الرسول صلى الله عليه وسلم موجبا لاستحقاق العقاب مسلم فيما امر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وكلام مع عدم العلم به فهو محل النزاع
وفي رسالة المحقق البهبهاني قدس سره ان العقل لا يرضى بترجيح المرجوح على الراجح عنده وان السيد كلما
امر وكلف كان واجبا البتة انه امر بكذا وحكم بكذا فكيف يرضى بترجيح خلاف ذلك عليه وقال في مقام
اخر ان بقاء التكليف بغير القطعيات يقيني وطريق القطع مسدود فالعمل على الظن ولا ترجيح لظن على ظن
اخر على ان الظن انما هو بالراجح فان العارض المرجوح موهوم فكيف يكون حجة وقال في مقام اخر ايضا
واستدل ايضا على حجية كل ظن بان عدم العمل به ترجيح المرجوح وهو قبيح عقلا فكذا شرعا وفيه الا
ان يكون المراد بعد بذل الجهد واستجماع الشرائط الاجتهاد ولزوم عمله باحد الامرين الراجح والمرجوح
انتهى وقد بينا فيه فيما ذكر بانه لم يلحق ان لا يكون العمل بالراجح والمرجوح كليهما معا فا ويكون تركهما

معا صحيحا العلم لعدم افادتهما العلم سلمنا لزوم العمل باحدهما المحال لكن لم لا يجوز ان يكون
العمل بالمرجوح متعينا مطلقا ولو عارضه الراجح او في وجه سببه او لكونه ظنيا محضا اعتبره
الشارع مطلقا تعبدا او مرجوحية غير مانعة من العمل به مطلقا وراجحية معارضة غير موجبة للعمل
به مطلقا عقلا لان الراجحية والمرجوحية هنا انما هما باعتبار نفس قوة الظن وضعفه وقد يتفق
في الظن الضعيف المرجوح وجود مصلحة تامة مقتضية للعمل به مطلقا وفي الظن القوي الراجح مفسدة
خفية مانعة من العمل به مطلقا فينعكس الامر فيصير الراجح مرجوحا والمرجوح راجحا فلم يبق للراجحية
والمرجوحية باعتبار نفس قوة الظن وضعفه تاثير فيسقطا عن الاعتبار فلا يلزم العمل بكل ظن يكون
اقوى في نفس الاحكام الشرعية ومن ثم عاملها الفرقة مطلقا ولهذا كان مما نهى الشارع عن العمل به
كالظن الحاصل من القياس وخبر الكافر ونقل باطل الفرقة من الدين واجماع المسلمين فعلى
هذا لا يجوز العمل بكل ظن بعد انسداد باب العلم بمعظم الاحكام الشرعية لان الشارع اوجب علينا
العمل بظنون مخصوصة او بامور معينة تعبدا والاصل في غيرها عدم جواز العمل عقلا ونقلا وبالجملة
لا نسلم ان بعد انسداد باب العلم يكون المناط هو نفس الظن حتى يؤخذ بالراجح مطلقا ويترك
المرجوح كذلك بل المناط ما جعله الشارع حجة مخصوصة اما لمصلحة او للتعبد المحض او على انه ظن مخصوص
فيكون حال الاحكام الشرعية حال موضوعاتها الصرفة في لزوم الاقتصار على ما جعله حجة مخصوصة
وعدم صحة العمل بكل ظن وقد اشير الى ما ذكرناه من الايراد في جملة من الكتب ففي بعض مؤلفات
السيد الاستاد قدس سره حجة عندنا ليس الا اليقين او الظن المعتبر شرعا وهو الظن المنتهي الى
اليقين كظواهر الكتاب والسنة واخبار الاحاد ونحوها ولعله والانسداد باب العلم لا يقتضي
اعتبار مطلق الظن الا اذا تساوت الظنون ولم يدل على اعتبار بعضها دليل مخصوص وليس
الامر كذلك فان كثيرا من الظنون قد دلت الادلة على اعتباره بالخصوص والظن المعتبر كالعلم
في الباب غير منسد وان ضاق باب العلم او انسد كما قيل وفي حاشية سلطان المحققين على المعالم
فلم كان التكليف فيه بالظن قطعا ضرورة ان ارادوا انه كان التكليف بالظن من حيث انه ظن في المسائل
المذكورة ممنوعة اذ انسداد باب العلم لا يستلزم اعتبار الظن من حيث انه ظن لجواز اعتبار
الشارع امورا مخصوصة بخصوصها اذا كانت مفيدة للظن لا من حيث افادتها الظن كاصالة
البراءة فانه ربما يقال بحجيتها لا من جهة افادتها الظن بل للاجماع على حجيتها وان اراد
انه كان التكليف بما يفيد الظن وان لم يكن من حيث افادته فالملازمة مسلمة لكن لا ينفع قوله
فالعقل

فالعقل قاض بان الظن اولى الى هذا القدر لا دخل للظن حتى يعتبر ضعفه وقوته ويكون
الانتقال من القوي الى الضعيف قبيحا انتهى وفي حاشية جدي لما ذكره على المعالم قوله لا يقال
لم لا هذا نقض اجمالي على ان العدول عن الظن القوي الى الضعيف قبيح فمن ثم الدليل لا ما
ليجاب عن النقض بان ما ذكرنا من وجوب تقديم الظن القوي على الضعيف لا يجري فيما ذكره
الناقض لان الحكم فيما ذكرناه منوط بالظن فحيث كان الظن اقوى يتعين الحكم لاجله واما فيما
ذكره الناقض منوط بشهادة العدلين وللخصم ان يقال ليس الحكم في الشهادة منوطا بالظن
فقط بل الظن الحاصل بشهادة العدلين فلا يلزم تقديم الظن الحاصل بالشاهد الواحد اذا كان
اقوى لان تعدد الشاهد له مدخلية في ترتب الحكم وذلك لان الحكم بان الحكم منوط بالمجموع لمكن
في الذهن من الحكم بانه منوط بنفس شهادة الشاهدين من غير ان يكون للظن مدخل فيه
يقال في الفتوى والاقرار بعض ليس الحكم بوجوب متابعة الفتوى وثبوت القرية منوطا بالظن بل
بقول المفتي والاقرار والاظهر انه منوط بالظن الحاصل بهما واما ثانيا فان يقول لما ذكرت من الجواب
عن النقض يجري في اصل الدليل ايضا لان العمل بالادلة الظنية المذكورة بحجة الكتاب والاجماع واصالة
البراءة ليس مستندا الى الظن حتى يلزم وجوب العمل بخبر الواحد ايضا وتقديمه على هذه الادلة اذا كان
اقوى بل الى غيره ومثله على حجيتها في حاشية جمال المحققين الخوانساري على شرح المختصر نقلا ذكره سلطان
المحققين من غير دفع له فهو ظاهر في قبوله اياه وفي رسالة للفاضل الملا عبد الله فان قلت نحن نحكم
بما حصل لنا الظن بانه كلام المعصوم ع من فعله او تقريره سواء كانت الرواية صحيحة السند
او لا مسندة كانت او مرسلة معتبرة كانت او مقطوعة الى غير ذلك لانا علمنا بالتتبع ان علماء السلف
كانوا يعملون بما حصل لهم الظن بانه مراد المعصوم منه في زمن الصحابة الى العلم باحوال الرواة قلت
باطل من وجوه الاول ان النص من الله بالاطلاق العمل بها من القرآن والسنة على النهي عن اتباع
الظن مطلقا كثيرة بحيث لا يقبل الابطال والظن الحاصل للفقيه من ايات القرآن او خبر العدل
او الاجماع مما يثبت حجية العمل به من حيث انه عمل بالظن واتباع له بل من حيث انه اتباع للقرآن
والحديث وعمل بهما في الحقيقة ليس هذا داخلا تحت النهي عن اتباع الظن انه هذا اتباع
الكلام المعصوم ع لكن يكفي في هذه النسبة الحكم بانه كلام المعصوم حصول الظن الناشي من
اخبار العدل بانه كلام المعصوم ع بناء على حجية خبر الواحد كما قالوا في الحكم بشهادة الشاهدين
انه ليس حكما بالظن بل بما ثبت من الشرع اعتباره وهي شهادة الشاهدين ايضا ليس اتباعا للظن

بل لما ثبت شرعا وجوب اتباعه وهو القرآن والسنة المطهرة وظنيهما حتى فيه حكم انه ليس كل ما لم
يثبت من الشرع وجوب اتباع كل ما نسب الى المعصوم حتى يقال انه ليس اتباع الظن بل اعتباره شرعا
وهو المنسوب الى المعصوم مطلقا بل ثبت عدم اعتبار الظن ان جاءكم فاسق فلا يكون
حجة حصول الظن مناطا للاحكام الشرعية انتهى وفيه ان المناقشة المذكورة بالمنع من وجود ظن
مخصوص من حجية الاستناد اليه بعد انسداد باب العلم بمعظم الاحكام الشرعية في اثبات حكم شرعي فضلا
عن عمل خاص او جملة من الاجزاء وغاية ما يثبت من اجماع العلماء على حجية الظن بعد انسداد باب العلم
هو حجية ظن ما فهو معلوم وتخصيصه بهذا الشخص من الظن مما احتج عليه العلماء اولا الدليل القا
طع على حجية ذلك كما اذا فرض ان الامة بعد مثلا وكل واحد منهم يقول بحجية ظن خاص الا ان حجية
الاخرى فان الاجماع قد حصل على حجية الظنية بجملة لا على ظن مخصوص ومن الظاهر ان الاجماع الذي
على حجية الظن بعد انسداد باب العلم من هذا القبيل وكذلك ما عداه من الدليل القاطع الدال على
حجية بعض الظاهر ان مثل هذا الظن غير نافع ولا يصح عده من الظنون المخصوصة وللسبب
الشرعية وقد اشار الى ما ذكرنا بعض قدس سره فقال لعل الجملة [illegible] الظنون بالمرة يوجب
رفع الشرع فتحقق اجماع يقتضي على العباد حصول ظن يقينا اعتباره فتحقق الشرع انما غير معلوم قال
[illegible] في مقام [illegible] وايضا المداومة لمثال هذه الاذعان على الظنون والاعتياد ببعض الظنون
الظاهر انما [illegible] والمراد [illegible] وليس على كل واحد دليل من الكتاب
والسنة كما لا يخفى انتهى سلمنا وجود ظن خاص ولكن غاية العلم كالعلم بالحكم الشرعي فما يدل على
عدم جواز الاقتصار على الفروع على ما علم يدل على عدم جواز الاقتصار على هذا الظن وان انضم الى
ذلك العلم وقد اشار الى هذا سلطان المحققين فقال قوله ولكن ذلك ظن مخصوص الظاهر انه
اشارة الى ظاهر الكتاب والخبر [illegible] اكثر الاحكام مع وقوع التكليف بها قطعا نظيره
هذا الظن المخصوص مستند كالعلم بالنسبة الى اكثر الاحكام مع وقوع التكليف بها قطعا وهذا كان
للمستدل فظهر ان هذا البحث ايضا للمستدل نعم لو قيل مثل هذا في البراءة الاصلية لكان متوجها انتهى
لا يقال قد انعقد الاجماع على حجية ظاهر الكتاب والظن المستفاد منه باي نحو حصل [illegible]
تحقق ومن جملة ذلك الظن المستفاد من اخبار الآحاد الدالة [illegible] وبعضهم على حجية اصالة خبر الواحد
وعلى حجية كثير من افراده ومع ذلك فقد انعقد الاجماع على حجية كثير من اخبار الآحاد وعلى حجية القياس
بالطريق الاولى بعضه وبالجملة تحقق الاجماع على حجية جملة من الظنون ويمكن ان يستدل على حجية
بعضها

بعضها بظاهر الكتاب والسنة المجمع على حجيته فيجب بعد انسداد باب العلم بمعظم الاحكام الشرعية
الفرعية العمل بجملة الظنون المخصوصة ومعه لا يلزم الحرج في الدين ولا التكليف بما لا يطاق
فيجب الاقتصار على تلك الظنون والرجوع في غيرها من الظنون التي هي محل البحث كالظن الحاصل
من الشهرة والاستقراء ونحوها الى الاصل القطعي المستفاد من الكتاب والسنة والاجماع ودليل
العقل من عدم جواز العمل بالظن فيخرج ما صار اليه القائلون بلزوم الاقتصار على الظنون المخصوصة
لانا نقول قد تحقق مما ذكرنا ان الحجة للقائلين بلزوم الاقتصار على الظنون المخصوصة منحصرة في الاجماع
على حجية ظن بخصوصه متعلق بحكم فرعي او على حجية ظن يقتضي حجية ظن آخر ونحن نبحث من هذه
الحجة اولا بالمنع من انعقاد الاجماع على حجية ظاهر الكتاب [illegible] على [illegible] سلمنا
[illegible] ولا يحتاج [illegible] النظر اليها اولا في حجية الغاية وكيف يحتمل ذلك والحال ان جماعة من الاصحاب
ان لم يكن كلهم يمنعون من العمل بظاهر القرآن بنفسه ويخصونه بما حكي عن قبل الذي هو من [illegible]
الامامية المنع من العمل بالظن في الاحكام الشرعية مطلقا وكانت [illegible] واما [illegible] فكذلك الاجماع
يعني دخول المعصوم في جملة المجمعين لا يخفى [illegible] الا المعصوم [illegible] بظاهر القرآن والكتاب
مجتهد [illegible] بل جميع الاحكام عنده قطعية واما الاجماع على الوجه الذي ذكره [illegible] العلامة
من انه اذا اتفقت الامة على امر ديني فيجب على المعصوم [illegible] منهم من الاتفاق على ذلك لو كان خطاء
ففي كونه في غاية الاشكال المتوقف على [illegible] قاعدة اللطف في هذا المعنى وعدم احتمال المانع من
الوقوع بعيد هنا غاية البعد كما لا يخفى [illegible] سوى الاجماع بطريق بعض المتأخرين من حصول
الحدس القطعي بقول المعصوم [illegible] من اتفاق كثير من الامامية عليه في بعض
المواقع ومن الظاهر ان هذا الحدس حصوله هنا بعيد غاية لعدم استناده الى الاقوال
الكثيرة مع [illegible] مخالفة الاخباريين [illegible] الاجماع [illegible] فان كان غير
محقق ولكن [illegible] من [illegible] الاصحاب [illegible]
الآيات الشريفة للثبات الاحكام الشرعية من غير [illegible] منهم ومن الظاهر ان الاجماع كما
يحصل من [illegible] يحصل من العقل لما نقول [illegible] حصوله ذلك من جميع الامامية
ثم [illegible] ذلك من جماعة كثيرة منهم [illegible] ذلك [illegible] الاجماع [illegible]
بعض الاجماع في هذه المسألة على انا [illegible] اتفاق الاصحاب [illegible]
الاصحاب [illegible] عليه ومع ذلك لا نقطع بالاجماع ولا شبهة ان تحصيل الاجماع من [illegible]

الدلالة بالاتفاق الاصوليين على الظاهر اصعب بمراتب من تحصيله من الاقوال الصريحة الناشئة من
المتقدمين والمتأخرين المعروفين من المسائل الفقهية فعدم حصول الاجماع من الاسهل وحصوله
من الاصعب من اعجب العجائب ثم انا نقول لو كان مجرد استدلال اولئك مقتضيا للاجماع القولي
لزم دعوى الاجماع على العمل بالظن في اصول الدين لان اولئك يستدلون على مسائلها بظواهر
الكتاب وهو باطل جدا اذ المعلوم ان معظم الامامية على عدم جواز العمل بالظن في اصول الدين
وبعض منهم صرح في كتبه بعدم الجواز عن اكثرهم فان قلت استدلالهم في الاصول من باب الجدل
والاحتجاج لكثرة القرائن حتى يحصل العلم قلت هذا احتمال جار هنا ايضا فتحقق مما ذكرنا ان مجرد الاستدلال
بظواهر الكتاب لا يقتضي حصول الاجماع بالمعنى المتعارف بين الشيعة على حجيتها العقلا والعادة فتدبر
وبالجملة استفادة الاجماع بالمعنى المعروف على حجية ظاهر الكتاب وغيره من جملة الظنون في غاية
الاشكال على ان جماعة من محققي اصحابنا يعترفون بامكان الاطلاع على الاجماع في زمن الغيبة ويلزم
هؤلاء ان لا يقولوا بالظنون المخصوصة لما عرفت من انحصار دليل هذا القول في الاجماع وثانيا
بانا لو سلمنا حصول الاجماع على حجية ظاهر الكتاب في الجملة فنمنع من انعقاده على حجيته ازيد لان غاية
ما يستفاد من الاستدلال المتقدم اليه الاشارة ثبوت الاجماع على حجية ظن مستفاد من الكتاب
في الجملة واما ان الظن المستفاد من الكتاب باي نحو حصل فلا نسلم الاجماع عليه اذ من الظاهر ان
الفعل لا عموم له كما تقرر في الاصول هذا مع انه حكي عن جماعة المذكورين منع السيد المرتضى وتابعيه ومن جملتهم
ابن زهرة حجية المفاهيم باسرها موافقة كانت او مخالفة اذ من الظاهر ان ذلك ليس من باب منع المفهوم
لعدم الغاية من السيد وامثاله بل الظاهر انه من باب منع حجية الظن المستفاد من الدلالة الالتزامية
وحكي هذا عن بعض علماء الظاهر وكذا حكي عن بعض المخالفات في المسائل اللغوية كترجيح المجاز على
الاشتراك والتخصيص على المجاز ونحو ذلك فان الظاهر انه من باب منع حجية امثال هذه الظنون
لا من باب منع الحيثيات اصل الدلالة وبالجملة اذا تتبعت الكتب الاصولية وجدت الشواهد ملتقطا
كثيرة فلا نطيل الكلام بذكرها بل نحيله على اطلاع الخصم وكذلك يمنع اصالة حجية الاخبار دعوى انها
ان سلمنا اصل الحجية بالاجماع مع انه ممنوع فان السيد المرتضى وابن زهرة وابن ادريس وابن البراج على
عدم جواز العمل بخبر الواحد وحكم بالنسبة الاكثر من القدماء ومع مخالفتهم كيف يمكن دعوى الاجماع
على ذلك وثانيا لو سلمنا حجية ظاهر الكتاب باي نحو حصل وكذلك اخبار العدول بانضمام الاجماع
منقول لا نسلم صورة تحكم ما ذكر من معارضة الظنون التي هي محل البحث كالظن الحاصل من الشهرة
والاستقراء

الظنون
والاستقراء او نحوها في صورة المعارضة فلا اجماع قطعا لان الاجماع انما حصل من اتفاق القائلين با
المخصوصة والقائلين باصالة حجية كل ظن ويجيبون عن هذا العلم بظن الشهرة والاستقراء اذا كان
اقوى ومع مخالفتهم كيف يحصل دعوى الاجماع على ظاهر الكتاب وكذلك لا نجد الا مجرد حجية
ظاهر الكتاب بعض خبر العدل في صورة الخلو من المعارض لا يجدي هنا لان الحجة في ترجيح ظاهر الكتاب
وخبر العدل على الباقي دليل الحجية بالخصوص كما ان المعارض له وهو الشهرة مثلا كذلك وهو الظاهر
انه يرجح العمل بالاقوى الظنين عقلا لان التوقف وعدم الترجيح يلزم منه الخروج من الدين لتحقق
التعارض من المشتبهات في اكثر المسائل الفقهية بل ما لم يتحقق فيه التعارض المذكور في غاية الندرة
كما لا يخفى وترجيح الكتاب وخبر الواحد مع كون الظن المستفاد منهما اضعف بمراتب من الظن الحاصل
من معارضه ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح عقلا فلم يبق الا الاخذ بالاقوى وهو الظاهر اذا فالتزم
الاخذ به وصار حجة في صورة المعارضة فيلزم ان يكون حجة في صورة خلوه عن المعارض بطريق اولى وهو
الاولوية معلوم عند بعض العقلاء التنقيح لا يخفى ولو سلمنا ومنعنا من حجيته مع ان ذلك
في الغاية فنقول يلزم ذلك من الاجماع المركب لان من الظاهر انه كل من قال بحجية الشهرة مثلا في هذه ا
الصورة قال بحجيتها مطلقا ولا شك ان هذا الاجماع اظهر من الاجماع الذي ادعاه القائلون بالظنون
المخصوصة كما لا يخفى ثم لو سلمنا منعنا الترجيح فلا اقل من التخيير في العمل بالمتعارضين وهو يعين ما ذكرنا
من اصالة حجية كل ظن بعد ضم الاجماع المركب المشار اليه هنا ايضا والاشكال في تحقق ذلك هذا
لا يعني ما ذكرنا في المقام ومذكرة الحجة المذكورة ونحن نذكر جميع ما ذكر في هذا المقام فنقول قال
في مقام الاحتجاج على حجية خبر الواحد الرابع ان باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية التي لم تعلم بالضرورة
من الدين او من المذهب اهل البيت عليهم السلام في نحو زماننا منسد قطعا اذ الموجود من ادلتها لا يفيد
غير الظن لفقد السنة المتواترة وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد ووضوح
كون اصالة البراءة لا يفيد غير الظن وكون الكتاب ظني الدلالة فاذا تحقق انسداد باب العلم في حكم
الشرعي كان التكليف فيه بالظن قطعا والعقل قاض بان الظن اذا كان له جهات متعددة متفاوتة
بالقوة والضعف فالعدول عن القوي منها الى الضعيف قبيح ولا ريب ان كثيرا من الاخبار الاحاد
يحصل به من الظن ما لا يحصل بشيء من سائر الادلة فيجب تقديم العمل بها لا يقال الحي ومما لا ريب
فيه ان ما يحصل للحاكم من شهادة العدل الواحد او عدله ظن اقوى من الظن الحاصل بشهادة العدلين
ان يحكم بالواحد وبالدعوى وهو خلاف الاجماع لانا نقول ليس الحكم في الشهادة منوطا بالظن

بل لشهادة العدلين فينبغي باشتغالها ومثلها الفتوى والاقرار كما اشار اليه المرتضى في بعض الا
اما الشروط الشرعية كزوال الشمس وطلوع الشمس وطلوع الفجر بالنسبة الى الاحكام المتعلقة
بها فخارج عن محل النزاع فان المفروض فيه كون التكليف منحصرا في طلب الامتثال بالحكم المستفاد
من ظاهر الكتاب معلوم المظنون وذلك بواسطة ضميمة مقدمتين خارجيتين وهي قبح خطاب
الحكيم بما له ظاهر وهو يريد خلافه من غير بيان الكاشف عن ذلك الظاهر سلمنا ولكن ظن
مخصوص من قبيل الشهادة لا يعدل عنه الى غيره الا بدليل لانا نقول احكام الكتاب كلها من قبيل
خطاب المشافهة وقد مر انه مخصوص بالموجودين في زمن الخطاب وان ثبوت حكمه في حق من تأخر عنا
هو بالاجماع وقضاء الضرورة باشتراك التكليف وذلك يحتمل ان يكون قد اقترن ببعض تلك
الظواهر ما يدلهم على ارادة خلافها وقد وقع ذلك في مواضع علمناها بالاجماع ونحوه فيحتمل
الاعتماد في تعريفنا بسائرها على الامارات المفيدة للظن القوي وخبر الواحد من جملتها ومع قيام هذا
الاحتمال ينتفي القطع بالحكم ويستوي حينئذ الظن المستفاد من ظاهر الكتاب والحاصل من غيره بالنظر
النظر الى اناطة التكليف به لابتناء الفرق بينهما على كون الخطاب متوجها الينا وقد تبين خلافه
ولظهور اختصاص الاجماع والضرورة الدالين على المشاركة في التكليف المستفاد من ظاهر
فيهم بغير صورة وجود الخبر الجامع للشرائط الاتية المفيد للظن الراجح بان التكليف بخلاف ذلك
الظن اللازم ومثله يقال في اصالة البراءة على التقسيم الذي يحتاج ما ذكرنا في ظاهر الكتاب انتهى كلامه
من سلطان المحققين رضاه بما قال المحشي انه اشار اليه ولم يجب عنه وكذلك لم يظهر ذلك من
الصالح المازندراني في الحاشية ومن جمال الدين الخوانساري حيث انهما حققا ما ذكره مقتصرا
عليه غير متعرضين لرده على ما ينبغي فنقول الاول قوله ولا يستريب لما ينفع فيه فيحتمل ما ذكره
المورد اولا من ان الظن المستفاد من ظاهر الكتاب معلوم المظنون فيدفع هذا ما اورده ثانيا
بعد التسليم من ان الظن المستفاد من ظاهره ظن مخصوص من قبيل الشهادة لا يعدل عنه الى
غيره لتوضيح الدفع انه اذا جاز حمل الظاهر على خلافه عند معارضة الخبر اياه صار الظاهر ظنيا
مساويا لغيره مما يفيد ظنا في افادة الظن في افادة التكليف به وليس المراد انهما متساويان
من جميع الوجوه فلا يرد ان هذا بناء على ما مر من الخبر ارجح منه فعمه مساواته له ولذلك لو ان
اصل الابتناء الفرق على الحكم بان الظن المستفاد من ظاهر الكتاب من قبيل الشهادة فلا يعدل
عنه الى غيره مما يفيد الظن على كون الخطاب متوجها الينا انا الصادقين في الخبر وقد ضعف ذلك
ولكن

ولكن قد عرفت بحكم المقدمة الثانية ان خطاب الكتاب متوجه الينا لا الى الموجودين فقط فانه يجوز
ان يقترن بما دل على ارادة خلاف الظاهر قطعا ولم يخبر ويعرف المصارف وثانيهما ان الاجماع والضرورة
الدالين على اشتراكنا معهم في التكليف بظاهر التكليف كما يقتضيه المقدمة الثالثة مختصة بظاهر غير
معارض بالخبر الجامع للشرائط الاتية المفيدة للظن الراجح بان التكليف بخلاف الظن المستفاد
من ظاهر الكتاب لعدم الاجماع ولا ضرورة على تلك المشاركة عند المعارضة فينتفي القطع بل يدفع
كون الظن المستفاد منه من قبيل الشهادة ايضا فلبطل قوله ومثله يقال في اصالة البراءة يعني
لو اثبت المتمسك باصالة البراءة واستند فيها مثل ما استند في ظاهر الكتاب من ان الظن المستفاد
من اصالة البراءة في خصوص موجب العمل به اتفاقا وهو من قبيل الظن الحاصل بشهادة العدلين
فلا يعدل عنه الى غيره الظن الحاصل من خبر الواحد فلا يتم الدليل اجيب عنه بمثل الجواب المذكور
وقلنا الظن الحاصل من اصالة البراءة انما وجب اتباعه اتفاقا اذا لم يعارضه خبر العدل المفيد بان
التكليف بخلافه فهذا الظن ايضا يرتفع الاتفاق فيبقى كونه من قبيل الشهادة وقال الشيخ بعد الا
الاشارة الى ما ذكره في المعالم فلا بد لنا من تحقيق الحال فيما ذكره من الجواب فنقول انما ذكره في
الجواب من ان الاحالة في الظن الحاصل بظاهر الكتاب بالاجماع من قبل وكانه يحتمل وجهين
انه يعني ما ابطل الايراد الاول من الايقال وهو كون الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب معلوما
لما ذكره من الوجه بما ذكره من كون الاحكام الكتاب كلها من قبيل خطاب المشافهة وانه مخصوص
بالموجودين في زمن الخطاب وان ثبوت حكمه في حق من تأخر عنا هو بالاجماع والضرورة باشتراك التكليف
بين الكل فيكون حاصل الجواب ان الاجماع والضرورة انما هو في الاشتراك بيننا وبينهم فيما علم انه كان
مكلفين به فانه وجب العمل بظاهر القران وحق قولنا ان العلم بكونهم مكلفين بظاهر القران في الجميع
بعيد لضميمة الاجماع والضرورة كوننا ايضا مكلفين بها لا العلم بكونهم مكلفين بها انهم لم يقترن به قرينة
صارفة عنه وحاصلة انهما اقترن بها فكانوا مكلفين بمقتضى القرينة لا بالظاهر كما علمنا ذلك في مواضع با
لاجماع ونحوه وعلى هذا فيما لم يجد قرينة ايضا العلم بكونهم مكلفين فيه بالظاهر لاحتمال ان يكون
لهم قرينة صارفة عنه ولم يصل القرينة الينا فغاية الامر انه لما لم يظهر لنا تلك القرينة ان يحصل لنا
ظن بعدمها بكونهم مكلفين فيه بالظاهر وهذا ليس الا مجرد ظن ولم يقم على اعتباره خصوصه دليل
قطعي حتى يقال انه ظن مخصوص لا يلزم من اعتباره اعتبار كل ظن والتحقيق انه لا يتم الجواب عنه لو قال يحتمل
ان المعاصرة الى الضميمة ذلك فيحتمل ان يكون ذلك اشارة الى الجواب الذي هو انه يحتمل ان يكون من جملة

تلك القرائن الموجبة لعدم الانتقال عن الظاهر خبر الواحد مع تعذرها بخبر الواحد على خلاف ظاهر القرآن
لا نعلم انا نكون نحن مكلفين بظاهر القرآن حتى يعم مشركونا ايضا مكلفين به بل يحتمل ان يكون مكلفين
بمقتضى الخبر ويكونوا ايضا مكلفين بمقتضاه مثلهم فلا يمكن لنا دفع طرح الخبر والعمل
بالظاهر بناء على اصالة العدم اذ لكونه مفيدا للظن يحصل من انتفاء كليهما وثانيهما ان يكون
المراد وقوع الاجماع وقضاء الضرورة بكوننا ايضا مكلفين بظاهر القرآن مثلهم وان لم يشمل
الخطاب لنا لكنه نقول انهم لم يكونوا مكلفين بالظواهر مطلقا بل اذا لم يكن قرينة صارفة عنها
كما ذكر فانحن ايضا بحكم الاجماع والضرورة المذكورين نكون مكلفين بالظواهر اذا لم يكن قرينة
صارفة مطلقا وعلى هذا فيحتمل ان يكون من جملة تلك القرائن خبر الواحد المفيد للظن وعدم فهم
ذلك لنا ليس لنا علم بكوننا مكلفين بالظاهر وطرح الخبر بما يستفاد من الظاهر فليس على دوام الظنا
بحصر ما قام على وجوب العمل به دليل خاص هذا يكون تمام الكلام جوابا واحدا لكن لا يخفى انه على
هذا التقدير لا التمسك بخصوص خطاب المشافهة واختصاصه بالموجودين بل يكفي ان التمسك
بالظواهر الذي في اختصاصه بما اذا لم يقم قرينة صارفة عنها ويحتمل ان يكون لنا اخبار الاحاد من
جملة تلك القرائن وعلى هذا فوجود الاخبار الصادقة لحصول العلم من الظواهر بل الظن المخصص
المخصوص فتخصيصه بظواهر القرآن واما اصالة البراءة فقد اشار الى انه يكون الالتفات فيه ايضا
يجري ما ذكره فيه بقوله ولو سلم بان يقال ان الظن الحاصل بها ظن مخصوص قام على وجوب العمل والظن
مطلقا واشار الى الجواب ايضا هو ما ذكره في جوابه ايضا من اذ كره في جوابه الظن الحاصل بالظن
وهو ان الاجماع على وجوب العمل بها دون الخبر فالظن الحاصل بالجامع قطع النظر عما يعارضها اذا
كان مع المعارض فلم يقم على وجوب العمل به قاطع حتى يقال انه ظن مخصوص بما يلزم من وجوب العمل
به وجوب العمل بالظن مطلقا واتباع ما هو اقوى انتهى وذا جوابا انه لو سلما ما ستفادوه ما ذكره من
من الاخير فلعلها اشكال في ان ظاهر الكتاب لا يكفينا بل لا اقتصار عليه يلزم معه الخروج من الدين
حلال الاحتياج في ذلك الى تتميم الكلام الا ان يستدل باية النبأ منطوقا ومفهوما على حجية جملة من الاخبار
فان مفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان العدل اذا جاء لم يجب التبين في خبره فيجب القبول
به اما لان مفهوم الصفة حجة كما عليه جماعة من المحققين او لان مفهوم الشرط حجة كما عليه اكثر وقت
وانا نقول في خبر العدل كما يجب في خبر الفاسق فلا يخلو اما ان يجب قبوله او يجب رده لا سبيل الى
الثالث للزم ان يكون العادل اسوء حالا من الفاسق وهو باطل جدا فتعين الاول وكذلك

صار

صار جماعة من المحققين الى حجية اخبار العدول بمفهوم الاية الشريفة بل الدالة على حجية جملة من الاخبار
وهي اخبار العدول واما منطوقها فهو يقتضي حجية جملة من الاخبار كالموثق والحسن والضعيف
المنجبر والضعيف المحفوف بالقرائن المفيدة للظن والظن بالصدق لدلالته على ان خبر غير العدل يكون
مقبولا بعد التبين فيه والمراد من الفاسق في الاية الشريفة معلوم الفسق كما هو المتبادر من الكلام
كما در النقد الرائج من اطلاق لفظ النقد فالمراد ان يكون خبر مجهول الحال حجة فيلزم حجية المراسيل
وغيرها باسرها الا ان وجوب التبين على هذا يكون مشروطا بالعلم بالفسق فينتفي بانتفائه فيلزم
ما ذكرنا فيلزم حجية اخبار كثيرة بملاحظة المنطوق والمفهوم وانضم هذه الاخبار الى احكام
الكتاب وظاهر الاخبار المتواترة لفظا او الى الادلة المفيدة للعلم بالحكم الواقعي المحصل من الكتاب والسنة
والاجماع ودليل العقل يحصل ادلة كثيرة على الاحكام الشرعية الفرعية فلا يلزم الخروج من الدين بالاقتصار
عليه فيكون لا انتقال الى الاصل القطعي المستفاد من العقل والعمومات القطعية الواردة في
الكتاب والسنة المانعة من العمل بغير العلم فاذن لم يبق وجه يقتضي اصالة حجية كل ظن وقد يقال
مفهوم الاية الشريفة ومنطوقها لا يقتضيان حجية خبر في الاحكام الشرعية مطلقا اما الاول فواضح على
القول بعدم حجية المفاهيم مطلقا كما يستفاد من السيد المرتضى وكذا على القول بعدم حجية مفهوم الصفة
ومفهوم الشرط على تقدير القول بحجية مفهوم المخالفة في الجملة وكذا على القول بان المفهوم لا يفيد
العموم كالمنطوق كما عليه بعض المحققين من اصحابنا واما على المختار من حجية مفهوم الشرط وافادته
العموم فلوجود الاحتمال غاية ما يستفاد من المفهوم نفي وجوب التبين والتثبت في خبر العادل وهو
لا يستلزم قبوله حيث يحصل منه العلم فلكم انه اذا لم يقبل ولم يجب فيه التبين يلزم ان يكون
العادل اسوء حالا من الفاسق وكذا ذلك ممنوع لجواز ان يكون التبين هو الفحص والتفحص
عن الصدق والكذب في خبر الفاسق واجبا لغيره باعتبار انه لا يحصل له من الظاهر ان من لا يرتدع
له لا يقبح الفحص عن معايبه واظهارها وليس العدل كذلك لانه يحرم فلعله لذلك رفع تقدم وجوب
التبين في خبره اذ لو وجب ايضا لوجب هتك ستره وهو لا يليق بمحترما فعدم وجوب التبين في
خبر العدل باعتبار كونه محترما لا يقتضي قبول خبره الا ترى انه لو قال السيد لعبده لا تقبل خبر العادل
ولا خبر الفاسق ولكن اذا اخبرك الفاسق فيجب عليك ان تفحص عن صدقه وكذبه بل لا يجيء له يكن
في كلامه تناقض ولا منافرة اصلا وليس ذلك الا لان عدم وجوب التبين لا يستلزم القبول لا يقال
غايته ما يستفاد من المفهوم نفي وجوب التبين في خبر العدل وليس فيه دلالة على تحريمه وما ذكره

لا يتم الا على تقدير حرمة التبين في خبر العدل اذ مع جوازه يرتفع الحكم المشار اليه لانا نقول ان ذلك
باطل لان الحكمة يتحقق على هذا التقدير ايضا على ان نفي الوجوب لا يستلزم الجواز فلعل المنع منه
قد يثبت بدليل آخر فتدبر والانصاف انه فهم جمع كثير من اعاظم المحققين في نفي وجوب التبين
جواز الاعتماد وبعد خطائهم في الفهم لانا نقول هذا احسن لو الظاهر وهم منشاء الفهم وعدم
ظهور بطلانه واما مع ذلك فلا بد من الحكم بخطائهم مضافا الى معارضة ما ذكروه بفهم جماعة
من اعاظم المحققين ايضا الى عدم دلالة الاية الشريفة على حجية خبر العدل فتامل ولا يبعد ان الامر بالتبين
ليس للوجوب النفسي حتى يتجه ما ذكر بل هو للوجوب الشرطي كما في قوله تعالى اغسل ثوبك من ابوال
ما لا يؤكل لحمه وعلى هذا يلزم قبول خبر العدل لان الشرطية قبول خبر الفاسق اذا كان التبين
كان اللازم بحكم المفهوم ان لا يكون شرطا في قبول خبر العدل وهو المطلوب لانا نقول الظاهر
من اطلاق الامر الوجوب النفسي فحمله على الوجوب الشرطي خلاف الظاهر ولا يجوز المصير الى خلاف
الظاهر الا بدليل وهو هنا مفقود فتعين الاخذ بالظاهر ومعه يسقط الاستدلال بالاية
الشريفة على المدعى الثالث ان الاية الشريفة لا ينهض بالدلالة على حجية خبر العدل الا بعد ضم المقدمة القائلة
بان العادل لا يجوز ان يكون اسوء حالا من الفاسق اذ مع قطع النظر عن هذه المقدمة فلا دلالة للاية
الشريفة على ذلك بشيء من الدلالات الثابتة اللفظية جدا ومن الظاهر ان مرجع المقدمة المذكورة
الى قاعدة القياس بالطريق الاولى المستفاد من الخطاب كما لا تقدم الا فمن الظاهر ان هذا
القسم من القياس لا يكون حجة وان افاد الظن لاصالة عدم حجية كل ظن الا ما دل على حجيته دليل قاطع من الادلة
الاربعة على حجيته اما الكتاب فظاهر اذ ليس ما يقتضي حجيته من قاطع او ظاهر بل يقتضي عدم ما دل على
حرمة العمل بالظن ... واما السنة فكذلك اذ ليس فيها قاطع يقتضي حجية ذلك نعم ربما يستفاد
من بعض الاخبار حجيته ولكنها من الاحاد فلا تصلح للحجية ... الكلام مع معارضتها بالعمومات الناهية من السنة
المانعة من العمل بغير العلم ومن العمل بالقياس مطلقا ومن خصوص هذا القياس واما الاجماع فلا
الاجماع على حجية القياس المفروض ومع الخلاف المذكور بعد الاطلاع على الاجماع واما العقل فلانه
لم يوجد من قواعده القطعية ما يقتضي حجية المفروض بحيث يصح الاحتجاج ومع ذلك لا يجوز للخصم المدعي للظنون المخصوصة
الاعتماد على الاية الشريفة في اثبات حجية خبر العدل ثم لو سلمنا وقلنا ان الظن المستفاد من هذا القسم
من القياس من الظنون المخصوصة فنقول يلزم عليه ان يكون بعض اقسام الشهرة والاستقراء ونحوهما من
الظنون التي هي محل الخلاف حجة وهو الذي يكون ظنا اقوى من الظن المستفاد من ظاهر الكتاب ونحوه

من الظنون

ونحوه من الظنون التي نعم الخصم بانحصار الظنون المخصوصة فيها فان القياس المتقدم اليه الاشارة
يجري هنا ايضا قطعا فاذا ثبت حجية بعض الاقسام بقاعدة الاولوية ثبت حجية الباقي بعدم
القائل بالفصل الا ان يقال ان القياس المذكور وان كان جاريا ولكنه معارض بمثله وذلك
لان القياس المستنبط العلة ليس بحجة مطلقا مع انه يفيد الظن الاقوى من الظن
الحاصل من الشهرة والاستقراء ونحوهما من الظنون التي هي محل البحث فذلك مستلزم بقاعدة
الاولوية لعدم حجية القياس المفروض لعدم حجية الاضعف من الظنون المشار اليها وحيث لا ترجيح بين
المتعارضين فيجب التوقف هنا ومعه لا يمكن للقياس المفروض معارض في مقام الاحتجاج بالاية الشريفة
على حجية خبر العدل حسب العمل به للذي من الظنون المخصوصة وفيه نظر فان المعارضة المذكورة ممنوعة
لانه من وجود ظن ... من قياس منصوص ... يكون اقوى من اقسام الشهرة والاستقراء ونحوهما
من الظنون التي هي محل البحث فتامل الثالث ان خبر العادل لا يجوز الاعتماد عليه في نفس الاحكام الشرعية
الا بعد الفحص والاجتهاد وبذل الجهد والتتبع في صدقه وكذبه بل لا ... اتفاق المجتهدين على الظاهر
فهو مساو لخبر الفاسق في وجوب التبين وان سلم ان خبر الفاسق لا يجوز العمل به بعد التبين
فيه اذا لم يحصل منه العلم وخبر العادل يجوز العمل به بعد التبين انه لم يحصل منه العلم فلا يكون المفهوم
شاملا للاحكام الشرعية فيكون المراد الموضوعات الصرفة فيسقط الاستدلال بالاية على حجية خبر العدل
لا يقال الفحص والاجتهاد الواجبات على المجتهد في العمل بخبر الواحد العدل ليس من باب التبين المراد
في الاية الشريفة لانا نقول ذلك باطل قطعا بل في ذلك تبين حقيقة لغة بل الاسم ووجوب التبين
في خبر العدل الاقوى انه قد استدل على حجيته باجماع السلف من الرجال والنساء على العمل به وفي
الظاهر انهم كانوا يعملون به من غير تبين لانا نقول بعد تسليم اجماع السلف على ذلك الاسم المختم
كانوا يعملون به من غير تبين فلعلهم كانوا يتبعون وان اصطلحوا فيه فلا ... وكثرة نباهوا على ان تبين
كل شخص يجب بمقدوره على انه قد يقال لعل اعتماد السلف على خبر العدل من باب اعتماد المقلد
على المنقول من فتوى المجتهد فانه يجوز الاعتماد على خبر العدل الواصل من غير تبين ويجوز هذا ...
بعض الاصوليين على من استدل بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة طائفة الاية على حجية خبر الواحد ...
وجه آخر اخص من دلالة المفهوم على حجية خبر العدل لما ذكرنا في محله في ان اما الثالثة فللمنع من ان التبين
لغة التبين الظني بل هو مختص بالتبين القطعي خاصة فالدلالة على التبين الظني حاجة لا اصالة
الاعتبارية وهو ههنا مفقود ولذا الاحتجاج ولنا على ذلك التبادر وصحة سلب الاسم عن التبين الظني

مضافا الى تصريح كثير من المحققين بان لفظ البيان حقيقة في العلم ومن الظاهر ان التبين مشتق
منه والاصل ان يدور المشتق مدار مبدء الاشتقاق ثم لو سلمنا كونه حقيقة في الاعم من التبين الظني
فلا اشكال في انه يختص بالظن الذي قام القاطع على حجيته لا المشكوك في حجيته لا الممنوع منها ومن
الظاهر انه لا يقتضي صحة الاستدلال على حجية شيء من اخبار الاحاد كالصحيح ونحوه فالاشكال والحاصل انه
فان الاية الشريفة لا تفيد حجية شيء من الاخبار الواردة في الاحكام الشرعية ومن الضعف الذي ظهر في
في الموضوعات العرفية كشهادة ... قصة اخبار الوليد بن عقبة بعد قوم استنفروا من اداء
الزكوة وقد اشار سيدنا الاستاد العلامة اعلى الله مقامه في ... الحجة مما ذكرنا في رسالته في الشهرة ثم
نقل جميع ما ذكره في تلك الرسالة لاشتمالها على فوائد كثيرة فمن قوله قال طاب ثراه فيها في جملة كلام
ولكن لو اجيب عنه بمنع كلية الكبرى وهو حجية كل ظن للمجتهد كان اولى من حيث استلزامه عدم حجية
الظن الحاصل من الشهرتين كليهما لكنه فاسد من جهة اخرى وهي عموم ما استدل به المجيب وهي
صاحب المعالم على حجية الاخبار الاحاد والظن المستفاد فيها من غيرها من الدليل الرابع وهو ان
باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية التي لم تعلم بالضرورة من الدين او من مذهب اهل البيت عليهم السلام
في نحو زماننا منسد قطعا اذ الموجود من ادلتها لا يفيد الا الظن لفقد السنة المتواترة وانقطاع
طريق الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد ووضوح كون اصالة البراءة لا تفيد غير
الظن وكون الكتاب ظني الدلالة واذا تحقق انسداد باب العلم في حكم كان التكليف فيه بالظن قطعا والعقل
قاض بان الظن اذا كان له جهات متعددة تتفاوت بالقوة والضعف فالعدول منها الى الضعيف
قبيح ولا ريب ان كثيرا من اخبار الاحاد يحصل بها من الظن ما لا يحصل بشيء من سائر الادلة فيجب
تقديم العمل بها انتهى كما ترى جار في الشهرة حيثما اذا ... يحصل الظن بها ما لم يحصل من
سائر الادلة فيجب تقديم العمل بها ... هذا لم يجب عن الدليل الثالث بما ذكرناه من منع كلية الكبرى
وانما اجاب عنه بما اجاب مشعرا بحجية الشهرة اذا كانت من القدماء واما ما يجاب عن الدليل
الرابع بمنع دلالته كلية الكبرى من انه ان اريد انه كان التكليف بالظن من حيث انه ظن فالملازمة
ممنوعة لاستلزام انسداد باب العلم في حكم شرعي لكون التكليف فيه بالظن قطعا لتوقفه ... على اعتبار
الشارع امرا مخصوصا ... بها ولو كانت مفيدة للظن الا من حيث افادتها الظن كاصالة البراءة
فانه يمكن ان يقال بحجيتها من جهة الاجماع وان اريد انه كان التكليف بما يفيد الظن وان لم يكن من حيث
الظن فالملازمة مسلمة لكن تمنع قوله والعقل قاض بان الظن اذا كان ... الخ لانه على هذا التقدير لا يدخل الظن

حجيته

في حجيته ضعفه وقوته ويكون الانتقال من القوي الى الضعيف قبيحا وهذا الجواب كما ترى لانا
نقول ان المراد هو الوجه الثاني وقوله في الملازمة المذكورة ممنوعة لجواز اعتبار الشارع اه ممنوع لجواز ان
كان يمكننا اعتبار ... منع الملازمة الا ان ملاحظة الدليل القاطع من الخارج بعد الناظر
القاطع بعدم تيقنها وهو الضرورة القاطعة بان الاقتصار في الاحكام الشرعية على امثال تلك
الامور المخصوصة يوجب الخروج عن الدين وعن التكليف ببعث سيد المرسلين ثم ذلك فان
مثل تلك الامور التي قطعنا باعتبارها شرعا وعلمنا بها على القطع بها من جهة الاجماع ونحوه من
الادلة القاطعة ليس الا ظواهر الكتاب والسنة المتواترة واصالة البراءة والاقتصار عليها وعدم
التجاوز الى غيرها من الظنون الاجتهادية المستفادة من اخبار الاحاد ونحوها في كل مسئلة من
مسائل الخلافية من اول الفقه الى اخره يقتضي وجوب الرجوع اليها وطرح الظنون المخالفة لها يوجب ما ذكرنا
جدا وانكاره مكابرة قطعا فان اكثر الاحكام الشرعية الا ان المستفادة مما عدى العمومات من
اخبار الاحاد والاجماعات المنقولة ونحوهما من اسباب الظنون الاجتهادية بالضرورة فلابد من اعتبارها
دليل قاطع او من نحو هذا الدليل الرابع فان الايات المستدل بها على حجية الاخبار على تقدير تسليم
وضوح دلالتها يستلزم العمل بها عدم العمل بها يعني بما دلت عليه فانها انما دلت على حجية خبر ... خبر
واحد دون اخرى بل دلت على حجية جميع اخبار الاحاد ومن جملتها الاجماع على عدم حجيتها ... المحكي في
كلام جماعة من القدماء كابن زهرة والحلي والمرتضى فان قلت هذا الاجماع معارض بمثل المحكي في كلام
الشيخ وغيره وهو ارجح لاشتهاره بين الشهرة المتاخرة العظيمة قلت اعتضاد الشهرة مرجح لا دليل قطعي
عليه على تقدير منع حجية ظن المجتهد مطلقا الا اذا كان ظنا مخصوصا مجمعا عليه فلم يبق دليل قاطع
هنا سوى الاجماع ودعواه فيما نحن فيه كما ترى فان المانع من حجية اخبار الاحاد مثل ابن زهرة ...
لاخبار الاحاد بل الاخبار الا ... وهذه ... العلم ... المقام فكيف انهم تمنع من حجية اخبار ...
نظير فساد دعوى الاجماع على حجية الظنون المحتاج اليها في الاخبار والظنون المتعلقة بها مثل
وسند ... كيف والاصل حجيتها مختلف فيه والاجماع فيه اصلا فكيف يكون اجماع على حجية الظن
المتعلق بها ... هذه الدعوى من جهة اخرى ستقف عليها ان شاء الله تعالى فان قلت
المراد من الاجماع المدعى ليس اجماع الكل بل اجماع القائلين بحجية اخبار الاحاد ويعبر عن مثله بالاجماع
المركب قلت مثل هذا الاجماع على تقدير تسليم افادته للقطع في مثل ما نحن فيه وحجية كونه دليلا
قاطعا انما يجدي نفعا لو ثبت حجية نفس اخبار الاحاد لا ... الظنون ... كيف لا وانت بعد ...

اثباتها بالآيات والدليل العقلي وغيرها فقد عرفت انه لا اثر للاعتبار المرجح الظني والاستعانة بالاجماع
المزبور بعد فهم مع ان هذه الشهرة معارضة بالشهرة القديمة المحكية بل الظاهرة معنا فالى بعد
النقلة والاستصحاب باصول القطعية ولو لم ترجح هذه المرجحات على تلك فلا اقل من المساوات
والمكافات فان قلت غاية الاعتراض عدم جواز الاعتماد على مثل هذا المرجح الظني وقضاه لكان
الاجماعين المنقولين من الطرفين فيتساقطان في البين فيكون وجودهما كعدمهما فيبقى عموم
للآيات الدالة على حجية اخبار الآحاد سليمة عن المعارض قلت ذلك القول بتساقط المتعارضين
عند التكافؤ خلاف التحقيق عند المجتهدين وكذا الاخباريين على ما صرح في التخيير كما عليه الدوانية
كما عليه الاخرون وكلاهما ينافيان المطلوب من وجوب العمل باخبار الآحاد وحجيتها قطعا بحيث يكون
مما الفها وطرحها واما على التقدير الاخير فواضح مقتضاه عدم جواز الخروج عن الدليل القطعي
الدال على عدم جواز العمل بالظن مطلقا وبعض من الادلة القاطعة النافية للتكليف كاصالة البراءة
ونحوها في بعض المسائل التي وردت اخبار الآحاد باثبات التكليف فيها واما على التقدير الاول
وكذا ايضا فان كان فيه شائبة الوجوب لان غاية الوجوب التخييري وهو خلاف المطلوب المجمع
عليه بين الفريقين القائلين من حجية الآحاد والمثبتين لها فان الاولين يحرمون العمل بها
والثانيين يوجبون ويحرمون التخلف عنه وكم مع ان البناء على التخيير يوجب المحذور الذي قدمناه
من استلزام ترك العمل بما عدا الظنون المخصوصة المجمع عليها مثلا الخروج عن الدين من حيث لا يحس
فانكه ومن ذلك فان يحصل التخيير ومفاده جواز ترك العمل بالاخبار رأسا في المواضع كلها فالرجوع الى
الادلة القطعية والظنون المخصوصة وبعض على هذا والمقتضى حصل كذلك لم يكن له من الدين الا
دعوى الاسلام الا الاسم فان قلت ما الجزم في ذلك على القول في كل مسألة اجتهادية وقع الاختلاف فيها ادعى ترك
العمل بما عدا الظنون المخصوصة والمختص خاصة حجة فقد قال فانتفى في العلماء ولا يكون بذلك
خارجا عن الدين ولا عن طريقة المسلمين قلت انه ان اراد انه في كل مسألة قائلا من العلماء الا انه
بعد وجوده في جميع المسائل المختلف فيها التي هي اكثر الاحكام الشرعية جدا لا انه فيتحد خالف العلماء طرا الا من
منهم من يرجع في جميع تلك المسائل الى الادلة القطعية والظنون المخصوصة ويطرح جميع ما عداها وعمل
بمقتضاها خاصة بل الاعلاء بعضهم في بعض المسائل كذلك لانقضا عليه لعام قطعي او ظني بخصوص الاصل
المرتفع لكنه يعمل في غيرها بخلاف القياس ودليل قاطع عليه عنده او ظني بخصوصها والقاطع بهذا الثالث
الا الذي يعمم ويخصص به الصلوة في جملة من المسائل الا عن الصلوة المتمكن من تحصيلها غالبا كلها وهم

من المرتضى

من المرتضى ومن تبعه واضرابهما وهذا لم يتمكن من ذلك جهلا والعرض ان حضا انهم يعتمد ظنا انه لم يكن
ظنه ظنا مخصوصا فيما الجملة لا ينبغي الاشتباه في ان المقتصر على الظنون المخصوصة في الاحكام الشرعية
في نحو هذه الازمنة لم يبق له الا شيء من الاسلام الشرعية وعلى الاحتياط هذا ما يظهر بداهة فيجب العمل
في ما عدا الظنون المخصوصة المجمع عليها من نحو اخبار الآحاد وغيرها حيث لا تشك في نعم ولو كان
ظنونا غير مخصوصة ولم يمكن ترجيح بعضها على بعض من هذه الجهة لا يجوز العمل بكل منها بل يجب حيث
الانسداد فيها الاقوى منها بحسب القوة والضعف وحيث ثبت جواز العمل بالظن مطلقا ما كان
ظهر ان التكليف في امثال هذه الازمنة التي يسد فيها باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية انما هو بالظنة
من حيث كونها مظنة وعن تسبيل الازمنة ويتضح كونها ضرورية ويتوجه ما ذكرنا من جهة الشهرة الى الظن
الحاصل منها اقوى من الظن الحاصل من اصالة البراءة ونحوها فلا تم ما ذكر صاحب المعالم هذا الدليل
القاطع المتمم به الا الدلالة لو تتمم من الخارج غاية فكانه اصالة الظن بها الخارجي للبراءة ولو سلم علم
الاصالة فغايته وجه الاعتراض بمنع الدلالة عليه بعد من يضم الى ما ذكر من المقدمات هذه المقدمة
فانه لا يرد عليه هذا الاعتراض بالكلية ولا يستلزم الملازمة وكلية الكبرى الثابتة من جهتها من الادلة في
ثم فتدبر فقد لاح من الادلة الاعلام والسابقة المتقدمة فان قلت ماذا ذكرت من تصحيح الملازمة
انما هو بعد علم الدليل القاطع على حجية اخبار الآحاد والظنون التي تتعلق بها مثلا حيث تعلق الادلة
وهي ممنوعة فلو سلمنا عدم دلالة الآيات عليها وذلك لا اخبار في المسالتين على العمل باخبار الظنون
التي يحتج بها مطلقا تعلق بها الآيات وكونه منهم وان حصل الاختلاف بين العلماء قبلهم سابقا لان
الاجماع عندنا هو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم ع ولو خالف الاثر من اصحابنا فانا نطابق
الاجماع ان يكون بحكم نظرا بالمختلف فيه فان تجعله عليه بدخولهم كما يوهمه تقليد ونحوه اقام الدليل
القاطع على حجية اخبار الآحاد والظنون المتعلقة بها ايضا كانت ظنونا مخصوصة كاصالة البراءة ونحوها
ومن لم يبق ظن غير مخصوص من الشهرة الخالية عن الدليل كما هو مفروض المسألة ولا يلزم من عدم العمل
بها المحذور الذي ذكرته وهو الخروج عن الدين من حيث لا يشعر قلت فانه في العمل بما عداها مما يغنا
عنها في تحصيل الاحكام الشرعية كلها بحيث لا يشذ شيء منها ولكن يحصل هذا الكلام على تقدير تسليم
كون الظنون المستفادة من اخبار الآحاد وما يتعلق بها الظنون مخصوصة كاصالة البراءة ونحوها
من الكتاب والسنة المتواترة من غير جهة الدليل الرابع بل من جهة الاجماع خاصة ونستاعتد ولصحة
دعوى انه ظاهرة كيف لم يشر الى هذا احدا اصلا ولم ينبه عليه مع كل لم يظهر منهم ذلك جدا فيما ادعاه

تخصيص الكتاب بخبر الواحد كما للمحقق على من رجح كلما تم وما تاملها تاما لا ما بعد ومع ذلك فى الاجماع
من المتأخرين على حجية اخبار الآحاد التي كلها لا يجتمع عليها في جملة كالقرينة عسى من يدعى اجماعهم
عليه وعلى حجية اخبار العدل المتفق على عدالته او الثابت عدالته بالصحة المتأكدة والمشايخ المفيد للقطع
او البينة الشرعية اما اخبار غير العدل فيمكن كذلك كالموثق والحسن والقوي والضعيف المنجبر
بالشهرة وغيرها من القرائن الاجتهادية والصحيح المختلف في صحته بسبب ثبوت العدالة بتزكية او بعضهم
بما لم يتم الاشارة بل يكتفى من تزكية الواحد او شهادة القرائن او ما ضم الى ذلك فلا اتفاق على حجيتها
كيف وقد انكر جماعة من الفضلاء حجية ما عدا الصحيح منها وبعضهم الحقيقة في الحجية الموثق والحسن
والخبر المنجبر بالشهرة وبعضهم قصر وبعضهم زاد عليه فلا دليل قاطع على حجية ما عدا الصحيح من اخبار
العدل وحصر الحجية فيه على تقدير تسليم دليل قاطع عليه ويلزم في الاقتصار عليه وجود الانواع
المحذورات السابق من الخروج من الدين وان كان فيه عشر في السابق وذلك فان اكثر الاحكام الشرعية
مستفادة من الاخبار الغير الصحيحة او الصحيحة الغير المتفق على صحتها والمتفق على صحتها لكن لها معارض
من مثلها لا يمكن الترجيح بينهما الا بالظنون الاجتهادية فلا اجماع على حجية كثير منها كما للمحقق ولنا
نقول ان مثل صاحب المدارك وغيره ممن يقتصر في الاحكام على ما صح عنده تعالى بما يعم او البينة الشرعية
القائمة مقام شهادة العدلين نظام الكلام ولا يتمكن من اثباتها على طريقة غالبا وقارع يستشكل ويرجع
على الاشكال فيقول بموافقة الاحتياط من دون دليل مشكل ويقال فيهم والتخلف عنهم اشكل او يعكس
والتوجه الى القضية بموافقتهم ولم يرد فذلك الا من حيث ان اجرى على تلك الطريقة يستلزم اختلال
كثير من الاحكام الشرعية كما للمحقق على من لا منهم وغيرهم وعلى هذا فلا محيص عن اعتبار المظنة
من حيث هي في الاحكام الشرعية والمنسدة معرفتها من جهات الظن اذا كانت مختلفة ضعفا
وقوة لزم الرجوع الى الاقوى منها بالضرورة لتقبيح العقل ترجيح المرجوح على الراجح وسيأتي ان الشهرة
مما يستفاد منها ما لا يستفاد من سائر الادلة ويجري هنا جواب من الالتزام المستند الى اجماع على حجية الا
حاد بعد تصحيح الاستدلال به الى الذين عليه سابقا من الاجماع المنقول على عدم حجيتها او
بما انه خبر واحد مخالف للكتاب فيطرح اتفاقا وفيه وذلك فهو انها ما دلت
الا على حجية الخبر الصحيح المتفق على صحته والضعيف المنجبر المثبت بالتتبع القطعي من اجماع
وغيرهم من الادلة القاطعة الظنية الا في الاقتصار عليها ما مضى كما للمحقق هنا ولما تحقق
الملازمة وكلية الكبرى المستفادة من الدليل الرابع المعتبر في الدليل على حجية

الظن

الظن والترجيح كما ان يكون من حيث المظنة ومن المطلق به من حيث الخصوصية وبالنسبة الى بعد
ما تقرر سابقا ويتمكن من ان الظن المستفاد من محل اخبار الآحاد والشهرة اقوى مما يستفاد
من الظنون الخصوصية كاصالة البراءة والاحتجاج لتعارضها لزم العمل بالاقوى ... وطرحها والضعيف
ووجه ... ترجيح المرجوح على الراجح قبيح عقلا ... احتمال الخصوصية يستلزم ترجيح ...
المرجح بخصوصه ... من ... علية ... بالضرورة ...
لو لم ... فيها الحاصل للحاكم من شهادة العدلين او من الظن القوي من الظن الحاصل
بشهادة العدل ... ان يحكم بالواحد ... بخلاف الاجماع ... الثالث الاجماع المحكي
من الفاضل ... لقلنا فيه بما ... في المقام لكنا المانع ... فيه غيرها اصل ... عليه
فيكون الاصل في الظنون المختلفة ضعفا وقوة لزوم العمل بالراجح منها ... بدليل قاطع
على خلافه من الاجماع او غيره ... مثل النقض ... لكن التامل في مثل هذا الوجه مجال
ويمكن اثبات المطلقة بوجه آخر اوضح من هذا الوجه ... بل نفسه الا ... على النقض
الشهداء ان حجية مثل ذلك ... مستلزم الحجية ... الطريق ... بالاولوية
قطعا لكن ... عليها ... النقض ... هذا ... في الوجه السابق ... ما ذكرنا والمجال
فيه ... على ... الاولوية ... ظاهر ... تخصيصها ... تعارضها ولا يقدح ذلك
في حجيتها كاصل ... في سائر الظنون التي ... قبلها ... الظن كما للمحقق
فان قلت ... ان ... يتمكن المجتهد من اثبات ... الحاصل له
من تتبع النصوص كما يتفق ... الاجماع ... العلم ... على الا
قوى وان في كثير من المواضع ... من التتبع والتطلع والتظافر ... من الفقهاء والمتأخرين
وعلى النظم ... القرائن من الاخبار والقرائن والعقل وغيرها ... نقل الاجماع ... تمثل
الاجماع على اشتراط الاذن ... في الاجماع المنقول بخبر الواحد امثال
ما ذكرنا ... يحصل اليقين ... يحصل العلم من خبر المحفوف بالقرائن ... الاستفاضة ويلزم
الكثرة في الاستفاضة واصالة البراءة في المواضع التي ... دليل على التكليف من النفيا
للاثبات الكثيرة ومثلها من السنة والاجماعات المنقولة واتفاق ... عليها بل يحصل القطع
ايضا من ملاحظة طريقة رسول الله صلى الله عليه وآله ... بالنسبة الى المكلفين في ... وبجملة ...
انسداد باب العلم في المسائل الاجتهادية كلها فاستلزم طرح الظنون الاجتهادية فيها ما مضى يخالف

الى الوجدان في كثير من المواضع تمثلت ان تلك المواضع المدعى فيها امكان تحصيل العلم لا يبلغ عشر
معشار الفقه قطعا فان ذلك مخرجه يحصل الا بتحصيل غالبا الاعلم بالاحكام بحيث يحتاج في تشخيص
الى الظنون الاجتهادية ونعينا عدا بجملة تحتها القصد بحيث يحصل العلم بالثبات التكاليف كما هو الحال
احكام الشرعية القطعية بثبوتها فحقا ما اليوم القيمة كما ان العرف من الدين والمذهب لا يكفي
لسائر الاحكام الشرعية فلابد من اعتبار الظن من حيث هو لعدم التكليف بالاطلاق وعدم امكان
الخروج عن العهدة بغير الظن اليقيني وما ذكر من القرائن لو كان قطعي الدلالة ايضا لا يكفي ولا يكاد
بملك وكذلك اصالة البراءة ولما علم اثبات حجية الشهرة طريقا اقوى من غيرها جهة الدليل الرابع وهي
انا نرى العلماء العاملين بالاخبار الاحاد يعتمدون في تعديل وتضعيف وتصحيحهم وتقسيمهم ونحوها
على الظنون الضعيفة غاية الضعف حتى ان الذي يتقدم منها على الصحيح الثابت عدالة رواته فيتها
العلامة مثلا والمحقق وغيرهما عدا رواة المشتركين بين العدل وغيره ممن يقدح
وجوده عنده ومعنى الكلام في حجية يعتمد على مثل القرائن الرجالية التي هي في غاية من الضعف مثل
ان خطاب الحكم هو الكوفة بقرينة ان احمد بن محمد يروي عنه وامثال ذلك من الظنون الضعيفة
التي هي في غاية الكثرة بحيث لا تعد ولا تحصى وكذلك يعتمدون في الترجيحات بين الاخبار
المتعارضة على القرائن الرجالية ونحوها على المرجحات الاجتهادية التي لم يقم على اكثرها بل كلها
دليل قاطع يجعلها ظنونا مخصوصة ومعلوم هنا انه لم يقم الاجماع على حجية الظنون المحتاج اليها
في اخبار الاحاد وما يتعلق بها وان اختلف في احادها اطلاقا ولو كانت ضعيفة جدا مثل ما في
فيلزم من حجيتها حجية مثل الظن المستفاد من الشهرة بطريق اولى لكونه اقوى من تلك
الظنون بمراتب شتى بحيث لا يكاد منكره احد من العقلاء ويقدم الاولوية كذلك كل من
سمع شيئا من اهل العرف والعادة مما يتكلم من المعاصرة معترضة لا دليل لها ولا
وجه فان المقدح من الاولوية ليس الا انه اذا كان مترتبا فيها عرفا وحجيته في العرف والعادة
فليس منها هذه الاولوية المعروفة فليس منكرها هذا الطريق الامر قبيل القريب بحيث يكون
واضعف عليه ما قيل انه ونحوها من اقسام دلالة الالفاظ لكونها كالالتزامية عرفية على
ما هو التحقيق فيها ولا لفظ هنا يدل على حكم الاصل حتى يتفرع منه النجاسة ويجري بانه في الفرع بطريق
اولى اذ ليس للمقدمات العقلية المرتبة والاجماع المتقدم اليها الاشارة وهما من الادلة اللفظية
حتى يترتب عليها الاولوية وفيما لا يحكم الاجماع ونحوه ان لم يتضمنا لفظ الحكم عن الشارع صريحا

الا انها

ضعيف الاشارة الى المطلب ... الاحكام

دليلها في هذا الدليل الرابع

في التمسك بالشهرة للظنون الضعيفة

في التسامح للقياس بطريق اولى

الا انها كاشفات عنه قطعا بناء على ان حجيتها ما عندنا ليست بمحض حجيتها بل لكونها كاشفة
عن قول الشارع وهو الحجة وعليه فان الاولى انها اللفظ حيث انه يترتب عليه الاولوية قطعا واضعف
منها القدح فيها باحتمال ان يكون للمصلحة في الحكم مدخلية بحرمته في كل اولوية الا ترى انه الفرق بين
قولك هنا ... قول القائل في الثانية بانه قد يكون للخصوصية مدخل في التحريم وقد يتعدى الى
انواع الاذى من الضرب والشتم ونحوهما او ... هنا مخالفا للضرورة قطعا فكذلك في هذا
والحجية ... وهو ان احتمال الخصوصية المنظر اليها بعد اطلاق العرف على فهم الاولوية ونعلم
احتمالهم ... ما بجملة الاولوية من الادلة الظاهرية للقدح في حجيتها الاحتمالات الضعيفة ولو كانت
بحسب نفس الامر محتملة وما ها كسائر الالفاظ مثل الامر والنهي ونحوهما فانه احتمل الاستحباب والكراهة
الا انها ظاهرة في الوجوب والحرمة في العرف واللغة هذا ان بلغ علمهم بتلك الظنون الضعيفة المحتاج
اليها في اخبار الاحاد ما يتعلق بها اصل الاجماع وان لم يبلغ حد الاجماع فلا ان يقتصر من الظنون على ما تقدم
الدليل على حجيتها ومعنى حجية كل ظن المجتهد عليه يمنع بحجية الكبرى لولا يقتصر بل العمل بالكلية ويستثنى
منها ما قام الدليل على خلافه كظن القياس والرأي والاستحسان ونحوها ولا سبيل الى الاول لما عرفت
استلزامه الخروج عن الدين وعدم التدين بدين خير المرسلين من فقهاء ... لكن التحقيق
عليك ان مآل الاستدلال على هذا التقريب يرجع الى الدليل الرابع ولكن المقصود من هذا الدليل انما
هو التقريب الاول على انا ... وبين هذا التقريب تضعيفا وسد الابواب ... كلامه بحيث يكون
الذي في الغراب كمثل ... ومراده ما بجملة ظهر حجية كما ذكره ... ارسالة الحصر
في حجية الشهرة مطلقا كان معها رواية او لا تتخذ لبيانها ... الا لكن خرج منها الشهرة التي لا يتخذ دليلها
فلا ... معها رواية وغيرها من الاصل ... عدم حجية ... كما ذكره ... العلامة
ما عداها من ... الشهرة التي معها رواية ضعيفة مثلا باقية تحت ... حجيتها العدم مانع عنها اصلا
هذا في الشهرة الا انه من حجية الشهرة بغير مثل هذه الشهرة بما لم ينضم اليها رواية ضعيفة ولا
مانع عنها عدا الادلة الدالة على عدم حجية الظن مطلقا لكن ... من الادلة القاطعة على حجيتها
الظنون الاجتهادية في الاحكام الشرعية وما يتعلق بها من نحو الشهرة وغيرها تخصيصا الا انها خاصة
والخاص مقدم على العام قطعا ومن هنا ... الخروج ما يرد على الاستدلال للاخبار الضعيفة
والعمل بحجيتها بدعوى انجبارها هنا بالشهرة من ان كلا منها بانفراده ليس بحجة شرعية فكيف بانضمام
يحصل حجة شرعية اقوى من انجبار الشهرة من نحو الصحاح المستفيضة التي كل منها حجة مستقلة فضلا

... حجية الشهرة التي معها رواية ... ولو ضعيفة ... الاصل

في التسامح في الاخبار الضعيفة المنجبرة بالشهرة

عن ان يكون كلها حجة او بعضها الى بعض متضمنة وبذلك فان الحجة في الحقيقة انما هي نفس
الشهرة لا الرواية وانما ذكرت حجة ونسبت اليها الحجية مسامحة تعويلا على الوضوح الخارجي
المستفاد مما قدمناه والمقصود من ذكر الرواية حقيقة انما هو جعلها طريقا ودليلا الى التخلص من
الشهرة المانعة عن حجية الشهرة لعدم دخولها فيها لمعرفته والا فليس الرواية هي الحجة بل انما الحجة هي
الشهرة فان قلت ان هذا التوجيه لا يظهر من كلمات الاصحاب القائلين بحجية الرواية المجبورة بالشهرة بل
ظاهرهم ان الرواية هي الحجة فلا يكون توجيها بما لا يرضى قلت اولا انه لم يظهر من الاصحاب عند عدم حجية
مثل هذه الرواية نفيا ولا اثباتا الا بما ذكرنا ولا بما سيذكر من الوجوه اصلا انكم يمكن حمل قولك الحجة
عند المعهم في ذهنه يحكي ما ذكرناه ولا ان يصح اصلا للوهم انقلابه ليصح ما ذكرناه في الاعتراض مشترك الورود
حينئذ فهي الحجية ايجهم طرفكم مع بعضهم يحكي ليس من ظنهم فان قلت انه يشهد اطلاق عدم حجية الشهرة
بينهم يكشف عن عدم كون القدر بعد قلت يمنع الاطلاق اذ لم يظهر منهم الا عدم حجية الشهرة الخالية
عن الدليل المعاطفا فان قلت نسبتهم الحجية الى الرواية كاشفة عن منافاتهما لهذا القدر قلت كلا انه
على انه يحمل هذا قرينة على انه كذلك يمكن توجيه الاعتراض المتقدم لو لا كون ما ذكرنا قرينة على
خلافه وبالجملة عند الاصحاب غير واضح فلا يتوجه دعوى كون ما ذكرنا توجيها بما لا يرضى صاحبها
ان هذا التوجيه الذكور مصحح لطريقتهم بل تحصيل لما هو ينقضي في العمل بالاخبار المجبورة بالشهرة
بفضل الله وتخليصها من الاعتراض المتقدم سابقا بناء على قوته وكفاية مناسبته لو لا ما وجهنا
لعله يحيص عنه بعد ذلك عند الاعتراف بعدم حجية الرواية المجبورة بالشهرة وهو يستلزم اختلال
كثير من الاحكام الشرعية كما مضى وهذه هي الثمرة العظمى في القول بحجية الشهرة كما هو واضح لمن تدبرها
واما ما قاله في الذب عن الاعتراض المتقدم من ان عدم حجية الرواية انما هو حيث لم يحصل التثبت
والتبين الكاشف عن صدقها وصحتها واما مع نقلها فحجة جدا لان الله سبحانه امر بطرح الرواية
الضعيفة بل امر فيها بالتثبت ما يستظهر الصدق فاظهر على وجه الاطلاق ولا ريب ان الشهرة
يحصل بها التثبت يستظهر بها صدق الخبر فيتعين العمل به فمنظور فيه لتوقفه على تعميم التثبت للثبت
الظني وهو مشكل فان معناه لغة ليس الا التكشف في حقيقة الخبر وصدقه في نفس الامر ولا يكون
ذلك الا بتحصيل العلم بواقعه والاصل بقاء هذا المعنى الى ان يظهر من اهل العرف خلافه ولم يظهر
لعدم ثبوت فهمهم منه خلافه فيجب حمل التثبت الظني الحاصل من نحو الشهرة على القطع منهم خلافه
والموافقة للغة فان التبادر من لفظ التبين عندهم ليس الا ما هو معناه حقيقة في اللغة فاذا قا

ديهر

مثلا تثبت اصحاب في الامر فيان لفلان كذا فلا شك ان اهل العرف يفهمون منه حصول
العلم والقطع للموجب بالذنب وقد شهد بعضهم بالجملة منهم ممن هو خال فيه عن الشبهة
بذلك بعد عرض المثال عليه ومع ذلك فتعليل وجوب التبين في الوقوع في الندم اوضح
شاهد على لزوم كون التثبت قطعيا اذ مع ظنيته يتخلف معه الوقوع في الندم قطعا ان خطأ
غير مامون على الظن جدا ومثل هذا الكلام جار في خبر العدل ايضا وهذا انما هو على دلالة الاية
على حجية اخبار الاحاد مطلقا وهو متين وان امكن الجواب عنه لكن بصعوبة كما لا يخفى ولو سلم فخفا
العرف واللغة فهمهم من التثبت ما يعم العلمي والظني الحاصل من نحو الشهرة فانه معلوم عليهما
حيث حصل معارضة بينهما كما هو الاقوى يغني ان سياق الاية على هذا الظاهر في حجية الشهرة
بنفسها مطلقا كان معها رواية اولا الظهور ها فان الاعتماد في الخبر حقيقة وانما هو على التثبت
فليس في تبين الحاصل البيان والمبين في حصة العمل عينية بعد لحيث اللامر حيث
كونه هو الكاشف عن الصدق والحكم انما يتبين بعد فيكون هو الحجة على اثباته وهو مستلزم لحجية
محض البيان الذي هو المناط في العمل بالرواية مهما كان ولو مجردة عنها اذ الاعتبار القاطع
شاهد على ان الرواية لا مدخلية لها في كون الشهرة مبينة ولا في حصة العمل بها بعد حصول
وصف البيان بها وفلذلك ان الرواية الضعيفة بنفسها لا تحصل لها الا الريب في احتمال الصدق
والكذب فيها وان ترجح الاول مجملا ضعيفا لا يكون معتبرا فهي بالاضافة اليها متساوية النسبة
فكما يحتمل صدقها كذلك كذبها وهذان الاحتمالان بالنسبة الى كل مسئلة تجد الامر في الحكم الشرعي
فيها بينهما فاذا جاءت الشهرة تخصصت احدهما بالوصف بالبيان الذي لا عن الاخر وبالجملة فحال الاحتمالين
المتساويين في الادلة الضعيفة ليس الا كحالهما في كل مسئلة لم توجد رواية فيها اصلا فاذا صلحت
الشهرة مبينة مخصصة لاحدهما عن الاخر بنفسها بمقتضى الاية الشريفة صلحت لذلك مطلقا كانت
معها نحو الرواية ام لا ولهذا اعترف بعض الافاضل بصعوبة الاستدلال بالاية ودفع
الاعتراض المتقدم اليه الاشارة مستشكلا في صحة الصحيحة الى ما عرفته من ظهور الاية في ان المرجع
انما هو بالتبين لا نفس الرواية لكن ليت شعري كيف غفل عن دلالة الاية على هذا على حجية الشهرة
بنفسها من غير مدخلية للرواية ومع ذلك فقد دفع الاعتراض المتقدم بما هو اعرف به وهو دعواه
الاجماع على حجية الرواية المجبورة بالشهرة ولم اعرف وجهها مع تحققه اصلا بعد شهرة الخلاف العظيم
في حجيتها نقلا انكرها من محقق المتاخرين جماعة ولم يمكن الاطلاع فيها بالاجماع غالبا سيما اذا منا

مع ان التبين في الثبت الاية بل لعلم الا الامر دون الظن

نعالتنا ولكنه غير مستحيل وان بعد لكون حصولها فلعل العلم من جهة قد حصل له ولم يحصل
للغير واعلم ان وضع الرسالة وان كان لبيان حجية الشهرة الا ان المقصود الاهم منها انما هو اثبات
كلية الكبرى المستفادة من الدليل الرابع والتقريب الذي ذكرنا فان سفهاء يترتب عليه مفاسد
عظيمة منها عدم تمكن المجتهد من التمسك بالظنون المختلف فيها بل مطلقا حيث لم يقم دليل قاطع على
حجية بل هذا الدليل الرابع ويدفع الهدى عنها كلها والاقتصار على القطعيات والظنون المخصوصة في
ما ذكرنا من انه خروج عن الدين فان المستفاد منها ليس الا الاحكام قليلة ومع ذلك فهي غالبا امور بديهية
لا تختص الا بالظنون الاجتهادية مثل الاجماع والقطع على ان الركوع واجب اما الزايد على حد بديهي اي شيء
بعينه بل هو مطابق لتكرار التسبيح وعليها اي قد يجب منه وغير ذلك فلعمري يقطع به بل لا بد فيه
من الرجوع الى اخبار الاحاد وغيرها مما يحتاج كل منها الى ظنون اجتهادية لا تكاد تحصى سندا ومتنا
ودلالة وتعارضا ودعوى الاجماع على حجية هذه الظنون ان من حيث كونها ظنا مع وقوع الخلاف في
كثير من جزئيات المقام الى حاد جدا لا يكاد يقطع بفسادها فان مع الخلاف كيف يمكن دعوى الوفاق
لعدم العلم به معرفة امثال هذه الانصبة على البناء ان كان ممكنا الكمر الاول يقال ان وقوع الخلاف
في بعض الجزئيات ليس لانكار الحق في حجية الظن المختلف فيه بل لعدم حصول الظن من السبب الخاص
افادة الظن وفيه نظر فانا نرى كثيرا من الظنون المختلف فيها لا يمكن ان يختلف في كونها ظنونا مثل تزكية
العدل الواحد في اعتبار العدالة انما الريب في افادتها الظن لها ومع ذلك يرى الاختلاف في حجيتها ان المنكر
لها لا يعتني بالايمان مقتضى اشتراط العدالة اعتبار حصول العلم بها او ما يقوم مقامه شرعا ومثل
ذلك كثير جدا فكيف يمكن دعوى الاجماع على حجية الظنون المتعلقة باخبار الاحاد وغيرها من الادلة
الشرعية مطلقا مع ان كثيرا من اخبار الاحاد وغيرها لا يقصر في الدلالة الا بعد ملاحظات تلك الظنون المختلف
فيها ولو سلم الاجماع على حجية الظنون المتعلقة بالادلة من حيث كونها ظنونا متعلقة بها فانما غاية ما يثبت
حجية الظن المتعلق بما علم او ثبت كونه دليلا واما الظن الذي يصير به الشيء دليلا فلم يثبت منه حجية
الا ان يدعى الاجماع على مثل هذا ايضا بدعوى الاستقراء وتتبع موارد كلماتهم ومعرفة ظاهر طريقتهم
فرق بينهما ويمكن ان يدعي مدع على الاجماع على حجية ظن المجتهد مطلقا بان يقال ان تتبع موارد
استدلالاتهم في الاحكام الشرعية بالظنون الاجتهادية يحصل القطع بان اعتمادهم على الظنون وركونهم
اليها ليس الا من حيث كونه ظن المجتهد حجة عندهم مطلقا من حيث كونه ظنا من دون ان يكون
بخصوصية موارد الظنون مدخلية فيه اصلا ولهذا لو تعارض ظنون ثم يا اخذ منها ما هو اقوى ولا

يكفون

يكفون منها على ما انعقد الاجماع عليه وكان سقط عليه فتبين بطلان الحال العلامة قده في اثبات هذه
الكلية بطلان القياس يذكره في ختم الرسالة بقوله قال الشيخ صاحب المعالم وغيره على حجية اخبار الاحاد
من ان باب القطع في غير الضروريات مسدود والطريق منحصر في الظن فلا بد من كونه حجة الى في
ما ذكرناه وما سلف من ان الاجماع واقع على مشاركتنا مع الحاضرين في الاحكام الشرعية بل بقاء الشرع
الانور والدين المقدس الحنيفي ولعلنا مشتركون به وصيانة ثم من طلب التكليف واما اجمع عليه المسلمون
وظهر من اخبار المتواترة وسد باب اليقين بتفاصيل تلك الاحكام قطعي وبطلان اللازم المعلوم
بالضرورة اما الاجماع ليس الا ان اجمالها فقد يشترك بين حصول هيئات البدن من العبادات وحتى
يتضح ذلك الاجمال ويبقى ذلك المشترك بعمومه تحت حكم الشرع بالنسبة الى افعالنا في انتهى كلامه
قده وفيه ان فيه ما ذكرناه ويقوي به ما سطرنا وان كان في مواضع مما ذكره اشتباهات ليس هذه الرسالة
محل اشرح بها هنا الى ما انتهى اليه فكرى انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه ولعل المراد منها ما هو ان كان
للتامل في جملة مما ذكره واسع ولا بالجملة لم يتحقق لنا ظن مخصوص ولا استخاصه بحيث يكون
اقتصارنا عليها غير موجب للخروج من الدين ويندفع بها عن خير النبيين والطيبين الطاهرين على
فلذلك لا يثبت الا بدليل قاطع من الادلة الاربعة ومن الظاهر فقد جميعها في هذا الباب اما الكتاب
فظاهر وقد بيناه واما السنة فكذلك لانها انما لم نجد نحوا منها معلومية السند والدلالة مضيقة لذلك
على الاحاد فلا نجد شيئا في هذا المقام شيئا واما الاجماع فلا يخفى من محقق بوجه من الوجوه وكيف يمكن
دعوى الاجماع في هذا المقام مع هذه الخلافات العظيمة الناشئة من حصوله عادة وانه امكن عقلا مع ان
طائفة من محققي اصحابنا على امتناع الاطلاع على الاجماع في نحو هذا الزمان حتى انهم في جملة من المسائل
الفقهية التي لم يجدوا خلافا فيها او يجد الروايات والفتاوى الواصلة الينا متفقة الدلالة على حكم لا يقطعون
بالاجماع ودعوى محل فكيف يمكن القطع بحجية ظنون مخصوصة مع هذه الخلافات وقلة وجود فتاوى
الاصحاب في المسائل الاصولية وبعد الاطلاع على الاجماع في نفسه ثم لو سلم الاجماع على حجية الظن المستفاد
من الكتاب والسنة المتواترة واخبار الاحاد فغايته قضية مهملة ومن البديهيات ان المهملة في قوة
الجزئية ومن الظاهر ان القضايا الجزئية غير نافعة في هذا المقام بالضرورة ولعدم العقل في تطبيقها الا على حجية
ظن مخصوص وان دل على حجية الظن فانما يدل على حجية الكلية التي لم يقم القاطع على عدم حجيتها وهي المطلوب
واذا ثبت بطلان العقول بلزوم الاقتصار على الظنون المخصوصة تعين الاعتماد على كل ظن لم يثبت عدم حجيته لا
القاطع لوجوب الادلة العقل بحكم بذلك بعد العلم ببقاء التكليف وعدم جواز التمسك باصالة البراءة

ومقاعدة الاحتياط في المسائل التي انسد فيها طريق العلم الثالثة الاجماع المركب فان كل من منع من الظنون
المخصوصة قال باصالة حجية كل ظن ويظهر ذلك من جملة من العبارات المتقدم اليها الاشارة الى ان قال
كيف يدعي ان الاقتصار على الظنون المخصوصة مع مراعات الادلة القاطعة يوجب الخروج عن الدين
مع ان ذلك مذهب جماعة من محققي اصحابنا ونقطع بعدم خروجهم عن الدين لانا نقول كما لا ندعي
ان جملة من الظنون كالظن الحاصل من ظاهر الكتاب مطلقا والظن الحاصل من كثير من الاخبار والظن
والظن الحاصل من الاجماعات المنقولة من الظنون المخصوصة باعتبار قيام الدليل القاطع من الاجماع المحقق
او ظاهر الكتاب على حجيتها بالخصوص ولذا نعتقد لم يلزم من الاقتصار عليها الخروج عن الدين قطعا لكن
نحن لانوافقهم فيما نعلم ونعتقد من قيام الدليل القاطع على ما ذهبوا اليه بالخصوص فان حصول الاجماع المحقق
من امثال هذه الامور يكاد ان يلحق بالمحالات العادية ثم بعد ظاهر الكتاب ونحوه من السنة المتواترة
ونحن نمنع من دلالة على حجية ما ذهبوا اليه ومع هذا نجد طائفة من اوائل الجماعة الواقع في ضيق الخناق
فتارة يستشكل في المسئلة ولم يبت بشيء واخرى يخرج عن طريقته ويعول على ظنون لم يقم القاطع على حجيتها
بالخصوص قطعا او ظاهرا اجمعا اشار الى هذا ما الذي تقدم سره ولا يقال غاية ما يلزم بعد انسداد باب
العلم والعلم ببقاء التكليف العمل بالظن وحيث كان الظن متعددة الانواع ولم يقم على حجية بعضها الذي
لا يلزم من الاقتصار عليه الخروج من الدين دليل قاطع بالخصوص كان اللازم التخيير بينها او استعمال
القرعة التي هي طريقة لكل امر مشكل مشتبه كما في الرواية لا الحكم باصالة حجية جميعها لمنافاتها للادلة القاطعة
من العقل والنقل على اصالة عدم حجية الظن فيكون اعتبار الظنون من باب الضرورة كأكل الميتة
في المخمصة وقد تقرر عند العقلاء ان الضرورة تتقدر بقدرها لانا نقول احتمال التخيير واحتمال استعمال
القرعة باطل قطعا اما اولا فلانه لا قائل بهما من المسلمين وقد انعقد الاجماع على خلافهما واما ثانيا
فلان العقلاء يقولون الظنون في جميع المسائل الى زيادة الوقائع والحكم بالضبط ولا اشكال ولا شبهة
فان العقل يحكم بلزوم ذلك ثم ولا يقال الظن الحاصل من ظاهر الكتاب والسنة المتواترة والاخبار
الآحاد وان كان متعدد الاصناف ولم يقم قاطع على حجية كل فرد فرد من الاصناف المذكورة ولكن قام القاطع
على حجية اصل الصنف وهو الاجماع القطعي الدال على حجية الكتاب في الجملة وعلى حجية خبر الواحد في الجملة
فيكون الاقتصار على افراد هذا النوع اولى ويرجح في افراده ما لم يقم الدليل القاطع على حجيته الى اصالة عدم
حجية الظن المستفاد الى العقل والنقل لانا نقول هذا باطل اما اولا فلانه لا قائل بهذا التفصيل من الاصحاب
بل من المسلمين على الظاهر بل المقطوع به واما ثانيا فلان ما ذكر لا يصلح للترجيح اصلا والفضلا كما لا يخفى

في تفصيل القضية الرابعة من مقدمات
الدليل الرابع على ضعف العام

بل الذي

بل الذي يحكم به العقل هو الترجيح بقوة الظن وعدم سواء اندرج المظنون بالظن الاقوى تحت الصنف
الذي قام القاطع على حجيته بالخصوص ام لا واما المقدمة الرابعة ففي غاية الوضوح وقد اشار اليها والذي
العلامة اعلى الله مقامه ثم مقامه واذا صحت هذه المقدمات صحت النتيجة التي اشار اليها كما لا يخفى الى ان قال بعد ذكره على
ما ذكر اصالة حجية الظن بالنسبة الى غير المجتهد من سائر المقلدين وبالنسبة الى مسائل اصول الدين
بالنسبة الى الموضوعات الصرفة وحيث ينسد طريق العلم فيها اذا اكثرها وعلم ببقاء التكليف بها
فانه وهو باطل ومخالف للاجماع لانا نقول لا نسلم الملازمة مع تسليم جميع المقدمات في الامور المذكورة
لكن نقول الاجماع على لزوم التقليد بالنسبة الى من لم يبلغ رتبة الاجتهاد منع من اصالة حجية الظن بالنسبة
النسبة اليه ولولاه لكنا نقول بها ولعل مسائل اصول الدين فمنع من انسداد باب العلم فيها فيما يتوقف
انسداد لكنا نقول بها كما ذهب اليه جماعة من محققي اصحابنا القائلين بعدم لزوم العلم بغيرها فيها
وكذلك الموضوعات الصرفة وليس ذلك من باب لكما ب الاستثناء في الدليل القطعي
الذي هو غير جائز بالاتفاق على الظاهر بل من باب تغير الموضوع الجائز مطلقا بالاتفاق
ثم ومما ينبغي التنبيه عليه ما ذكره في الدليل الثالث ان ما تقدم منها قاعدة لزوم دفع الضرر المظنون
التي تمسك بها بعض الاصوليين على حجية خبر الواحد والقياس واشير الى تقريبها في جملة من الكتب
ففي المعالم في حجية خبر الواحد احتج ابن شريح من ابناء العمل بخبر الواحد بدفع الضرر وكلما كان كذلك
كان واجبا اما انه دافع للضرر فلان الخبر عن الرسول صلعم اذا كان ثقة يغلب على الظن صدق
قوله وفي مخالفته مظنة للضرر واما ان دفع الضرر واجب فضروري وفي حجية القياس
قالوا القياس يفيد الظن والعمل بالظن واجب اما افادة الظن فظاهر واما ان العمل بالظن
واجب فلان المبتنى ان التحرز عن الضرر المظنون واجب كالمعلوم وفي الذريعة في بحث
الاول هذا سعيها طريقة وجوب التحرز من المضار عند ما تنامى عنه بالعلم ان يكون الامر
على ما تضمنه الخبر يجب علينا التحرز منه والعمل بوجوبه كما انه يجب علينا اذا اردنا سلوك طريق
او تجارة وخبرنا مخبر بالخطر فيه في الطريق سبعا او غيره بالخطر او اخبرنا بالحدود الظاهر وجب علينا
ان نتوقف فيه ونمتنع من السلوك فيحكم خبر الواحد في الشريعة هذا الحكم وفي الغنية في
البحث المذكور وقولهم ما اذا وجب في العقل العمل على قول من اخبرنا في طريق وان
كان واحدا بالتحرز من الضرر في الدنيا فكذا يجب العمل بخبر من يخبرنا عن الرسول صلعم بخبر ان الثاني
من منع احتمال العمل بالضرر في الاخرة وفي المبادي العمل بخبر الواحد متضمن دفع ضرر مظنون

ومن جملة الادلة الدالة على اصالة
حجية الظن الاجماع ناقلا ادلة
من قبلنا

فيكون واجبا وفي التهذيب خبر الواحد حجة لاشتمال العمل به على دفع ضرر مظنون اذ اخبار
العدل عن الرسول صلى الله عليه وآله يثير الظن فترك العمل به يشتمل على الضرر ظنا وفي النهاية في مقام الاحتجاج
على حجية خبر الواحد الحادي عشر العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون لان العدل اذا اخبر ان
الرسول صلى الله عليه وآله امر بفعل حصل ظن بالامر ومخالفته سبب لاستحقاق العقاب فيحصل
ظن استحقاق العقاب مع المخالفة فالعمل به يقتضي دفع الضرر المظنون وهو واجب بالضرورة
فيجب العمل به لا يمكن العمل بالمرجوح لاستحالة ترجيح المرجوح ولا بهما ولا تركهما وفيها ايضا في بحث
القياس في مقام ذكر الحجج على حجيته الثالث عشر يفيد ظن الضرر فيجب جواز العمل به اما الاولى فلان
من ظن الحال قال واما الثانية فللعلم بعدم امكان الخروج من النقيضين ولا الجمع بينهما ووجوب
العمل بما يرجح في الظن لخروجه عن المعرفة والترجيح بالمرجوح وهذا هو معنى جواز العمل بالقياس وفي
المنية في مقام الاحتجاج على حجية خبر الواحد ان العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر
مظنون فيكون واجبا اما الاولى فلان الواحد اذا اخبر بان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بكذا حصل ظن
انه وجد من رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الامر ومعلوم ان مخالفة الرسول صلى الله عليه وآله سبب لاستحقاق العقاب
فيحصل من ذلك ظن وفي المنتهى الاصل الظن بان تارك المظنون ذلك الامر يستحق العقاب فالعمل
به مقتض لدفع الضرر المظنون واما الثانية فلان دفع الضرر المظنون واجب بالضرورة ولانه
لا يمكن العمل بالمرجوح خاصة مع امكان العمل بالراجح لاستحالة ترجيح المرجوح على الراجح ولا العمل
بهما لما بينهما من المنافاة ولا تركهما كذلك فتعين العمل بالراجح وهو المطلوب وفي الايضاح
شرح القواعد لفخر المحققين في جملة كلام له في مقام الاستدلال على حجية الرواية الضعيفة في النهي والوجوب
مع عدم المعارض العقلي بالعمل بها للاحتراز عن الضرر المظنون في الترك والفعل لانهما يلزمهما
كالعقوبة والفسق والكفارة وفي مقام اخر ان الاحتراز عن الضرر واجب ثم قال في جملة كلام
لنا ان وجوب العمل بالظن قطعي حاصل من مقدمتين قطعيتين هما ان المكلف اذا قام حصل
له ظن يحصل له هذا الامر الخوف وكلما حصل له ظن الخوف وجب عليه اجتنابه بالعقل والاولى وجدانية
والثانية اجماعية ولقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واتفق الكل على ان ما يظن به الهلاك
غير الشرعي والاجماع على ان الضرر في هذا الموضع يجب اجتنابه وفي غاية البادي في خبر الواحد ان العقل
قاض بان خبر الواحد موجب لدفع ضرر مظنون وكلما كان كذلك فهو واجب بيان الصغرى ان
العدل اذا اخبر حصل ظن بوجوب الامر واذا ظن هذا الظن الى علم من ان المخالف للامر يستحق

العقاب

العقاب حصل ظن العقاب وبيان الكبرى ان العقل يحكم بامتناع العمل بالمرجوح وبالراجح
والمرجوح معا فتعين العمل بالراجح وهو المطلوب وفي حاشية شرح المختصر لجمال الدين الخوانساري
وقد يستدل ايضا على وجوب العمل بخبر الواحد بانا اذا ظننا وقد امر شيخ كامل الحجة مثلا فقد ظننا ان الله
الامر مطلق الخصوصية تخصيص بحيث تختص او حالة دون حالة اخرى فيدل على وجوبه مطلقا
ووجوب الشيء مطلقا يستلزم العقاب على تركه كذلك والظن بالملزوم مستلزم للظن باللازم
فيثبت الظن بضرر بالترك ودفع الضرر المظنون واجب عقلا فيجب الاتيان بالفعل وفي الدلائل
العقل وفي رسالة لبعض الفضلاء من اصحابنا وافادة بعض افاضل المحققين ثم قال في فتامل
انه كما يحكم العقل السليم بوجوب التحذر من المخوفات القطعية يحكم بوجوبه عن المخوفات الظنية عند
انسداد طريق القطع بها بل الظني على وجوب شيء او على حرمته وانسد طريق القطع الى احدهما يجب
فعل الاول وترك الثاني بمقتضى العقل لحصول الخوف عن ترك الاول وفعل الثاني الحكم بمقتضى
الوجوب والحرمة الايلام الواقع في بلية بترك فعل او بفعل او بفعل الجزاء اليها المحقق للملامة بوقوع
بلية ظنية ودينية ولا ايلام بفعل او ترك لا يقل الجزاء الى بلية هو اشد منها اذا قام مع قدرته على اجتنا
هذا الفعل وهذا اتضح معذرته عن التشنيع بالقام تقصير الى بلية ظنية بانه لم يجتنب الاجتناب عن
الفعل الذي يعم الجزاء الى البلية واما بعد ظن الاجزاء فلا تظهر ان وجوب العمل بالظن في الواجب
والحرام مما يحكم به العقل لان يجب الشارع عدم وجوبه او عدم جوازه مثل ما في عدم جواز العمل
بالقياس فلعل وجه التخلف ان استنباط العلة التي هي سبب الحكم ولكونها علة يبحث مع ظنية المحل
استنباطها ضعيف فيكون وقوع الغلط فيه اكثر وان حصل الظن للناظر المجتهد بقانون القياس
فوجب على الشارع منع العمل به واما لم يمنع فيجب العمل بالظن بحسب حكم العقل وفي رسالة اخرى
فلا مرجح في الاستنباط سلمنا القطع لكن نقول في موضع لم يتحقق الظن بالتكليف انا العقل يحكم بوجوب
منع الضرر المظنون البتة فكيف يحكم بعدم العقاب في الضرر البتة انتهى وفي الاحكام قالوا لا قد ثبت ان
مخالفة امر الرسول صلى الله عليه وآله سبب لاستحقاق العقاب فاذا اخبر الواحد بذلك عن الرسول صلى الله عليه وآله وغلب على الظن
صدقه فاما ان يجب العمل بالاحتمال الراجح والمرجوح او تركهما معا والعمل بالمرجوح دون الراجح او بالعكس
لا سبيل الى الاول والثاني والثالث فلم يبق سوى الرابع انتهى فتحصل مما ذكروه ان العادات الظنية
لتحصل من محل البحث اذ لا خطر بالمكلف يحصل له منها الظن بالضرر وكل ضرر مظنون يجب دفعه
اما المقدمة الاولى فمرجوع للعقلاء الا سيما انه اذا ظن بوجوب فعل او تحصل له الظن بالملزوم فيلزم

الظن باللازم كان العلم بالملزوم يستلزم العلم باللازم ومن الظاهر ان لا ريب حرر الظهور
ان من لوازم الواجب استحقاق العقاب على الترك ومن لوازم الحرام استحقاق العقاب على الفعل
ثم لا يستقر وعظيمة العقاب فان المضار الاخروية اشد واعظم من المضار الدنيوية الثاني انه
اذا ظن بوجوب شيء او تحريمه ظن باشتمال الفعل او الترك على منفعة عظيمة دنيوية او اخروية ومن
الظاهر ان فوتها ضرر الثالث ذلك مما شهد به جماعة من المحققين بحيث منهم العلامة في
النهاية والتهذيب والمبادي وابن فخر الاسلام في الايضاح والسيد عميد الدين في المنية وغيرهم
ممن تمسك بالقاعدة المذكورة على حجية خبر الواحد والقياس وغيرهما من الظنون الرابع ما ذكره
في الايضاح من شهادة الوجدان بها والسيد في المقدمة الثانية فلوجوه منها الاطلاقات تجويزات العقل
لا يفرق بين الضرر المعلوم والضرر المظنون في وجوب دفعه من الواجب حذرا من غير ان يكون
مركبا للقبيح بمقتضى العقلاء فانا نلتزم بترك الطريق الذي نظن فيه السبع واللص والحيات
والعقارب ونحوها من الموذيات وكذلك نلتزم بترك الطعام والشراب الذي نظن بوجود السم
فيهما فحينئذ نلتزم من جهة العقل بالاجتناب عن كل مظنون للضرر الثاني ما نجد العقلاء قديما
وحديثا على الالتزام بدفع الضرر المظنون ومن تتبع احوالهم من الخلف والسلف منهم يقطع
على ما ذكرناه وما ذلك الا بحكم العقل الصحيح بلزوم دفع الضرر المظنون ومع ذلك فقد صرح المحقق
بذلك ومن جملة ما فرعوا عليه وجوب معرفة الباري تعالى وغير ذلك كما اشار اليه في جملة من الكتب
ففي الشافي فقال فيجب وجوب النظر في معرفة الله تعالى وجعله في شرح قول المصنف لكونه دافعا
ما يتوقف عليه العقلي الحاصل في انه واجب عقلا ام شرعا فذهب المعتزلة الى الاول
والشيعة والاشاعرة الى الثاني واما وجوب المعرفة فاجماع من الامة واستدلت المعتزلة على الوجوب
العقلي بان معرفة الله تعالى واجبة عقلا لكونها مما يتوقف عليه الواجبات العقلية وهو دافع
الضرر المظنون وهو خوف العقاب في الاخرى فقد حصل خبر بين الجماعة كثيرة وهو خوف ترتيب
في الدنيا على اختلاف الامم في معرفة الصانع من المحاربات وهلاك النفوس وتلف الاموال فان
هذا الخوف ضرر يمكن دفعه بالعقل عن نفسه كان مستحقا للذم عند العقلاء ثم قال وثانيهما
شكر المنعم قال ودفع الضرر المظنون يجري في القلب النعم عن نفسه فان قبل النعم قد يجري في النعم
الاغلب لا يلزم الشكر على الاختلاف مما يترتب عليه من الضرر بالصانع وما يترتب في الاخرى من
الثواب والعقاب فالمناسب لذلك ان يصل الى الجزم والى تقليد الوجوب الارجحان بجانب الصدق

دونهم

ولو سلم الخوف فلا نسلم ان تحصيل المعرفة يدفعه لان احتمال الخطاء قائم فيخاف العقاب في الضلال
مع انه لا يحصل ذلك لانه لم يقع ذلك للمكلفين لان الشاعر في الضلال مع الصانع ومما يتيح الشعور يكفي
للخوف والضرر لا يلتزم عقلا بالعرف باطلا للملزوم وكذا من لم يحصل له الا العلم
بذلك اقل قليل من ذلك رجلا وانما يحصل ما يحتمل الصدق كافية للظن فلا يرفع الخوف والتحير بحاله
كما التجئ على السائل على ان احتمال الضرر ايضا كان في احتمال الخطاء في المعرفة في نفس الامر الباعث كونه
المعرفة المقطوعة للصواب باعتقاد العارف فاقوى الخوف فاندفع به ان مستطرق الخطأ لمحض المراء
القانون العام وفي شرح التجريد لمحقق عشر وستين التجريد والتذكرة وانه لدفع الضرر ودفع الضرر
واجب وان كان مظنونا اشهر لكان اشد انعقاده في الايضاح من الاجماع على ذلك وبعضده ما ذكره
في شرح الطوالع حيث قال في مبحث الامامة يجب علينا نصب الامام سمعا لان نصب الامام يدفع ضررا لا
يندفع الا بنصب الامام وكلما يندفع ضرر لا يندفع الا به فهو واجب فنصب الامام واجب اما الصغرى
فلان العقلاء يعلمون ان الناس اذا كان لهم رئيس قاهر يخافون عقابه ويرجون ثوابه كان لهم جهة التحرز عن الضرر
والمفاسد اتم مما اذا لم يكن هذا الرئيس فان البلد اذا شعر عن رئيس قاهر يامرهم بالطاعة وينهى
عن الشر ويقيد يدي الظلمة عن المستضعفين استحوذ عليهم الشيطان وظهر فيما بينهم الفسق
والعصيان وشاع الهرج والمرج فيتسلسل نصب الامام يدفع ضررا لا يندفع الا به واما الكبرى فلان
دفع الضرر عن النفس بقدر الامكان واجب باجماع الانبياء عليهم السلام واتفاق العقلاء وما لا يدفع ضررا الا
به فهو واجب لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ثم ان هذا الدليل عقلية من باب
الحسن والقبح وكبراه اوضح عقلا من الصغرى لمنه الرابع انه لو لم يجب دفع الضرر المظنون لجاز تركه
ومن يستلزم الترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح عقلا وكلما هو قبيح عقلا يجب تركه عقلا
الخامس ما اشار اليه في الايضاح من انه لو لم يجب دفع الضرر المظنون للزم القاء النفس في التهلكة
وهو حرام لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة السادس ان دفع الضرر المظنون منهم من احسن الا
حياط المصطلح عليه حقيقة عرفا ولغة وقد وردت ايضا كثيرة متضمنة للامر بالوضع بالوجوب لغة
وعرفا وشرعا كقوله عليه السلام اخوك دينك فاحتط لدينك وقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وغير ذلك من الصحاح
اما متواتر فلا اشكال في حجيتها وان كان مستدلا بها الخصية لان هذا الظن من الظنون المخصوصة ويجوز في
ان يثبت بالظن المخصوص حجية غيره من الظنون الغير المخصوصة ولا غيره من ... ولكنها مستفادة بالقطع ويج
على حجيتها فتم السابع انه لو لم يجب دفع الضرر المظنون بالعمل بالظنون المجردة عنها الوجوب ارتكاب

العزيز المظنون في جملة من الصور التي يلزم فيها الحكم بوجوب الاجتناب فان من يجيزه من ترك
واجب او فعل محرم فلا ام ان نقل بحجية تلك الظنون مع اعتبار مظاهر كتاب او ظاهر سنة متواترة او قاعدة
شرعية فلا اشكال في انا ان نقل بحجية تلك يلزم الرجوع الى الدليل الشرعي الذي غيره والعلم يمكن مفيدا
للعلم والثاني باطل لان وجوب الاجتناب عن العزيز المظنون في نفسه ومع ذلك يكون ذلك
مستلزما للحرج العظيم وكلاهما منفيان شرعا بالادلة القاطعة من الكتاب والسنة والاجماع ودليل
العقل ويتعين في هذه الحجة من وجوه الاول انه يلزم عليها امور منها لزوم العمل بخبر الفاسق
والكافر وقد اشير الى هذا في جملة من الكتب ففي الذريعة في مقام رد الحجة المذكورة وبعد فهذه الطريقة
توجب عليهم ان يكون الفاسق كالعدل والمؤمن كالكافر وان يكون المعتبر حصول الظن من غير اعتبار
الشروط التي يوجبونها في خبر الواحد الصحيح لاجل هذه القضية في المقام المذكور على ان في ذلك
يجب ان يكون الفاسق كالعدل والكافر كالمؤمن من غير اعتبار ما شرطوه في هذا المعارج في المقام
المذكور وما ذكره منقوض بحالة الفاسق بل بحالة الكافر فان الظن يحصل عند خبرهما انتهى
ومنها لزوم العمل بقول مدعي النبوة والامامة من غير معجزة ودلالة وقد اشير الى هذا في جملة من الكتب
في المقام المذكور ففي الذريعة وهذه الطريقة ايضا توجب العمل على قول مدعي الرسالة لهذا الضرب
من الاحتياط والتحرز به في هذه العادة ان الذي ذكروه غير صحيح من وجوه احدها ان القياس الذي يعتبرونه
يوجب عليهم قبول خبر من يدعي النبوة من غير علم يدل على نبوته لان العلة قائمة فيه وهي وجوب
التحرز من المضار فاي فرق في قولهم في الشرعيات في خبر الواحد وفي المعارج يلزم على ما ذكروه
وجوب العمل بقول مدعي النبوة من دون المعجزة لعين ما ذكروه وفيه ايضا في بحث القياس لا نسلم
وجوب العمل بالظن اذ لو وجب ذلك لوجب العمل بقول الشاهد الواحد بل كان يجب العمل بقول المدعي بمجرده
اذا غلب على ظن الحاكم صدقه حتى يعمل بقول مدعي النبوة من دون المعجزة وفي الغنية ويلزم على ما ذكروه
وجوب العمل على قول مدعي الرسالة لانه في حرز ولا ليس هنا قول لعلها انتهى وفي النهاية في بحث القياس
من بعد ما حكيناه عنه سابقا الثاني ... لحصول الظن وما ذكرتم من ترجيح الخالي من الضرر على المشتمل
عليه منقوض بعدم وجوب العمل بقول الشاهد الواحد مع ظن صدقه وعدم قبول الشاهدين والثلاثة في الزنا
وعلى الظهرت المصلحة للاشهاد باعتبار هذا الحكم شرعي وعلى الزاني الظن من صدقه البينة وعلى الاغلب
على ظن الدهري والكافر الذمي صحة هذه الشرائع فان الاخبار العمل بالظن في شيء من ذلك فان كانت
الحجة لا ابطال المظنة انما تفيد ظن الضرر وانتفى الدليل القاطع على فساده في هذه الصورة

بعد

وجد القاطع على فساده هنا لان نقول القياس انما يفيد ظن الضرر ان انتفى دليل فساده فنحن نفي
دليل الفساد جزء من مقتضي ظن الضرر فعليكم بيان النفي حتى يمكن ادعاء ثبوت ظن الضرر انتهى
وقال ايضا الجواب عن الثالث بان الدليل الشرعي لما قام على عدم الالتفات الى تلك المظنة في
لم يبق الظن ولا يجوز ان يكون عدم الدليل المبطل جزءا من المقتضي وليس كل ما يمنع وجوده من
على المقتضي كان عدمه جزءا منه فان مانع الثقيل من النزول الى الاسفل عدمه جزء من علة الاستحالة
العدم جزء من علة الوجود بحقيقة نظر فان الظن قائم بالوجدان والذي قام الدليل الشرعي عليه
عدم الالتفات اليه اما على عدم الظن فلا دلالة عليه ولا يلزم من الدليل على المنع من العمل
بهذا الظن عدم الظن في نفسه والعدم جزء من العلة التي تقف وجود المعلول عليها انتهى فمنها
لزوم العمل بسائر الظنون المنهي عنها كالظن الحاصل من القياس والرمل ونحوهما ومنها
لزوم العمل بالظن الحاصل قبل الفحص بالنسبة الى المجتهد ومنها لزوم العمل بالظن الحاصل بعد
الفحص بالنسبة الى المجتهد ومنها لزوم العمل بالظن بالنسبة الى العامي من الرجال والنساء ومنها لزوم
العمل بالظنون التي نهي عنها في الموضوعات الصرفة والى هذا اشار في المعارج في بحث القياس فقال
لا نسلم وجوب العمل بالظن اذ لو وجب ذلك لوجب العمل بقول الشاهد الواحد بل كان يجب
العمل بقول المدعي بمجرده اذا غلب على ظن الحاكم صدقه حتى يعمل بقول مدعي النبوة من دون
المعجزة انتهى وبالجملة ينقض الحجة المذكورة بظنون كثيرة في اصول المذهب والفقه والموضوعات
وهي التي قام الدليل القاطع على عدم حجيتها وعلى المنع من العمل بها فما هو الجواب عنها فهو
الجواب عن الظنون المبحوث عنها وهذا النقض على هذه الحجة كما يرد على الحجة السابقة
من غير تفاوت كما لا يخفى لا يقال لولا الاجماع على عدم حجية هذه الظنون لكنا نقول بحجيتها ايضا
نظرا الى الحجة المذكورة فالاجماع هو الفارق والمخصص للقاعدة الكلية ومثله في الشرعيات
غير عزيز فان اكثر كلياتها قد تخصص بالاجماع لانا نقول الحجة المذكورة قاعدة كلية عقلية
كالحجة السابقة وقد تقرر ان الكليات العقلية لا تقبل التخصيص فلا يجوز ان يقال كل اجتماع الضدين
غير جائز الا في الموضع الفلاني وكل جسم يحتاج الى الحيز الا الجسم الكذائي ولا كل تكليف بالمحال
غير جائز الا التكليف الفلاني ولا كل قبيح لا يصدر من الحكيم الا القبيح الفلاني وذلك احد وجوه الفرق
بين العمومات العقلية والعمومات اللفظية والوجه ان العمومات العقلية من حيث استنادها
الى دليل قطعي يفيد ثبوت الحكم لجزئيات كثيرة اجمالا او تفصيلا المعلوم كلي ينطبع بجنبة جزئي

كثيرة فيكون كل جزئي محكوما بذلك الحكم على وجه القطع واليقين فلا يمكن تخصيص من الكلية
لاستحالة اجتماع الضدين ولا كذلك العمومات اللفظية فان الحكم المعلق عليها ليس مستفادا
للامر بوجه القطع بثبوته لكل جزء من الجزئيات بل غاية الظهور وهو من الظاهر فيدفع بالقاطع
او الاظهر وهو ذلك المخصص وقد اشار الى ما ذكرته المحاضر فقال بعد ايراده النقض بخبر الفاسق
والكافر لا يقال لولا الاجماع لقلنا به لانا نقول يكفي حيث منع الاجماع من اطراد هذه الحجة دل على
بطلانها لان الدليل العقلي لا يختلف بحسب مضامها وفيه ايضا في بحث القياس لا يقال كما خرجت
الطائفة من العمل بالكثرة لانا نقول لو كان الظن وجها لوجوب العمل والقياس لاطرد في ذلك كما
هو الوجه في عللها كان وجها موجبا لا يختلف وجوب العقل الذي يقع عليه انتهى وفيه نظر لان
الكليات على قسمين كالكليات اللفظية احدهما ما يكون الحكم فيه معلقا على جميع الجزئيات على
نحو الاطلاق من غير تقييد بقيد مخصص من القيود المتعارفة كالشرط او الصفة والغاية
ونحوها وهذه تسمى بالكليات التنجيزية وهذه هي التي لا تقبل التخصيص واخراج بعض الجزئيات
منها وثانيهما ما يكون الحكم فيه معلقا على جميع الجزئيات لكن لا مطلقا بل بانضمام قيد واعتبار
من شرط او صفة او غاية او نحوها كقولك كل كذب قبيح وكل صدق حسن فان الكلية مشروطة
بشرطها اما الاولى فبعدم ظهور نفعه وضرورة واما الثانية فبعدم ظهور مفسدة ولذا يصح ان يقال
كل كذب قبيح الا ما يكون تركه موجبا للهلاك وكل صدق حسن الا ما كان موجبا للهلاك ومثل
هذه الكلية في العقليات كثيرة ونسميها بالكليات التعليقية ومن الظاهر ان في خروج بعض الجزئيات
منها ليس من باب التخصيص فان خروج الواقع بل هو من باب انتفاء الموضوع وتغيره باعتبار وجود
الشرط وعدمه فلا يلزم هنا الامر المحال وهو تخصيص الدليل العقلي وذلك واضح في الغاية فاذا
تقرر هذا فنقول ان الكلية المستفادة من هذه الحجة والحجة السابقة من قبيل القسم الثاني
بالضرورة يعني ان كلية لزوم العمل بالظن ولزوم دفع الضرر المظنون مشروطة بعدم منع الشرع
عنه الشرع فلم يشمله الكلية كما في الظنون التي اورد بها النقض وعدم الحكم بحجيتها ليس فيه تخصيص
الدليل بوجه من الوجوه وهي الظاهر ان الشرع انما منع من العمل بالضرر المظنون واوجب ايكاله
تحصيل العلم القطعي لوجود منفعة تكون اقوى واعظم من ذلك الضرر المظنون والعقل يجوز بل
يوجب ارتكاب الضرر المعلوم المحقق لاستدراك منفعة عظيمة تكون مرتبتها اعظم من ذلك
الضرر ولذلك يجوز قطع الاصبع واليد والرجل وقلع السن لمصلحة بقاء الحياة او دفع الوجع الذي

لا يجعل

لا يجعل فاذا كان الضرر المعلوم بهذه المثابة كان المظنون اولى بذلك وبالجملة دفع امثال المقتضيات
بالموانع العارضة من البديهيات عند العقلاء نعم لو لم يظهر المانع المعارض وجب العمل بالمقتضى فاذا
ظن بضرر وجب دفعه الا ان منع الشرع منه فصح الحكم باصالة حجية الظن الا الظنون التي منع منها
الشرع فتدبر ثم الثالثة ما ذكره جمال الدين الخوانساري فانه قال في مقام الاعتراض على ما اشار اليه
وقد يستدل ايضا على وجوب العمل بخبر الواحد بانه اذا ورد امر شرعي كغسل الجمعة مثلا او ما نظره
فيحصل من خبر الواحد الظن بوقوع التكليف المطلق وصدوره من الشارع فيجب ذلك الاستلزام
العقاب على الترك والا لوجب تقيده على الترك عاما ثم يبيح من طرف اخر فيختص الامر بصورة العلم بذلك
او القدر المشترك بين العلم والظن وتحقيق ذلك في الوجه في استلزام الاول لظن هذا التالي فلا يجب
الحكم للاستلزام من دليل القاطع والحاصل انه لا يحصل من خبر الواحد الا الظن بوقوع ا
التكليف ووقوع التكليف لا يستلزم الوجوب على المكلف بل لا بد من شيء اخر فلعله هو العلم بدلا
يكفي الظن ويرد ما يلزمه لزوم ترتب العقاب مطلقا على الترك هو الوجوب لا وقوع التكليف فلا يتم الا
مستقلا للايجاب قطعا ما ذكرت يبطل ما قال الراسي ولا دلالة الامر على الوجوب ولا لفظه بغير ان
العبارة هي الوجوب ولا ينافي ذلك عدم ثبوت الوجوب في الواقع ما لم يثبت على المكلف ذلك
لا يقال الامر شيء هو الحكم بوجوبه والحكم بوجوب شيء مطلقا عين الحكم بترتب العقاب على تركه
مطلقا والحكم بذلك اذا كان من الحاكم صادقا يستلزم ترتب العقاب على تركه مطلقا فقد حصل من
الخبر الظن بترتب العقاب على تركه مطلقا سواء كان التارك عالما او ظانا او غيرهما غاية الامر ان
يخرج غير العالم والظان بدليل من خارج ويبقيا تحت العموم لانا نقول الامر بشيء هو الحكم بوجوبه
بمعنى طلب المتعلق بوجه لا الحكم بمعنى الاذعان والاعتقاد وهو بمنزلة الحكم بترتب العقاب بذلك
المعنى ايضا والحكم بترتب العقاب بذلك المعنى لا يستلزم ترتبه ما لم يثبت ذلك الخطاب في الثبوت
لعله لا يكون الا بالعلم ولا يكفي الظن فان قلت ما تقول في الاخبار التي وقعت بلفظ الخبر مثل غسل
يوم الجمعة واجب مثلا فان حكم الشارع الصادق فيها بالوجوب المطلق يستلزم الوجوب المطلق وهي
لترتب العقاب مطلقا ويترتب مطلق وجوب ما الظاهر من تلك الاخبار ايضا هو الامر والتكليف لا الا
خبار عن تحقق الوجوب في الواقع ولو سلم انها اخبار عن الحكم فيه بالوجوب بمعنى الوجوب على المكلف
في نفس الامر كيف ولو حمل عليه يلزم التخصيص بمن علم وظنه ولا يخفى ما فيه من الضعف ثم انه
ما يشير اليه ما ذكرنا من ان ضرر العقاب لا يتحقق الا بعد العلم بالتكليف في جملة من الكتب في

الدنيوية فيقال لهم فيما يتعلق به تاسعا للتجويز العمل على خبر الواحد في الاحكام الشرعية من
للتحرز من المضار كما يجب مثل ذلك في المضار العقلية لان المضار في الدين يجب على الله تعالى
مع التكليف لنا ان يبينها ويدلنا عليها بالادلة القاطعة فاذا فقدنا ذلك علمنا انه لا مضرة
دينية فنحن نامن ان يكون فيما اخبر به الواحد مضرة دينية بهذا الوجه وليس كذلك المخبر عن سبع
في الطريق لانا لا نامن ان يكون صادقا وان لم يجب قيام دلالة على كون السبع فيه فيجب علينا
التحرز من المضرة والعدول عن سلوك الطريق وفي العدة ان الذي ذكروه انما يسوغ فيما طريقه
المنافع والمضار الدنيوية فاما ما يتعلق بالمصالح الدينية فلا يجوز ان يسلك فيها الا طريق
العلم ولهذا اوجبنا بعثة الانبياء عليهم السلام واظهار الاعلام على ايديهم وفي الغنية وقولهم اذا
وجب الله علينا بعثا لان مضار الدين يجب في حكمة الله تعالى مع التكليف لنا ان يعلمناها ويدلنا
على العقل الذي يستحق فاذا فقدنا ذلك علمنا انتفاء المضرة وليس كذلك من ضرر من سبع في
الطريق لانه لا يجب نصب الدلالة على ان في الطريق سبعا فامن بفقدها المضرة في سلوكه وفي
المعارج الجواب عن حجة ابي شريح الانسان مخالفة الخبر مظنة للضرر وهذا لان علمه بوجوب
نصب الدلالة من الشارع على ما يتوجه التكليف به يوجب انتفاء الضرر عند ظن صدق الخبر وفيه ايضا في
بحث الاستقراء وفان قلت مع الظن بوجه في ذهن المجتهد اداة الشرع لتعميم الحكم فيصير المخالفة مظنة
الضرر قلنا غلبة الظن المذكور معارض بغلبة الظن ان شرعية الحكم تستدعي الدلالة وصح ارتفاع
الدلالة يجب على الظن انتفاء الحكم فيتشنع ظن الضرر وفي شرح الوافية للسيد صدر الدين ان الواجب
الشرع نهانا عن العمل بالظن مطلقا واستثني منه مواضع وقال لا تقربا وليس بالمخير فيه منها وليس العقاب
الا على ترك الواجب وفعل الحرام من جهة ذاتيهما بل هو للاثم لهما من حيث ان الشرع امر بفعل الاول
وترك الثاني والمعروض انهما من الافتاء بوجوب شيء او حرمته والعمل بمقتضاه من الطرق
المعتبرة للظن [illegible] لا يستلزم ان يحصل لنا الظن بالعقاب بالاخرى على الاثم على ترك الواجب وفعل
الحرام المظنونين حتى يحكم العقل بوجوب ازالته بل العقل بعد ملاحظة النهي المطلق المذكور يحكم
بلزوم العقاب على فعل مثل هذا الواجب وترك مثل هذا الحرام مندوب في الاحكام بعد الايات
الا الحجية المذكورة وقد قالوا يقال المانع من العقل بانه لا يجب العمل بقوله والتجنب فكرة ذلك من
جانب الترك والعقل بان مخالفة امر الرسول لم موجبة لاستحقاق العقاب مسلم فيما علم فيه امر الرسول
واما مع عدم العلم فهو محل النزاع انتهى وفيه نظر اما اولا فلانه لو انحصر ترتب العقاب على ترك الواجب

وفعل الحرام

وفعل الحرام في صورة العلم بالوجوب والحرمة او الظن الذي قام القاطع على حجيته لا يحسن من الحاكم
الحكيم الاحتجاج على وجوب المعرفة بقاعدة لزوم دفع الضرر المظنون نعم واما ثانيا فلانه لو انحصر
ترتب العقاب على الامرين في الصورتين المذكورتين على ما حسن الاحتياط في صورة احتمال الوجوب
او الحرمة والثاني باطل لما مر في المقدمة وظاهر واما بطلان التالي فلانه يحسن الاحتياط في
معلوم عقلا انه فعل العقلاء من العلماء وغيرهم فانا نجزم بان الاحتياط في مقام
احتمال الامرين ولو بعد القطع بعدم الوجوب وعدم الحرمة بالادلة الشرعية وبعد حجية ما لقلبها
وغيرهم كثيرا [illegible] فاذا كره العقلاء [illegible] وما ذلك الا لانه لو ترتب العقاب
على صورة العلم بالوجوب والحرمة نعم واما ثالثا فلان معظم الاصوليين فسروا الواجب بما يستحق
تاركه الذم او العقاب والحرام بما يستحق فاعله الذم او العقاب مطلقا او بقيد والاستحقاق في
صورة العلم بالوجوب والحرمة ثم ينبغي تقييد هذا الاطلاق باخراج بعض الصور وهكذا ليس
فيه محل البحث فيبقى الباقي مندرجا تحت الاطلاق واما رابعا فلانه لو لم يترتب العقاب
على الصورتين المذكورتين لكان الجاهل بالوجوب والحرمة غير مستحق للعقاب اذا ترك الواجب
او فعل الحرام وكان معذورا وهو باطل قطعا ومخالف للاتفاق المحقق ظاهرا نعم واما خامسا
فلانه لو لم يترتب العقاب على الصورتين المذكورتين لكان القول بان المجتهد يجب
لاجتهاد [illegible] باطل بالادلة الدالة على البطلان نعم واما سادسا فلانه على تقدير ترك الواجب
وفعل الحرام ليس مجرد العقاب حتى يلزم ما ذكر بل الصورتين المذكورتين [illegible] في
ضمن فوات المصلحة المترتبة على نفس الوجوب والحرمة وذلك ليس موقوفا على العلم
المذكور يترتب بوجه من الوجوه نعم الثالث ما ذكره في المعارج فقال في مقام الاعتراض على الحجة
المذكورة في ان الحجة عقلية عليهما الاثر العمل بخبر الواحد لاجل اشتماله على مصلحة الاولى
القصد يعني انما يجب الاخذ لاجل اشتماله على مفسدة لا يؤمن الضرر بفعله انتهى وقد اشار الى هذا
في جملة من الكتب في الذريعة على ان العقول ما منعت من الاقدام على ما يجوز المقدم عليه كونه
مفسدة فلم صار [illegible] العمل بخبر الواحد تحرزا اولى ممن قال بانه لا يجوز الاقدام على
ضربه مع تجويز كونه مفسدة وفي العدة اما الذي ذكروه غير صحيح من وجوه احدها [illegible]
الثالث ان خبر الواحد [illegible] يكون داعيا لحظر او الاباحة فان دعا الى الحظر الناس من ان
يكون المصلحة في اباحته وان كونه لا يخلو ان يكون مفسدة لنا فكذا الى الاباحة جوزنا ان يكون

المصلحة تقتضي خطره ولان تكون الاباحة مفسدة لنا في العقول فتقدم على ما لا نامن من ان
يكون مفسدة لنا الا ان الخبر ليس بموجب للعلم فنقطع به على اصلاة الامرين وذلك لا يجوز في
العقول وفي الغنية على ان العقل يمنع من اقدام على ما لا يومن ان يشتمل من كونه مفسدة فلم يبق
العمل بخبر نامن المفسدة انتهى وفيه نظر فان اللازم ترجيح جانب المصلحة المستفادة من الخبر
لكونها مظنونة بخلاف المفسدة فانها موهومة ومن الكلام بمجرد الاحتمال ولو كان موهومة
لا يقاوم الظن ولا لما وجب ترك سلوك الطريق الذي يظن بعدم السلامة فيه لوجود سبع او لص او نحو
ذلك فيه لان احتمال هذه المفسدة فيه موجود ايضا ومنها القسم الرابع ما ذكره في المعارج في بحث الاشتراط
فقال بعد الاشارة الى الجواب الثالث ان النهي عن العمل بالظن يتعلق بما يحصل فيه من الضرر فاما النفي
يجوز نعم ولا تنقض الاية مخصوصة بكون الظن في غير الاية انتهى وفيه نظر فان هذا النهي ليس مقطوعا
به حتى يخصص به ظن الضرر بل غايته انه مظنون مستفاد من العمومات ومن القدر اكثر في غاية
الضعف ولا يصلح لمعارضة الظن المستفاد من خبر العدل الصحيح لكونه اقوى منه مع ما يترتب على من
الظن من ترجيح اقوى الظنين هذا كله على تقدير شمول العمومات لمحل البحث وان منع من ذلك
فلا اشكال ومنها القسم السادس ما ذكره في الغنية فقال على ان في الاخبار المعتمدة في ترك العمل بها كما
المتضمنة للاباحة الخالصة من الحظر والايجاب فمن اين لهم وجوب العمل بها انتهى وفيه نظر فانا
لخصته الدليل من المدعي غير قادحة هنا لامكان التتميم بالاجماع المركب ومنها القسم السابع ما ذكره
في النهاية فقال في بحث القياس في مقام الاعتراض على الحجة المذكورة الثالث منع وجوب الاعراض
عن الضرر انما يمكن تحصيل العلم به واما العمل ممنوع والتبدد مسلم فان الشيء اذا امكن تحصيل
العلم به قبح الاكتفاء فيه بالظن لانه اقدام على ما لا يؤمن من قبح الخطاء والقبيح مع امكان الاحتراز عنه
وهو قبيح اجماعا اما اذا لم يمكن تحصيل العلم فانه يكفي الظن وانما يجوز الاكتفاء بالظن في المسائل
الشرعية لانه لم يعلم طريق العلم فيها فانا نعلم لو ثبت انتفاء ما يدل عليها في الكتاب والسنة
والعوام امام معصوم يعرفنا تلك الاحكام في على تقدير ثبوت احدهما يحصل اليقين بالحكم
سلمنا عدم طريق العلم لكن لم قلتم انه لم يوجد طريق ظني اقوى من ظن القياس اذ تقدير ان يكون
القول بالقياس قولا باضعف الظنين مع التمكن من الاعلى وهو غير جائز ثم اجاب عنه
بالمنع من اشتراط الرجوع الى الظن في الشرعيات بعدم التمكن من العلم فانه اذا حصل الظن الغالب
بسبب القياس باشتمال احد الطرفين على المفسدة والاخر على المصلحة تقتضي بديهة [illegible] طلب

لابد

لابد ان يرجح احد الطرفين على الاخر لامتناع ترك النقيضين وصريح العقل يشهد بالمنع من
يجوز ترجيح المرجوح على الراجح فتعين ترجيح الراجح وهو المطلوب ثم اجاب عن الامام المعصوم ع وفيه
نظر للاجماع على ان تسويغ العمل بالظن مشروط بعدم العلم فلا يتوجه المنع عليه ومدة استقصاء
الطلب هي مدة النظر وهو غير مكلف بالفعل ويتفقون على انا نشهد احد الشاهدين والنظر
الاخر فان الظن حاصل ولا يجوز في الحكم ومنها ما تمسك به في النهاية بحجية الاستصحاب فقال
بعد الاشارة الى انه يفيد الظن واما وجوب العمل بالظن فلقوله ع نحن نحكم بالظاهر انتهى وفيه
نظر فان الرواية ضعيفة سندا ومثلا الاثر ومنها ان المتتبع في كتب الاصحاب والملاحظة لسيرتهم
يقطعون بان يكون بناؤهم على اصالة حجية الظن وان وجد في عباراتهم جملة ما ذكرنا يدل على خلاف
ذلك ويؤيد ما ذكرناه كلام الشهيد في الذكرى [illegible] قدس سره فان الفقهاء قال فيه كان
الاصحاب يتعاملون بما يجدونه في شرائع الشيخ ابي الحسن بن بابويه عند اعواز النصوص لحسن
ظنهم به وان فتواه كروايته وبالجملة تنزل فتاويهم منزلة رواياتهم وقال الفاضل في رسالته الا
ان فقهائنا انهم يعتمدون على ظنونهم في مقامات اثبات الحكم اي ظن يكون ولا يعتمدون على
حصل لهم من غير ان يكون على حجيته ذلك الظن اجماع قطعي لما يه انطابقت ومن غير اشارة
منهم الى ما اخذ حجية ذلك الرجحان لهم نعم لا يعملون بالقياس وما هو مثله وما وقع المنع عنه
شرعا بخصوصه لما اتفقوا على عدم اعتباره مثل اثبات الحكم بالرمل والنجوم ولسنا لم نرى
نعرف يقينا ان الطريقة المعهودة بين الشيعة عدم اخذ الحكم الشرعي من امثال هذه الظنون
وانها اجنبية بالنسبة الى الشرع بخلاف الاستصحاب المعروف ثم قال ومع ذلك تشاهد محكي
ان المدار الان على الظنون والبناء انما هو على اصالة الذي يذكر حجية كل ظن للمجتهد الذي هو
الفعل فيها وان كان ينكر باللسان ومقالته في رسالته وبالجملة رفع اليد عن الظنون بالمرة في
رفع الشرع بالمرة ومحقق اجماع بعينه على اعتبار حصول ظن بعينها الاعتبار حقيق الشرع لما
غير معلوم ولعلنا المعاد وامثال هذه الالفاظ على الظنون من الاصحاب ايضا يدعون
ان الحديث كالدلالة الدالة كلها وامثال ذلك على حصول ما كل واحد واحد يلزم من الكتاب والسنة
كما هو للشيخ انتهى وقد تقدم الاشارة الى ما ذكراها وفيه نظر فتامل ومنها ما اشار اليه في النهاية فقال
في مقام ذكر حجج حجية خبر الواحد الثالث عشر صدق الواحد في خبر محكي فلم نعلم بل لكنا ناكيد
لا اراقته والامر به رسوله صلى الله عليه واله ثم قال وقد ترجح ان صدق الراوي وان كان محكما فلم تكن

بوجوب العمل بعد الاحتياط بالاخذ بقوله وان كان مناسبا ولكن لا ابيله من شاهد بالاعتبار
ولا شاهد له سوى خبر المتواتر وقول الواحد في الفتوى والشهادة والتمكن على الادلة القاطعة
العلم فلا يلزم من افادته الوجوب افادة الظن ولا على الثالث لان براءة الذمة معلومة وهي
الاصل غاية قول المفتي والشاهد اذا غلب على الظن صدقه مخالفة البراءة الاصلية بالنظر
الى شخص واحد فلا يلزم من العمل بخبر الشاهد والمفتي مع مخالفة البراءة الاصلية بالنظر الى
شخص واحد العمل بخبر الواحد المخالف لبراءة الذمة بالنظر الى جميع الاشخاص وهذا الاعتراض
قد ذكره في الاحكام ثم قال وان سلمنا صحة القياس فغايته يفيد ظن الالحاق وهو غير معتبر في
اثبات الاصول كما تقدم فكيف وانه منقوض بخبر الواحد الفاسق والصبي اذا غلب على الظن
صدقه انتهى وما اشار اليه ما ذكره من الاعتراض في المختصر وشرحه العضدي ايضا وينبغي التنبيه
على امور الامر الاول انه لا خلاف بين الاصحاب في انه لا يجوز العمل بالظن حيث يتمكن
من تحصيل العلم بالحكم الشرعي كما اشار اليه في النهاية فقال الاجماع واقع على ان تسويغ العمل
بالظن مشروط بعدم العلم انتهى ويعضده تلك العمومات الدالة على عدم جواز العمل بالظن من
الكتاب والسنة ولا فرق في ذلك بين اصول الدين وفروعه فليس للعامل فيها حجية الظن
كما اشار اليه في المعالم فقال في جملة كلام له ان مع امكان تحصيل العلم ينتفي العمل بالاجتهاد
ومع قيام الدليل القطعي عليه والحاجة ثابتا الان الى تحصيل [illegible] البحث عن قيام مرجح للعمل
بخبر الواحد وعدمه انتهى الثاني قال بعض من عاصرناه في جملة كلام له وبالجملة الاصل عدم حجية
الظن خرج من جميع ذلك ظن المجتهد بالاجماع وقضاء الضرورة لان المسلمين اجمعوا على ان من استفرغ
وسعه في درك الحكم الشرعي وادعى عنده ذلك جميع ما له مدخل في الحكم من الادلة وتشييدها
تسديده وحصل له ما ادى اليه يكون ذلك حجة عليه والضرورة قاضية بانه لو كان الظن حجة
فهذا حجة وكذا لو كان لا بد من العمل بالظن كان التعويل على ذلك واقتضى بقاء التكاليف الى
يوم القيامة بقيته وسد باب العلم [illegible] ممن استفرغ وسعه في جميع ما له مدخل في الوثوق
والثانية وحصل ما هو اقرب الى التكليف [illegible] تعالى [illegible] يقينا [illegible] تعالى لا يكلف نفسا
الا وسعها وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما ورد انه لا يكلف بالطاقات ولعل القطع
بحجية مثل ما نحن فيه يظهر من تتبع الاخبار وطلب الاحكام ايضا وانه العقل حاكم بحجيته قطعا ايضا
جميع العلوم والصنائع المحتاج اليها في انتظام المعاد والمعاش يكون الحال فيها كما ذكر بلا شبهة

والعلماء

والعلماء التي يحتاج اليها فهم ما نحن فيه ايضا قطعا فيما اذا اخذ فيها [illegible] ما ادى اليه اجتهاد من
استفراغ وسعه وكل ما ادى اليه اجتهاده واستفراغ وسعه فهو حكم الله يقينا في حقه والصغرى
يقينية وكذا الكبرى فالنتيجة يقينية بلا شبهة وبالجملة خرج ظن المجتهد بما ذكر قطعا بالدليل
واما ما الظن بكون فلا قطع على خروجه بل ولا ظن ايضا مع انك قد عرفت حال الظن وعدم
نفعه اصلا وكونه محتاجا الى دليل وانه لا يكون حجة حتى ينتهي الى القطع لا الى [illegible] او التسلسل
[illegible] من لم يطلع الشرايط ولم يستفرغ وسعه فيحصل له ظن [illegible] ان يكون [illegible]
واستفرغ بعد ذلك الظن عنده [illegible] لو لم يظهر عنده ان حكم الله [illegible] خلاف ظنه
بل ربما يحصل له القطع بانه ليس حكم الله تعالى فكيف يكون [illegible] لم يتمكن من معرفة
كونه حكم الله وعدم كونه حكم الله وان الظن انه ليس حكم الله بل الادلة تقتضي عدم كونه حجة كما ان الحال
في سائر العلوم والصنائع المحتاج اليها كذلك لان ما دل على عدم حجيته في العلوم والصنائع بل وما
نحن فيه [illegible] ما نحن فيه [illegible] ولم يظهر وجه ايضا لزم ما ذكر لزم حجية
ظن كل عامي جاهل او مراد [illegible] الشرايط [illegible] والظاهر انه لا يقول بحجية ظن من [illegible]
اصلا ايضا قد عرفت جواز التقليد وصحته عما خرج المجتهد بالاجماع والادلة المذكورة وان ظنه
اقوى في نظره من ظن تقليد غيره بخلاف كل ظان لان الامر فيه بالعكس اذ لا شك في ان الظن الحاصل
من تقليد العارف الماهر الى جميع ما له مدخل في [illegible] الثابتة والمستفرغ وسعه فيه اقوى من ظن
من لم يكن كذلك [illegible] مطلقا كما هو الحال في العلوم والصنائع لكن [illegible] ما ذكرناه موقوف
على الانصاف والخلية الكاملين [illegible] كل عالم [illegible] من الاصحاب
قول المجتهد في ذلك العلم وفي ذلك الامر والتقليد له لان كل ظان يحصل يكون حجة سوى الفقه
مع ان الخطر فيه اعظم [illegible] الخلافات فيه اكثر [illegible] النهي عن العمل بما
خالف القرآن وما وافق العامة وما [illegible] وما خالف السنة والشهرة بين
الاصحاب [illegible] والاوثق [illegible] وكذا ورد الامر بمعرفة العام والخاص
والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وورد عليكم بالدرايات دون الروايات الى غير ذلك ان
اكثرها [illegible] فلا بد من معرفة العشرة [illegible] وايضا كل ذلك
الالتجاء مبنية على الظنون فلا بد من معرفة ما هو الحجة وما ليس بحجة الى غير ذلك مما ستعرف ولان
الظن لو كان حجة مطلقا لزم ان يكون ظن النساء والاطفال ايضا حجة وهذا يدل على ان الظن

من حيث انه ظن ليس بحجة وما ذكر ظهر ان كل ظن له مدخلية في فهم الاية والاخبار يكون حجة وان الحجة
منه هو ظن المجتهد خاصة انتهى وما ذكره بظهور اثار الاصل في ظن غير المجتهد على حجية [illegible]
نجد الكلام في حجية ظنه وحجيته ثم تحقيق منها اصالة عدم حجية الظن المستندة الى العقل والنقل
من العمومات الواردة في الكتاب والسنة المانعة من العمل بالظن فمع تخرج ظن المجتهد بالدليل
والدليل على خروج ظن غيره فيبقى مندرجا تحت الاصل الا ان يقال العمومات المذكورة غايتها
الظن ولا نم حجيته بالنسبة الى العاجز عنه بل لو كان حجة لكانت منافية لحجية نفسها لعدم الفارق
فتم الا ان يقال [illegible] يحكى المحقق عن علماء الاسلام يحصل العلم القطعي
الاصل الشرعي ايضا وعدم حجية الظن [illegible] على اصالة حجية الظن
بالنسبة الى المجتهد يقتضي ولكنه بالنسبة لغيره من [illegible] المكلفين لاشتراكهم معرفة انسداد باب
العلم باكثر الاحكام الشرعية الفرعية انا نقول [illegible] فذلك الطائفتين وان اشتركنا
فيما ذكر لكن المجتهد باعتبار [illegible] واستفراغ وسعه في كل واقعة يحصل له العلم او الظن بالاحكام
من العلم في تلك الواقعة [illegible] باب العلم في كل واقعة [illegible]
علم او الظن الا بسند [illegible] في اكثر الوقايع [illegible] هذا العلم الاجمالي يحصل لكثير ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد
ولا كان المجتهد كالاخر وهذا المقدار من الفرق يكفي في [illegible] الدليل على انسداد باب العلم في كل
واقعة بالنسبة الى [illegible] الظن ونحو غير حاصل بالنسبة الى العوام [illegible] الادلة
القاطعة على عدم جواز الاعتماد في غير المجتهد على غير التقليد ومنها اجماع علماء الاسلام على ان من لم
[illegible] الاجتهاد من العوام وغيرهم [illegible] تقليد المجتهد [illegible] بل لا يبعد ان يقال انه مجمع
[illegible] جميع علماء اهل كل ملة فان المعلوم [illegible] عدم [illegible] العوام الا الاخذ من العلماء ومنها ان المعهود من
[illegible] من زمن النبي ص والائمة الطاهرين عم الى يومنا هذا الالتزام بالتقليد والرجوع الى العلماء
بالنسبة الى من لم يبلغ درجة الاجتهاد [illegible] بالظن في نفس الاحكام الشرعية بل هذا سيرة جميع الملل
[illegible] فيما ذكرناه وما حكى عن جماعة من علماء الحلبيين من ايجاب الاجتهاد على كل مكلف [illegible]
ومنها انه لو وجب على كل مكلف العمل [illegible] في نفس الاحكام الشرعية الفرعية للزم الفساد العظيم
في امر الدين وذلك واضح ومنها ان المعهود من سيرة العقلاء في الامور الدنيوية كالصناعة [illegible]
[illegible] الالتزام بالرجوع الى اهل الخبرة [illegible] في الامور الدينية والاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] في مسالة الاستصحاب [illegible] بالقياس وما هو [illegible]

تمم

عن شرعا بخصوصه او اتفقوا على عدم اعتباره مثل اثبات الحكم بالرمل والنجوم وامثالها ومنها انا نعرف
يقينا ان الطريقة المعروفة بين الشيعة على اخذ الحكم الشرعي من امثال هذه الظنون واجتنابها
بالنسبة الى الشرع بخلاف الاستصحاب كما عرفت وقد ذكر في مقام اخر بعد الاشارة الى اصالة حجية الظن نعم
كثير من الظنون يحصل القطع بعدم جواز ان يجعل حكما شرعيا ومنها ما يحصل الظن بعدم جواز ان يجعل منا
الحكم الشرعي الظن بكونه اجنبيا بالنظر الى الشرع واخذ الحكم منه كان الحكم بالرمل او النجوم [illegible] يحصل
القطع بكونه اجنبيا وبالجملة الفقيه يطلب الامر بالنسبة الى الظنون التي تحصل القطع او الظن بعدم جعله
مناطا للحكم [illegible] يحصل له الشك انتهى الرابع هل الاصل في اللغات والرجال واحوال الرواة التي
تتعلق بالاحكام الشرعية الفرعية ويستخرج منها الاحكام الفرعية حجية الظن الذي لم يقم القاطع على
عدم حجيته كما في نفس الاحكام الشرعية الفرعية او لا بل يجب الاقتصار فيها على الظنون المخصوصة [illegible]
باصل [illegible] ولكن المعتمد هو الاول [illegible] على اصالة حجية الظن في نفس الاحكام الشرعية الفرعية
ويشهد له امران الاول ظهور الاجماع المركب فان الظاهر ان كل من قال باصالة حجية الظن في نفس الاحكام
الشرعية قال بها هنا بل الظاهر من القائلين بلزوم الاقتصار على الظنون في نفس الاحكام الشرعية
الفرعية جواز الاعتماد على كل ظن في اللغات ولم اجد احدا ادعى لزوم الاقتصار على ظنون مخصوصة في اللغا
وكذا في الرجال الثاني ان الاصل [illegible] الاحكام الشرعية الفرعية اذا كان الاصل فيه حجية الظن في الفرع
وهو اللغات والرجال اولى بذلك الخامس اذا قلنا باصالة حجية الظن في نفس الاحكام الشرعية الفرعية
كما هو التحقيق لزم الحكم بذلك في مقام الترجيح اذا تعارضت الادلة الشرعية الظنية فاي مرجح كان من
شهرة او استقراء او قياس او نحو ذلك يرجح احد المتعارضين على الاخر بقوة الظن لزم الاخذ به وان لم
يكن ذلك المرجح بنفسه [illegible] غير الثابتة حجيته [illegible] اثبات الحكم الشرعي [illegible]
الاجماع المركب وعدم القائل بالفصل بين المقامين ولقاعدة [illegible] والاولوية [illegible]
عموم الادلة واما اذا قلنا بلزوم الاقتصار على الظنون المخصوصة في غير مقام تعارض الادلة [illegible] لزم
ذلك عند تعارضها [illegible] الكلام [illegible] على هذا فالظاهر انه ليس [illegible] النزاع المشهور في اصالة
حجية الظن بل القائلين بلزوم الاقتصار على الظنون المخصوصة صرحوا [illegible] الاعتماد على كل ظن
في هذا المقام كما لا يخفى نعم [illegible] المرجحات النقلية التي ليس المناط فيها الظن بل مجرد [illegible] الاسم
[illegible] الاقتصار على الموارد المخصوصة التي قام الدليل على التعبد بها بالخصوص وكذا يلزم
[illegible] جميع الادلة التعبدية الدالة على الاحكام الشرعية الفرعية بالاتفاق السادس هل الاصل في نفس

الشرعية الفرعية حجة بكل ظن ولو كان من اضعف مراتبه لحصل مرتبة الاطلاع بلزوم الاقتصار على الظنون
المتاخمة للعلم فيه اشكال ولكن الاقرب عندنا الاول وان لم يكن المرجع في صدر حاجة النزاع المشهور
في اصالة حجية الظن لظهور الاتفاق عليه باعتبار ما سلفناه من لهم في الفقه ومن عدم وجود مصرح
بلزوم الاقتصار على الظنون المتاخمة الى العلم ولان الادلة الدالة على اصالة حجية الظن فيما تقدم من الحجج
لان الظنون المتاخمة الى العلم في غاية القلة وضبط المرجح فيها مستعسر او متعذر او لو قامت الادلة
على نفي التكليف بالاطلاق وعلى نفي اصول الشريعة فثم السابع اذا قلنا باصالة حجية الظن في الاحكام
الشرعية الفرعية فهل الاصل حجيته ولو قبل الفحص والبحث عن معارض الدليل الظني اولا بل يجب ان
باصالة حجية الابعد الفحص عن المعارض الاقرب الثاني للاصل وعدم شمول الادلة الدالة على اصالة حجية
لهذه الصورة ولان من شروط الاستدلال باب العلم بالحكم الشرعي وهو هنا مشكوك فيه ومن الظاهر ان
الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط على ان الظاهر اتفاق القوم على عدم اصالة الحجية ح فثم الثامن
اذا قلنا باصالة حجية الظن فلا اشكال في اصالة حجية الظن الذي قام الدليل الظني على حجيته بخبر الواحد العدل
بل وعلى حجية الاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة وقد صار النظر والبناء عند جمع كثير وهل الحق
ان الظن الذي ثبت في حجيته ولم يقم الدليل الظني على حجيته فيكون الاصل فيه الحجية ايضا اولا المعتمد
هو الاول لان كل من قال باصالة حجية الظن قال باصالة حجية هذا الظن ولم نجد احدا يجعل اصالة حجية
الظن مخصوصة بالصورة الاولى وان كان هو مقتضى الاصل ولان الدليل الدال على اصالة حجية الظن
يشمل هذه الصورة كما لا يخفى لعله الظن الذي يدل على حجيته ظن او ظنان من الاقتصار عليه الخروج
من الدين ولانه قد يكون اضعف من الظن الذي لم يقم الدليل الظني على حجيته وقد يكون هذا اقوى فيجب
العمل بما ابعده ما سابقه من لزوم ترجيح اقوى الظنين وان اثبت حجيته ح ثبت حجيته في صورة
خلوه عن المعارض بطريق اولى مع انه لا قائل بالفصل بين الصورتين فتم وهل الظن الذي قام
ظن اخر من نوعه او من غير نوعه على عدم حجيته كالاولوية والشهرة الذي دل الشهرة على عدم حجيتها
بذلك فيكون الاصل فيه الحجية او لا بل اصالة حجية الظن لا تشمل هذه الصورة وتختص بغيرها فيه
اشكال ولكن المعتمد هو الاول لان احدا من القائلين باصالة حجية الظن لم يستثن هذه الصورة
منها ولانا استقرينا بمقتضى خروج كثير من الظنون عن الحجية فيلزم الخروج من الدين ولان هذا الظن
قد يكون اقوى من القسمين الاولين فيلزم العمل به مطلقا لما تقدم اليه الاشارة فثم التاسع هل
الاصل في الموضوعات الصرفة حجية الظن فاذا ظن بكون الشيء طاهرا او مطلقا او مضافا او ثقة او مستحبا

او حراما

او حرا او يكون الانسان سارقا او قاتلا او طبيبا او زانيا او نحو ذلك يلزم الاعتماد عليه كما يلزم
الاعتماد على الشهادات واليمين والقرائن واليد والاستصحاب ونحو ذلك او لا بل يجب الاقتصار
على الظنون المخصوصة التي قام القاطع على حجيتها بالخصوص فلا يجوز الحكم بالامور المذكورة ولو حصل
الظن المتاخم للعلم بها اختلف عبارات الاصحاب في ذلك فيستفاد من جملة منها الاول فمنها ما ذكره
الفاضل قال ابو الصلاح يثبت النجاسة بكل ظن لان الظن مناط الشرعيات ومنها ما في كشف اللثام شرح
القواعد للفاضل الهندي قال العلامة يجوز الاعتماد على خبر الفاسق في القبلة تمسكا بان الظن يقوم
مقام العلم في العبادات ومنها ما في المعتبر والتذكرة لو اخبره العدل عن العلم بوقت الظهر او سواه بنى
على خبره ولو كان في طريق لم يجب لان الظن يقوم مقام العلم فيقتصر مع عدم الطريق اليه انتهى ويستفاد
من جملة اخرى منها الثاني فمنها ما في المختلف فجعله كلاما له في مسئلة موضعية لا يعتبر مطلق الظن غير بين والا
لثبت الحقوق بشهادة الواحد والفساق والصبيان مع حصول الظن بما ذكرناه ولا يكفي مطلق الظن
بل الظن المستند الى سبب ثبت اعتباره في نظر الشارع ومنها ما في جامع المقاصد بعد ما حكاه عن ابي الصلاح
وهو يعطي ان مناط الظن مطلقا اجراء مجرى اليقين وفي الروض فيجب غسل الثوب ويجب على المكلف
ولا يعتبر الظن وجاهة في التكليف الظن الغالب لان العلم بان الغير يفعل كذا في المستقبل ممتنع والتكليف
ويمكن تحصيل الظن ثم قال ويشكل بان الظن انما يقوم مقام العلم مع النص عليه بخصوصه او دليل قاطع
وما ذكراه ثم يعلم لان تحصيل العلم بفعل الغير في المستقبل ممكن بالمشاهدة ونحوها من الامور
المثمرة له وقال لان الوجوب معلوم والمسقط مظنون والمعلوم لا يسقط بالمظنون ومنها ما في شرح الدروس
للمحقق الخوانساري واما ابو الصلاح فقد حكى عنه الاحتجاج بان الشرعيات كلها ظنية وضعفه ظاهر
اذ لا نسلم ان الشرعيات كلها ظنية وان العمل بالظن انما يجب العمل به مواضع مخصوصة بدليل خاصة ولا
فيما نحن فيه والتعدي عنها اليه يحتاج الى القياس ومنها كشف بعد ما حكاه عن العلامة قلت فيه في الظن
المعتبر طريقة شرعا او تحصيل الطريق فيه ولم يكن اقوى منه انتهى وهذا القول اقرب للاصل والعمومات
المانعة عن العمل بالظن من الكتاب والسنة وظهور اتفاق من عدا ابي الصلاح من سائر الاصحاب عليه
وسيرة المسلمين وعلى الروايات الواردة من طرق اهل البيت عليهم السلام الاشارة الى اصالة حجية الظن
فيها مع تعذر الدواعي عليه وسبيل الحاجة اليه مع غلبة علم حجية ظنون كثيرة في موارد كثيرة وليت
الادلة الدالة على اصالة حجية الظن في نفس الاحكام شاملة لمحل البحث بوجه من الوجوه كما لا يخفى تم الكتاب

بعون الملك الوهاب

ثم بحر

أتكون بها ام وجد القول السعد
البلاد في ام شوكت القائم للجد
ام جبته جائيد ام هي مقلتة
انفاحتردالــــه الفتى ام خد
الفتى له ام برق يلوح و مبسم
او اللؤلؤ المنظوم او زينة العقد
كذا الوكاملت الذكر من الهوى
لعلت جنونا ثابتا به ام وجد

روى في الاختصاص عن الفرزدق
قال حججت سنة مع عبد الملك بن مروان
فنظر الى علي بن الحسين ع فاراد ان يصغر
فقال من هو قال الفرزدق فقلت
على البديهة القصيدة المعروفة وكان
عبد الملك يعطيه كل سنة الف دينار
فحرمه تلك السنة فشكى ذلك الى
علي بن الحسين وسئله ان يكلمه
فقال انا اصلك من مالي بمثل
الذي كان يصلك به عبد الملك
وصنني عن كلامه فقال والله
يا ابن رسول الله لا رزأتك شيئا
وثواب الله عز وجل في الآجل احب الي
من ثواب الدنيا العاجل فاتصل
ذلك بمعاوية بن عبد الله بن جعفر
الطيار وكان احد سماحة بني هاشم
فقال يا ابا فراس كم تقدر الذي
بقي من عمرك قال قدر عشرين سنة
قال فهذه عشرون الف دينار اعطيتكها
من مالي واعف ابا محمد
عن المسئلة في امرك فقال لقد
لقيت ابا محمد وبذل لي ماله فاعلمته
اني اخرت ثواب ذلك لاجل الآخرة
والقصيدة هذه
هذا ابن خير عباد الله كلهم
هذا التقي النقي الطاهر العلم
هذا الذي تعرف البطحاء وطأته
والبيت يعرفه والحل والحرم
هذا الذي احمد المختار والده
صلى عليه الهي ما جرى القلم

[illegible]

من البهيز بالاحسان وانتفت
عنها الغواية والاطلاق والظلم
من معشر حبهم دين و بغضهم
كفر وقربهم منجاة ومعتصم
ان عد اهل التقى كانوا ائمتهم
او قيل من خير خلق الله قيل هم
هم الغيوث اذا ما ازمة ازمت
والاسد اسد الشرى والبأس محتدم

ولغيره
البحر طمى وماج موجا وطمى
لما رحل النبي عنا وسعى
اهل الدنيا جميعهم قد غرقوا
من آل الى سفينة الآل نجى

وله
القائم من آل النبي نوحها
يا من خشي الزمان اليم روحها
طوفان ضلالة تزيد ما انقفت
يا قوم على سفينة نوح نوحوا

وله
قد زرت بسمة من رأى مرقدكم
وزرت بعيني بزرتي مسجدكم
مرقد ينزع فيكم عمري وذلت
سادات نساء من زار مشهدكم